التقادم

فى ضوء محكمتى الطعن ـ النقض ـ الإدارية العليا

تقادم الدعويين الجنائية والتأديبية ـ التعقب التأديبى بعد ترك الخدمة سقوط الحق فى إتخاذ الإجراء فى المجال التأديبى ـ تقادم العقوبات الجنائية ومحو الجزاءات التأديبية ـ التقادم المسقط كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام التقادم المكسب كسبب من أسباب كسب الملكية وفقاً لما ورد بالأعمال التحضيرية وأحدث ما قضت به محكمتي الطعن (النقض والإدارية العليا)



المستشار

جلال أحمد الأدغم

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

دار الكتب القانونية
مصر

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر



التقادم

تقادم الدعويين الجنائية والتأديبية - التعقب التأديبي بعد ترك الخدمة - سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في المجال التأديبي - تقادم العقوبات الجنائية ومحو الجزاءات التأديبية - التقادم المسقط كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام - التقادم المكسب كسبب من أسباب كسب الملكية وفقاً لما ورد بالأعمال التحضيرية وأحدث ما قضت به محكمتي الطعن (النقض والإدارية العليا)

المستشار

جلال أحمد الأدغم

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

دار الكتب القانونية
مصر

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر

اسم الكتاب

التقادم

المستشار

جلال أحمد الأدغم

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

سنة النشر

٢٠٠٩

رقم الإيداع

١٤٧٣٦

الترقيم الدولى I.S.B.N

977 – 386 – 187 – 2



دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسى :

مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ — فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

محمول : ٠٠٢٠١٢٣١٦١٩٨٤ ـ ٠٠٢٠١٠٥٠٢٠٧٣٧

الفروع :

القاهرة – ٢٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الثالث

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٣٩٥٨٨٦٠ ـ ٠٠٢٠١٠٢٤٧٤٦٩٠

المطابع :

مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٧٢٦٧ — فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٢٩٥

website : www.darshatat.com

E-Mail : info@darshatat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

ربنا ولا تحمل علينا إصرا

كما حملته على الذين من قبلنا

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت

مولنا فانصرنا على القوم الكفرين

صدق الله العظيم

ربنا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إذا كان القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ حتى ٣٨٨ قد جعل التقادم المسقط سبباً لانقضاء الالتزام (الحقوق الشخصية والحقوق العينية فيماعدا حق الملكية) إذا تقاعس صاحب الحق عن استعمال حقه مدة معينة نص عليها القانون ، أو اعتدادا بقرينة الوفاء ، كما جعل التقادم المكسب سبباً لكسب الملكية ، بمعنى أن الحائز يكتسب الحقوق العينية التى فى حوزته إذا استمرت حيازته لها مدة معينة ، فإن القانون الجنائى قد جعله سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية كما جعله سبباً لانقضاء العقوبة .

وفى المجال التأديبى – وهو جزء من الشق الجزائى للنظام القانونى – نص عليه فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المتعاقبة ، وكذلك بعض اللوائح التى تصدرها الهيئات العامة والبنوك ، وقد عبر عنه المشرع بعبارة « تسقط الدعوى التأديبية » ، وهو تعبير – من وجه نظرنا – لا يختلف عما ورد فى قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ١٥ منه بدليل أن المادة المذكورة فى فقرتها الأخيرة تضمنت عبارة « لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية » أى نفس اللفظ الذى انتهجه المشرع فى المجال التأديبى .

وبالرغم من وجود قواعد مشتركة بين التقادم المسقط والتقادم المكسب ، وأوجه شبه كثيرة بين نوعى التقادم فى المجال الجزائى (جنائى وتأديبى) أو بتعبير آخر بين سقوط الدعويين الجنائية والتأديبية بمضى المدة ، فسأفرد – بإذن الله – لكل نوع من الأنواع الأربعة فصلاً مستقلاً موضحاً أوجه الشبه والاختلاف بينهم ، ومعلقاً عليها بما أوردته المذكرات الايضاحية للقوانين ، وما استقرت عليه

أحدث أحكام محكمتى الطعن (النقض – الإدارية العليا) من مبادئ، وبعض الآراء الفقهية إن لزم الأمر .

ولن أغفل التصدى لتقادم العقوبات الجنائية ، ومحو الجزاءات التأديبية، وأحكام الملاحقة التأديبية للموظف العام أو العامل فى القطاع العام بعد انتهاء خدمته ، والتى تشترط شرطاً أساسياً وهو ألا تكون الدعوى التأديبية قد سقطت بمضى المدة ، لما لهذه الموضوعات من أهمية قصوى فى التطبيق العملى .

وقد تناولت موضوع سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى المجال التأديبى وهو موضوع إن كان قد سبق التصدى له فى قانون المرافعات لبيان التمييز بين السقوط والتقادم فإنني اعتقد – على حد قراءاتي – أنه لم يتم تناوله قبلئذ في المجال التأديبي .

واليوم يسعدني أن أقدم هذه الطبعة من المؤلف مزيدة ومنقحة لمواكبة التطورات السريعة في القضاء التأديبي ولصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ – بعد الطبعة الأولى – والذي تضمن في المادة الثانية منه إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة واستبدالها بعقوبة السجن المشدد وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد .

والله أسأل الإخلاص والتوفيق
فهو نعم المولى ونعم النصير

المستشار
جلال أحمد الأدغم

الفصل الأول

تقادم الدعوى الجنائية

الفصل الأول

تقادم الدعوى الجنائية

محل التقادم هو الدعوى الجنائية كما عبر عن ذلك النص وإن كان هناك رأى بأن الدعوى الجنائية – فى حقيقة الأمر – لا تتقادم، أى لا تسقط بمضى المدة ، ولكن الذى يسقط هو حق الدولة ممثلة فى النيابة العامة فى إقامتها ، ومن ثم سلطة الدولة فى العقاب (١).

ونصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام ، لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وأن كان فى ذلك تسوئ لمركزه ، مادام لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى (٢) .

والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تمحصها وترد عليها بما يفندها إذا لم تر الأخذ به ، ويجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع (٣) . بمعنى ألا تحتاج محكمة النقض إلى إجراء تحقيق موضوعى للفصل فى صحته .

---

(١) د. محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – طبعة ١٩٦٤ – هامش ص١٢٣ .

(٢) الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٢٣/٦/١٢ .

(٣) الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ ، الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٧ ، الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥ السنة ٣٩ ص١٣٣١

وقانون الاجراءات الجنائية لم يحدد للجرائم الجنائية مهما تنوعت مدة واحدة يترتب على انقضائها سقوط الدعوى الجنائية على النحو الذى انتهجه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - كما سنرى فى الفصل الثانى إن شاء الله - ولكنه فرق بين الجرائم من حيث التكييف القانونى لها وما إذا كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، وقرر لكل نوع منها مدة للتقادم .

وإذا كان الأصل أن المدة المسقطة للدعوى تحتسب من تاريخ ارتكاب الفعل المكون للجريمة الجنائية ، فإن جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ١١٢ حتى ١١٩ مكرراً عقوبات تظل قائمة لا يلحقها ثمة سقوط ما بقى الموظف العام فى الخدمة ، أو من فى حكمه فى العمل المكلف به ، وتحتسب مدة التقادم من تاريخ انتهاء الخدمة ، أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق الجنائى فى الواقعة قبل ذلك .

وبالرغم من أن المشرع المصرى قد اعتنق نظام تقادم الدعوى الجنائية إلا أنه – كما سنرى – لم يأخذ بهذا النظام فى بعض الجرائم الجنائية .

والتقادم لا يقتصر على الدعوى الجنائية فحسب ، ولكنه يمتد أيضًا إلى العقوبة الجنائية ، ومدته فى الدعوى أقصر منها فى العقوبة، وعلة ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة يترك لدى الجمهور أثراً يطول أمده ، أما الجريمة فأسرع إلى النسيان (١) .

ولتفصيل هذا الإجمال نتناول فيما يلى الموضوعات الآتية :

المبحث الأول : سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة .

---

(١) د. محمود مصطفى - المرجع السابق - ص١٢٤

المبحث الثانى : جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وسقوط الحق فى إقامتها بمضى المدة .

المبحث الثالث : الجرائم التى لا تنقضى الدعوى الجنائية بشأنها بمضى المدة .

المبحث الرابع : تقادم العقوبة الجنائية .

المبحث الأول
سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة
المطلب الأول
حكمة التقادم

ذهب البعض إلى أن مضى المدة لن يؤدى إلى اصلاح المجرم، بل إن الأثر المترتب على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وهو عدم عقاب المتهم سوف يكون حافزاً له على التمادى فى الاجرام ، وهذا هو ما أخذ به القانون الانجليزى الذى لم يعترف بنظام التقادم .

ويرى البعض تبريراً للتقادم أن سرعة الفصل فى الدعوى الجنائية ضمان هام فى المحاكمات الجنائية العادلة ، فلا يستقيم أن يظل سيف العقاب مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم ، ولذلك يتعين ألا يتعطل مبدأ التقادم بمباشرة الإجراءات القاطعة لمدته ، بل يجب وضع حد أقصى تنتهى به الدعوى الجنائية مهما كانت المدة التى انقضت منذ آخر إجراء فيها (١) . ومن ثم فإن هذا الرأى مؤداه عدم التعويل على الاجراءات القاطعة للتقادم وأن العبرة هى بالحد الأقصى المقرر للبت فى الدعوى الجنائية .

وعلل البعض فكرة التقادم بأن مضى المدة يؤدى إلى نسيان الجريمة ، وقد يترتب عليه ضياع معالمها وبالتالى أدلتها فى رأى البعض الآخر ، وحتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى فترة طويلة ، وقد نظر القانون الفرنسى للتقادم على أنه جزاء عن الإهمال فى استعمال الدعوى مدة طويلة .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية - ١٩٩٣ ص١٤٦ .

المطلب الثانى
مدة التقادم

تنص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أن : « تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

فقانون الإجراءات الجنائية لم يحدد مدة واحدة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، إذ نجده - على النحو الوارد من سياق النص - قد اعتنق فكرة تدرج مواعيد التقادم بالنظر لطبيعة الجريمة، فجعلها عشر سنين بالنسبة لمواد الجنايات ، وثلاث سنين فى الجنح ، وسنة واحدة فى المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [١] .

وقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى إقامتها إلا بمضى عشر سنين ، ووصف الواقعة خطأ فى بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها [٢] .

---

(١) مثال ذلك : أن المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ نصت على أن « تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق . (أنظر د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - هامش ص١٤٨) .

(٢) نقض ١٩٥٥/١٢/٢٧ مج س٦ق . ص١٥٥٦ .

معنى هذا أن العبرة فى إعمال قواعد التقادم هى بالوصف النهائى الذى تسبغه المحكمة التى نظرت الدعوى على الواقعة محل الدعوى حتى ولو كان مغايراً للوصف الوارد فى أمر الاحالة .

كما قضت بأنه لما كانت المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وإن أجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقر الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام تلك المادة ، إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات (١) .

وبالنسبة لسقوط الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات فى الجنح قضت بأنه متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى (٢) .

وقضت بالنسبة للسقوط فى مواد المخالفات أنه متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه

---

(١) الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ .

(٢) الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ ، الطعن رقم ٤٤٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٨/٤/١٣ ، الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٤ ، نقض ١٩٨٤/٦/٧ – مج س٣٥ق .

بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على مدة السنة التي قررتها المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى في مواد المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع ، فتكون الدعوى قد انقضت بمضي المدة [١].

بدء سريان المدة :

هذه المدة تحسب بالتقويم الميلادي إعمالاً لما تقضى به المادة ٥٦٠ إجراءات [٢] ، والعبرة – كأصل عام – في بداية سريانها من تاريخ وقوع الجريمة ، وحتى تكتمل المدة فإن يوم وقوع الجريمة لا يحتسب ، ومن ثم فإن المدة تبدأ من اليوم التالي لارتكاب الفعل المشكل للجريمة الجنائية بالنسبة لجميع المساهمين حتى ولو توقف نشاط أحدهم قبل تمام الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للتحريض [٣].

وتعيين تاريخ وقوع الجريمة من الأمور التي يستقل بها قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استدلاله سائغاً دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها [٤]، كما أن بدء سريان مدة التقادم يختلف بالنظر إلى نوع الجريمة .

فقد تكون الجريمة وقتية ، وقد تكون مستمرة ، ولمحكمة النقض حكم بتناول معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ،

---

(١) الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٥/١/٥ ، الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨١/١١/٨ .

(٢) نصت المادة ٥٦٠ إجراءات على أن " جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي ، راجع الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ ، الطعن رقم ٦٣٤٩ لسنة ٥٨ ق-جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ١٤٩ .

(٤) الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٥ ، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ .

حيث قضت بأنه من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو بطبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل إيجابًا أم سلبًا ، ارتكاباً أو تركًا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل ، كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعًا متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل فى التهيأ لارتكابه والاستعداد لمقارفته، أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه (١) .

فالجريمة الوقتية : هى تلك التى ترتكب فى فترة وجيزة بصرف النظر عن الآثار المترتبة عليها والتى قد تستمر فترة من الزمن ، إذ أن القانون لا يعتد بالآثار ، وهذه الجريمة قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية .

فالجرائم الايجابية : هى التى يكون السلوك الاجرامى فيها إيجابياً ، كجرائم القتل والضرب والسرقة ، ولا يثير بدء التقادم فيها ثمة مشكلة ، فقد قضى أنه بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب فإن التقادم يبدأ من يوم تقديم البلاغ للسلطة المختصة لا من يوم إثبات كذبه (٢) ، وبشأن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ من اليوم التالى لحدوث الوفاة أو الإصابة (٣) .

---

(١) الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٩ .

(٢) الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ .

(٣) نقض ١٩٦٢/٢/١٦ س١٣ رقم ٢٩ ص١٣٥ المنشور بمؤلف الدكتور أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص١٥١ .

وبالنسبة لجريمة صرف ترخيص بناء بالمخالفة للقانون والتى تقع بمجرد إصدار الترخيص غير مستوفى الشروط المتطلبة قانوناً ، فإن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تبدأ من اليوم التالى لإصدار الترخيص بغض النظر عن استمرار الآثار المترتبة على هذا الترخيص المخالف للقانون ، إذ لا يعتد بالآثار فى تكييف وصف الفعل الذى وقعت به الجريمة ، ولا يعتبر هذا الفعل بالتالى من قبيل الأفعال المستمرة .

ومن المقرر أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق (١) .

أما الجرائم السلبية : فهى التى يكون السلوك الإجرامى المكون للجريمة سلبيًا ، بمعنى أن القانون قد يفرض واجبًا على الجانى فيتقاعس عن أداء هذا الواجب ، كجريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المضروب ، وإغفال تقديم الإقرار المنصوص عليه فى قانون الكسب غير المشروع . هذه الجرائم يبدأ التقادم بشأنها اعتباراً من تاريخ الموعد الذى حدده القانون لتأدية الجانى لالتزامه .

الجرائم المستمرة : يشكل الفعل المقترف جريمة مستمرة إذا كان الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون بالتجريم مستمراً . فجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة لا

---

(١) نقض ١٩٧١/١/٤ – مج س٣٠ق .

يبدأ تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عنها إلا إذا انتهت الحيازة بالتصرف فى الشئ تصرفاً قانونياً أو مادياً ، وجريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجددياً ، فلا تبدأ مدة التقادم مادام الامتناع عن التبليغ قائماً ، وفى جريمة الإخلال بالالتزام الضريبى ، تظل الجريمة قائمة طالما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً . وجريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم المستمرة استمراراً تجددياً ، ويبدأ التقادم بشأنها اعتباراً من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار بانتهاء الكف عن التمسك بالمحرر المزور فى الغرض الذى استعمل من أجله ، وقد قضى بأن المدة المسقطة للدعوى فى جريمة استعمال محرر مزور – إذا قدمت الورقة للمحكمة – لا تبدأ إلا عند صدور الحكم نهائياً بتزويرها أو التنازل عنها (١) . وهذه الجريمة تتجدد تجدداً استمرارياً ايجابياً بتجدد الاستعمال . وفى جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص فإن التقادم يبدأ من تاريخ انتهاء حيازة السلاح (٢) . وجريمة التخلف عن التجنيد جريمة مستمرة استمراراً متجدداً ، بدء سقوط الدعوى الجنائية عنها عند بلوغ المتخلف السن الذى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية (٣) .

الجرائم المتكررة : يطلق عليها الجرائم المتتابعة الأفعال ، وهى تتكون من عدة أفعال يصلح كل منها لتكوين الجريمة ، إلا أنه

---

(١) نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ – مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٨٩ ص٣٢٢ ، الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ .

(٢) نقض ١٩٦٩/٣/٣١ مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ٨٧ ، الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ .

(٣) الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/١١/٥ .

بالنظر لارتباطها وتتابعها بغرض اجرامى واحد ، فقد عدها القانون جريمة واحدة ، مثال ذلك من يسرق مخزناً على عدة أيام ، فى هذه الجرائم تبدأ مدة سقوط الدعوى الجنائية من تاريخ ارتكاب آخر فعل من الأفعال المكونة لها .

جرائم العادة : إذ كنا قد رأينا فى الجرائم السابقة أن كل فعل يصلح بذاته لأن يشكل جريمة مستقلة ، فإن جرائم العادة وإن كانت تتكون أيضًا من عدة أفعال ، إلا أن كلاً منها لا يصلح بمفرده لأن يكون الجريمة ، كالاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة القانونية ، حيث تبدأ المدة المسقطة للدعوى فيها من اليوم التالى لآخر فعل يدخل فى تكوين الجريمة .

المطلب الثالث

انقطاع التقادم

تنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تنقطع المدة بإجراءات التحقيق ، أو الاتهام ، أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى ، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع .

وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء » .

مفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات

الاستدلال دون غيرها (١) .

وعلة ذلك أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ماتزال فى الأذهان ، ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الانقضاء (٢) .

فأى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول بينهم ، وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص من دخل منهم فى هذه الإجراءات ومن لم يدخل فيها (٣) .

ومن هذا النص يمكن حصر الإجراءات التى تقطع مد سقوط الدعوى الجنائية فى الآتى :

١- إجراءات التحقيق .

٢- إجراءات الاتهام .

٣- إجراءات المحاكمة .

٤- الأمر الجنائي .

٥- إجراءات الاستدلال بأحد شرطين .

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/١٦ مج س٢٨ ص٨٣ .

(٢) الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٥ .

(٣) نقض ١٩٣٤/١/١١ مج س٣٥ق ص١٩١

ومن ثم فسنتناول كل إجراء على حده معلقاً عليه بما قضت به محكمة النقض .

١ - إجراءات التحقيق :

يقصد بها الإجراءات التى تباشرها سلطة التحقيق بنفسها ، أو بواسطة من تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

فالتحقيق القضائى يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوى ، فإذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه (١) .

وقد قضى بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وإحضاره من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم (٢) .

كما أن استجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والحبس الاحتياطى ونـدب الخبير وإجراء المعاينة تعتبر من إجراءات التحقيق ، فى حين أن تأشيرة وكيل النيابة - وفقًا لما قضت به محكمة النقض - تكليف مندوب الاستيفاء - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى الوارد بيانهم بالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر - سرعة الانتقال إلى نيابة الأحداث لبيان ما تم فى واقعة السرقة ، لا تقطع التقادم إذ أن هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق ، إذ لا تكون هذه السلطة إلا لمأمور الضبط

---

(١) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ص٤٠٤ .

(٢) نقض ١٩٦١/٥/٢٢ مجموعة الأحكام - س١٢ ص٥٩٧ رقم ٢١٤ .

القضائى بناءً على أمر صريح صادر بانتدابه للتحقيق ، وعندئذ يكون الأمر قاطعاً للتقادم (١) .

وبالنسبة للتحقيقات التى تباشرها النيابة الادارية فى الوقائع التى تشكل جرائم جنائية فلقد ذهب رأى فى الفقه أنها لا تعتبر من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة سقوط الدعوى الجنائية ، إذ أنها لا تعدو أن تكون مجرد استدلالات بناءً على صفة الضبط القضائى التى يتمتع بها أعضاء النيابة الادارية (المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية) (٢) .

وهذا الرأى – من وجهة نظرنا – غير سديد إذ أنه أغفل أن التحقيقات التى تجريها النيابة الادارية تحقيقات قضائية ، وأن النيابة الادارية هيئة قضائية مستقلة وفقاً لما جاء بالمادة الأولى من قانونها ، وإذا كانت النيابة العامة تعول على تحقيقاتها فى مواد الجنايات فتحيلها إلى محاكم الجنايات المختصة التى تصدر فيها أحكاماً ، فلا يستساغ القول بأن تحقيقاتها لا تعدو أن تكون مجرد استدلالات ، إذ ليس معنى تمتع أعضاء النيابة الادارية بصفة الضبط القضائى أن تحقيقاتها مجرد استدلالات فهذه الصفة يتمتع بها أيضاً أعضاء النيابة العامة ولم ينازع أحد فى أن تحقيقات النيابة العامة تحقيقات قضائية .

كما أن مجرد تقديم شكوى من آحاد الناس أو من المجنى عليه وإحالتها للشرطة للفحص لا تقطع المدة ، إذ أن هذه الاحالة لا تجعل

---

(١) الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص١٥٦ .

لرجال البوليس سلطة التحقيق فلا تكون لهم هذه السلطة إلا إذا كان هناك أمر صريح صادر بانتداب مأمور الضبط القضائي للتحقيق .

٢- إجراءات الاتهام :

يراد بها كافة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، فأنواع التصرف في الاتهام تعد من إجراءات الاتهام القاطعة لمدة سقوط الدعوى الجنائية ، مثال ذلك أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة والأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وطلب إصدار الأمر الجنائي أو إرسال الأوراق للجهة الرئاسية التابع لها المتهم لمجازاته إدارياً .

٣- إجراءات المحاكمة :

يقصد بها ما يتعلق بسير الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، فكل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها (١) ، فالتحقيق النهائي الذي قد تجريه المحكمة ، والقرارات والأحكام الصادرة من المحكمة حضورية أو غيابية ، فاصلة في الموضوع أو قبل الفصل فيه ، من إجراءات المحاكمة التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، كما أن تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة أي من جلسة إلى أخرى بعد تنبيه المتهم للحضور ، من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة (٢) . والاشكال في تنفيذ الحكم

---

(١) نقض ١٦/١/١٩٧٧ س٢٨ ص٨٣ .

(٢) نقض ١٤/١٠/١٩٦٨ مجموعة الأحكام س١٩ق . رقم ١٥٩ ص٨١١ ، ١٣/١/١٩٧٤ س٢٥ق . رقم ١ ص١٢ ، ٢/٢/١٩٧٥ س٢٦ق رقم ٢٣ ص١٠٠ الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ق .

من إجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم (١) ، وكذا إعلان المتهم للجلسة وتقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض ، يعد من إجراءات المحاكمة التي تقطع مدة سقوط الدعوى الجنائية ، وقد قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم ، وأن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع (٢) .

٤- الأمر الجنائي :

هو أسلوب خاص لسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية بهدف التيسير على المتهم والتخفيف من أعباء المحاكم .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الأمر الجنائي يجب أن يتخذ في مواجهة المتهم ، أو يخطر به بوجه رسمي ، مثله مثل إجراءات الاستدلال ، وذلك استناداً إلى أن المشرع جمع في صياغة المادة ١٧ إجراءات بين الأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال في فقرة مغايرة عن الفقرة التي خصصها لإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة ، وقد قضت محكمة النقض بضرورة إعلان الأمر الجنائي إلى الصادر ضده الأمر قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم (٣) .

---

(١) الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ .

(٢) الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١١ السنة ٣٣ ص٥٧٨ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – طبعة ١٩٩٩ ص٨٠٥ .

وقد نصت المادة ٣٢٣ إجراءات المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أن « للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة التى لا تجاوز الألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات ، وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير تحقيق أو سماع مرافعة » .

وتنص المادة ٣٢٥ مكرراً إجراءات على أن « لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويكون إصدار الأمر الجنائى وجوبيًا فى المخالفات التى لا يرى حفظها ، ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف (١) .

وللمحامى العام ، ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ، ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية » .

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

من هذين النصين يمكن تقسيم الأمر الجنائى من حيث سلطة اصداره إلى نوعين :

١ – أمر يصدر من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى .

٢ – أمر يصدر من النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الأقل .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة وفقًا لصفة من أصدر الأمر أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

كما يمكن تحديد الجرائم التى يجوز فيها إصدار الأمر الجنائى على الوجه التالى :

(أولا) الجرائم التى يصدر فيها القاضى الأمر الجنائى : يشترط فيها شرطان :

١ – أن تكون من الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه .

٢ – أن ترى النيابة العامة أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة التى لا تجاوز الألف جنيه ، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف .

(ثانيًا) الجرائم التى تصدر فيها النيابة العامة الأمر الجنائى : يشترط فيها أن تكون من المخالفات التى لا ترى النيابة حفظها ، أو الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه ، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

إعلان الأمر الجنائى :

نصت المـادة ٢/٣٢٦ مـن قانون الاجـراءات الجنائيـة على أن « ويعلن الأمـر إلى المتـهم والمدعى بالحـقوق المدنيـة على النمـوذج الذى يقـرره وزير العـدل ، ويجـوز أن يكون الإعـلان بواسطة أحـد رجال السلطة العامة » .

الإعتـراض على الأمر الجنائى :

نصت المادة ٣٢٧ إجراءات فى فقرتها الأولى على أن « للنيابة العـامة أن تـعلن عـدم قبولهـا للأمـر الجنائى الصـادر من القـاضى ، ولباقى الخصـوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضى أو من وكيل النائب العام ، ويكون ذلك بتـقرير من قلم كتـاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامـة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ، ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن » .

فـاعتـراض الخصم على الأمـر الجنائى هو إعلان لرغبتـه فى المحاكمة بالطريق العادى ، غير أن نهائية هذا الأمـر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى ، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيًا واجب التنفيذ ، مما مؤداه عدم جواز المعارضـة فيه أو استئنافه رجوعًا إلى الأصل فى شأنه [١] .

٥- إجراءات الاستدلال :

هى تلك الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة تمهيداً للخصومة الجنائية .

---

(١) الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٤ .

وإذا كانت تعد من الإجراءات القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية دون ثمة شرط – كما سنرى – فهى لا تعد كذلك فى المجال الجنائى إلا بتوافر أحد شرطين : (١) أن تتم فى مواجهة المتهم . (٢) أن يخطر بها المتهم على وجه رسمى .

شروط الإجراءات القاطعة للتقادم :

يشترط فى الإجراءات القاطعة للتقادم أن تكون صحيحة ، فإذا كان الإعلان باطلاً فلا اعتداد بعد ذلك بقرارات التأجيل لهذا السبب.

وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فإذا كان الثابت من ورقة الإعلان أن المحضر اكتفى فيها بإعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحل إقامته فإن هذا الإعلان يكون باطلاً ، وبالتالى غير منتج لآثاره ، ولا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية (١) .

كما قضت بأنه إذا لم يكن قد تم إعلان المتهم بالحضور إعلاناً صحيحاً ، فلا يعتد بعد ذلك بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً ، وكانت قد مضت أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التحقيق وبين إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً بالحكم الغيابى ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم (٢) .

وأنه إن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى

---

(١) نقض ١٩٧٢/٢/٢١ – مجموعة السنة ٢٣ق . ص٢٠١ .

(٢) الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٣ .

تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء ، إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم (١) .

والإجراء الصحيح قاطع للتقادم ولو لم يعلم به المتهم ، فقد قضت محكمة النقض بأنه يترتب على جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفًا فى الإجراءات ، وسواء علم بها أو لم يعلم بها (٢) .

عينية الإنقطاع :

تنص المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة » .

فالانقطاع عينى الأثر بمعنى أنه ينتج أثره بالنسبة لجميع المساهمين فى الجريمة ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة على النحو الوارد بالنص .

وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى ، وأن هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفًا فى الإجراءات ،

---

(١) الطعن رقم ٣٩٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٥ السنة ٣٧ ص٤٧٩ .

(٢) الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ .

كما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة (١) .

وأن التحقيق القضائى يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوى ، فإذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير ، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه (٢) .

كما قضت بأن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة ، لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ، ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ، كذلك فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول بينهم ، كما أنه ليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه (٣) .

وإذا كان انقطاع التقادم قد تم بمباشرة إجراءات الإستدلال ، فيكفى مواجهة أحد المتهمين بهذه الإجراءات أو إخطاره بها على وجه رسمى ثم يمتد بعد ذلك لسائر المتهمين .

---

(١) نقض ١٩٨٤/٣/١ مجموعة السنة ٣٥ قضائية ص٢٣٧ ، الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ .

(٢) الطعن ١٨٦٠ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ .

(٣) نقض ١٩٣٤/١/١١ مج س٣٥ق . ص١٩١ ، الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٥ .

المطلب الرابع
وقف سريان ميعاد التقادم

خلا قانون تحقيق الجنايات من نص يحكم إيقاف التقادم ، وقد سارت محكمة النقض فى ظل القانون القديم على الأخذ بعدم إيقاف سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية وهو ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الحالى بأن « لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان » .

وقد جاء بتقرير لجنة مجلس الشيوخ فى هذا الصدد أن القانون الحالى كالقانون الفرنسى قد خلا من أى نص فى موضوع إيقاف المدة ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة بعدم رفعها رغم وجود موانع من رفعها سواء أكانت موانع فعلية كتعطيل المحاكم بسبب وجود ثورة أو لسبب غزو البلاد أو حصارها بجيوش أجنبية ، أم كانت أسباباً قانونية نص القانون فيها على عدم جواز رفع الدعوى أو عدم السير فيها حتى يزول المانع ، كحالة العته أو حالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة أخرى من اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الشرعية ، فذهب فريق إلى أن المدة يجب إيقافها مادام هناك مانع من رفع الدعوى لأنه من التناقض أن يمنع القانون رفع الدعوى أو السير فيها ثم تتخذ هذا المنع سبباً لسقوطها ، وليس من العدل أن تسرى المدة ضد النيابة العمومية وهى عاجزة عن رفع الدعوى ، ورأى الفريق الآخر أن العلة فى سقوط الدعوى فى المسائل المدنية مبنى على قرينة تنازل صاحب الحق لعدم مطالبته به طوال المدة ، لذلك قرر القانون المدنى بأن من لا يمكنه المطالبة لا تسرى ضده المدة لانتفاء تلك القرينة ، أما فى المسائل الجنائية فسقوط مع الحق فى الدعوى ليس مبنياً على قرينة تنازل النيابة العمومية عن رفع

الدعوى بسكوتها عن رفعها ، فالنيابة العمومية لا تملك التنازل عن الدعوى بأى حال من الأحوال ، بل مبنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمضى المدة ، وهذا النسيان يحصل سواء كان سببه الإهمال أو العذر .

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى الذى أخذت به محكمة النقض المصرية .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أوقفت الدعوى الجنائية بسبب نشوب ثورة ، أو عدوان مسلح ، أو أوقفت بسبب إصابة المتهم بجنون أو عته حتى يعود إلى رشده ، أو أوقفت لحين الفصل فى مسألة أولية ، أو دعوى أخرى كوقف الدعوى لحين الفصل من محكمة الأحوال الشخصية فى مسألة أحوال شخصية ، أو لحين الفصل من المحكمة الدستورية العليا فى عدم دستورية النص موضوع التجريم ، أو لحين الفصل فى الادعاء بتزوير المحرر أو الشيك موضوع الاتهام ، أو لحين الفصل فى طلب رد المحكمة ، أو لحين الفصل فى خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، وفى جميع الأحوال لا يوقف التقادم (١) .

نخلص مما تقدم أنه إذا انقضت المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون إتخاذ إجراء قاطع للتقادم وجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

---

(١) الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١ السنة ٣٨ ص٥٢٧ .

المبحث الثانى
جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى
من قانون العقوبات وسقوط الحق
فى إقامتها بمضى المدة

جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات هى تلك الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٢ إلى ١١٩ مكرراً عقوبات ، وسنتناول كل جريمة على حدة للوقوف على أركانها على النحو الوارد بالنص القانونى وما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، دون الخوض فى الجدل الفقهى ، إذ أن الذى يهمنا فى مجال التقادم هو التكييف القانونى السليم للفعل المرتكب ، وما إذا كان يدخل ضمن الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أم لا ، حتى يتسنى حساب مدة التقادم على الوجه الصحيح .

المطلب الأول
جناية الاختلاس

تنص المادة ١١٢ عقوبات على أن : " كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد[١].

وتكون عقوبة السجن المؤبد[٢] فى الأحوال الآتية :

أ- إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة

ب- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة " واستبدلت بعقوبة " السجن المشدد" بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة " واستبدلت بعقوبة " السجن المؤبد" بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

جـ- إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

من هذا النص يتضح أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة :

الركن الأول : صفة الموظف العام :

فهذه الجريمة لا تقع إلا من موظف عام بالمفهوم الوارد بنص المادة ١١٩ مكرراً، ولأن صفة الجانى شرط مفترض لوقوع الجريمة، فيجب على المحكمة أن تستظهرها فى حكمها حتى لا يوصم الحكم بالقصور فى التسبيب .

فمجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات - وفقًا لما قضت به محكمة النقض - يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون يختلس مالاً تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان (١) .

ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن التسليم بسبب الوظيفة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه (٢) .

هذا وتنطبق نظرية الموظف الفعلى فى صدد جناية الاختلاس مادام هذا الشخص يقوم فعلاً بأعباء الوظيفة ، ولم يكن العيب الذى

---

(١) الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٨ .

(٢) الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٨/٥/١٩٩٣ .

يشوب علاقته بالدولة مفضوحاً (1) .

وترتيباً على ما تقدم فإذا لم يكن الجانى موظفاً عاماً فلا تقوم فى حقه هذه الجريمة ، وإن كان هذا لا يحول دون مساءلته عن جريمة سرقة أو خيانة أمانة بالنظر للفعل الذى أقترفه .

الركن الثانى : الركن المادى :

يتكون هذا الركن من عنصرين هما فعل الاختلاس . ومحل الاختلاس .

١ - فعل الاختلاس :

يقصد بالاختلاس كل فعل يأتيه الجانى ويكشف عن نيته فى الاستئثار بالمال الذى تسلمه بسبب وظيفة أو جزء منه ، فتقوم الجريمة بمجرد التصرف فى المال تصرف المالك ولو لم يترتب على هذا التصرف ضرر فعلى للمال ، كما إذا ردّ المتهم المال المختلس بعد إتمامه الاختلاس .

ومن المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر (2) .

٢ - محل الاختلاس :

هو كل شئ منقول له قيمة مالية أو أدبية ، سواء أكان مملوكاً للدولة أو لآحاد الناس إذ أن النص قد خلا من شرط أن يكون المال

---

(١) الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ .

(٢) الطعون أرقام ٤٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/٨ ، ١٩٠٥٤ لسن ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢١ ، ١٢٣٩٠ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٤ .

محل الاختلاس من الأموال العامة وإن كان هذا هو الأصل ، إلا أنه من المتصور أن يكون مسلمًا للجانى بحكم وظيفته مالاً خاصًا فيختلسه .

وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد وجود المال تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه كفايته لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ عقوبات ، سواء أكان المال قد سلم إليه تسليمًا ماديًا أو وجد بين يديه بسبب وظيفته - اعتبار التسليم منتجًا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه (١) .

وأن هذه الجريمة تتحقق إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ، ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح (٢) .

ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن التسليم بسبب الوظيفة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه (٣) .

وترتيبًا على ما تقدم فإن هذه الجريمة لا تتوافر إذا كان المال لم يسلم للجانى (الموظف العام أو من فى حكمه) بسبب وظيفته ، إذ أنه فى هذه الحالة يسأل عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات إذا كان المال المستولى عليه من الأموال العامة وبمقتضى نصوص السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال إذا كان المال خاصاً.

---

(١) الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٥/١٠/١٩٩٥ .

(٢) الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٨/٢/١٩٩١ ، الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٢/١/١٩٩٣ .

(٣) الطعن رقم ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٨/٥/١٩٩٣ ، الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٨/٢/١٩٩٨ .

الركن الثالث : القصد الجنائي :

القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات هو – كما عبرت عنه محكمة النقض – انصراف نية الجاني إلى التصرف في المال الموجود بين يديه بمقتضى وظيفته على اعتبار أنه مملوك له ، واقتران ذلك بنية إضاعة المال على ربة (١) .

فالاختلاس جريمة عمدية ، والخطأ مهما كان جسيماً لا يكفي لتحقق القصد الجنائي اللازم توافره لهذه الجريمة .

ومتى تحقق القصد الجنائي –على النحو المتقدم– قامت الجريمة بصرف النظر عن البواعث التي حدت بالموظف إلى الاختلاس .

ومن المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه (٢) .

المطلب الثاني

جريمة الاستيلاء على المال العام

تنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن " كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيرة بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

---

(١) الطعن رقم ٩٥٩٦ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ .

(٢) الطعن رقم ٢١٤٣٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٨ ، الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ، الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣ .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه، أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت » .

يبين من استقراء النص المتقدم أن هذه الجريمة تشكل فى صحيح القانون جناية إذا توافرت نية التملك لدى الجانى ، وقد تكون جنحة إذا كان الفعل غير مصحوب بنية التملك .

أركان الجريمة :

تتكون من ثلاثة أركان :

١- **صفة الجانى** : إذ يلزم أن يكون موظفًا عامًا أو من فى حكمه ممن عينتهم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال المستولى عليه ، ومن ثم ، فلا تقع هذه الجريمة من آحاد الناس الذى تقوم فى حقه جريمة السرقة أو النصب، حسب الأحوال .

وتنطبق نظرية الموظف الفعلى بصدد الاستيلاء شأنها شأن جناية الاختلاس على النحو السالف ايضاحه .

٢- **الركن المادى** : قضت محكمة النقض بأن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من

قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه وذلك حتى ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن الجانى من العاملين بتلك الجهات (١) .

فجناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ، وقيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .

واعتبار المال قد دخل فى ملك الدولة شرطه أن يكون قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك تسلمه موظف مختص بتسلمه (٢).

والتحدث استقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازمًا لصحة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة ، مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه ، ومادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها (٣) .

ولم يقصر المشرع موضوع هذه الجريمة على المال العام بل شمل أيضاً المال الخاص الموجود تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات ، كأن يستولى موظفاً بأحد البنوك على ما بخزانة أحد المواطنين من أشياء ثمينة – وطبيعى حتى تتوافر هذه الجريمة يجب ألا تكون الخزانة معهوداً بها إلى ذلك

---

(١) الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢ .

(٢) الطعن رقم ١٧١٢٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٦ .

(٣) الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ .

الموظف وإلا قامت فى حقه جناية الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات .

مما تقدم يمكن تحليل الركن المادى للجريمة إلى عنصرين :

١- الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير (النشاط) .

٢- محل النشاط : مال عام أو خاص تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات .

ويفترض الركن المادى فى هذه الجريمة فى صورتها البسيطة (جنحة الاستيلاء) فعلاً غير مصحوب بنية التملك ، أى أن وضع الجانى يده على الشئ المستولى عليه كان بغرض الاستعمال فقط ، كأن يستولى طبيب أو مهندس على بعض الأدوات اللازمة لأعماله الخاصة خارج نطاق عمله الوظيفى ثم يقوم بردها ، فإذا اقتصر الفعل المقترف على مجرد إستعمال بعض الآلات كآلة تصوير المستندات فى تصوير مستندات خاصة له ، أى فى غير الغرض المخصص من أجله ، فلا تقوم هذه الجريمة ، إذ يقف الأمر عند حد الذنب التأديبى .

٣- القصد الجنائى : يتحقق بعلم الجانى بعناصر الركن المادى فى صورها المشددة مع اتجاه إرادته إلى الاستئثار بالمال المستولى عليه أو تسهيل الاستيلاء للغير ، فهو قصد خاص ، أما فى الصورة الثانية التى يشكل الفعل المرتكب جنحة ، حيث لا يكون الاستيلاء مصحوباً بنية التملك ، بصرف النظر عن النية التى صاحبت الفعل ، فتقوم الجريمة بتوافر القصد العام وحده .

ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه[1] .

---

(١) حكم محكمة النقض -الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥، -

المطلب الثالث

جريمة المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات

تنص المادة ١١٣ مكررا عقوبات (١) على أن : " كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها أختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته، أو أستولى بغير حق عليها ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنية ، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك " .

من استقراء النص المتقدم يتضح أن هذه الجريمة تجرم ذات الأفعال المنصوص عليها في المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات ، غاية ما هنالك اختلاف صفة الجانى ، فهو فى هذه الجريمة موظفًا فى إحدى المشروعات الخاصة التى لا تساهم فيها الدولة .

وقد قضت محكمة النقض بأن هذه الجريمة تتحقق إذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر – سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً – وأن يكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ، ويدخل في اختصاصه الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه ، أو مستمداً من القوانين أو اللوائح (٢) .

- نقض ١٩٨٣/٢/٩ – أحكام محكمة النقض س٢٤ق ٤١ ص٢٢٢ .

(١) المادة ١١٣ مكرراً مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) الطعن ٢١٣ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ ، والطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ .

وإذا كانت هذه الجريمة لا تقع من موظف عام أو ممن فى حكمه ممن عددتهم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات فإن مدة التقادم بشأنها لا تسرى – بالطبع – من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، إذ أن ذلك يكون بالنسبة للجرائم التى يرتكبها الموظف العام أو من فى حكمه ، ولكن تسرى من اليوم التالى لارتكاب الجريمة .

المطلب الرابع

جناية الغدر (التعسف فى الجباية)

تنص المادة ١٢٤ عقوبات على أن " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك ، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن " .

بداءة نشير إلى أن من المبادئ المقررة فى معظم الدساتير مبدأ قانونية الضريبة ، بمعنى أن فرض الأعباء الضريبية لا يكون إلا بناءً على قانون . وقد أراد المشرع أن يحيط هذا المبدأ بحماية جنائية بالنص المتقدم .

وهذه الجريمة تشترك مع الرشوة فى أن كليهما يقتضى الموظف من الأفراد مالاً غير مستحق مستغلاً فى ذلك وظيفته ، والذى يميز بين الجريمتين هو ما يعبر عنه بسند التحصيل ، فبينما فى جريمة الرشوة يطلب الموظف المال أو يتلقاه على أنه هدية ، أو عطية ، فإن طلبه أو أخذه للمال فى جناية الغدر على أنه من قبيل الغرامات أو الرسوم أو نحوها من الأعباء الضريبية التى يوجب القانون على الأفراد سدادها (١) .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ٦٨-٦٩ ص٧٩ .

وقد أطلق رأى فى الفقه على جريمة الغدر جريمة الماد ١١٤ عقوبات حيث يرى أن هذه الجريمة ليست جريمة مال عام ، إذ أنها لا تتضمن أى مساس بأموال الدولة ، ويجب أن ترفع من هذا الباب وتوضع فى الباب الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، كما أنه يمكن الاكتفاء بشأنها بعقوبة الجنحة مع الرد (١) .

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة :

١- صفة الجانى :

أن يكون موظفًا عامًا أو من فى حكمه طبقًا لنص المادة ١١٩ مكرراً عقوبات ، وأن يكون له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها .

وبديهى أن اختصاص الموظف فى التحصيل يتحدد إما بالقانون أو اللوائح أو القرارات الادارية المنظمة للعمل .

فالزعم بالاختصاص إن كانت لا تقوم معه هذه الجريمة فقد يشكل جريمة الرشوة إذا توافرت أركانها .

٢- الركن المادى :

بعد استبدال نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أصبح الركن المادى للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوايد أو الضرائب أو نحوها، وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة ، الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أخذ الزيادة عن

---

(١) د. رفيق محمد سلام – الحماية الجنائية للمال العام – طبعة ١٩٩٤ ص٣١٧ .

المستحق عند التحصيل ، بل تعداه أيضًا إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع إلى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقًا أو لاحقًا لواقعة التحصيل ذاتها ، فقد جاء النص مطلقًا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل .

كما تقوم جريمة الغدر ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ، ورضى رغم ذلك بدفعه (١) .

فالركن المادى فى هذه الجريمة يتحقق متى أخذ الجانى أو طلب ما ليس مستحقًا أو يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها حتى ولو تم توريده بالكامل للخزانة ، وإن جاز أن يكون ذلك دليلاً على انتفاء القصد الجنائى .

٣- القصد الجنائى :

جناية الغدر من جرائم القصد العام الذى يقصد به اتجاه إرادة الجانى إلى الطلب أو الأخذ مع علمه بأن ما هو مطلوب أو مأخوذ غير مستحق أو يزيد عن المستحق . ولا عبرة بالبواعث على الجريمة ، إذ يستوى أن يكون باعث الموظف الجانى إثراء الخزانة العامة أى مضاعفة دخل الحكومة ، أو الإثراء الشخصى ، أو مجرد تغريم الممول نكاية فيه (٢) .

---

(١) حكم محكمة النقض – الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ .

(٢) د. محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات القسم الخاص – طبعة ١٩٨٩ ص٢٢٠ .

المطلب الخامس

جريمة التربح

تنص المادة ١١٥ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح او منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد ".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون سالف الذكر أن هذه الجريمة تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ، وقد روعي في صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثم على إطلاقه ، وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ، ومن المعلوم أن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها ، ولما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع فإن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق في حالة المحاولة ، ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء في التنفيذ .

وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة أو حاول الحصول على أي منهما بطريق مباشر أو غير مباشر، ولا يشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجاني بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به ، بل يستوي أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل، أو أن يكون الحصول على أي منهما رهناً بتنفيذ اتفاق لم يُنفذ بعد ، أو أن يأمل الموظف في الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله .

وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ عقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد بالمادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته . ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحاً أو منفعة . فهذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها .

ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي ، أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة .

كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة ، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة (١) .

أركان الجريمة :

يبين مما تقدم أن هذه الجريمة تتطلب لتوافرها أركان ثلاثة :

١ - صفة الجاني :

يشترط في الجاني أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه على النحو الوارد بالمادة ١١٩ مكرراً عقوبات .

---

(١) الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ .

ويجب أن يكون العمل الذى تربح منه من أعمال وظيفته ، بمعنى أن يكون مختصاً به فى مجمله أو فى جزء منه .

٢- الركن المادى :

هو الحصول أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته أو من المهمة المكلف بها بحق أو دون وجه حق ، وحصول الجانى لغيره على ربح أو منفعة أو محاولة ذلك بدون حق .

ولا يشترط لتمام هذه الجريمة تحقق الربح فعلاً أو تحقق الضرر، فالإضرار ليس ركناً فى هذه الجريمة لأن الحكمة من العقاب هى منع الموظف المكلف بإدارة أعمال الحكومة أو الإشراف عليها من السعى إلى أى مصلحة خاصة من شأنها أن تصيب المصلحة العامة بالضرر الذى قد لا يتحقق فعلاً .

ولا عبرة بكيفية المحاولة أو وسيلتها ، فمحاولة الحصول على ربح تتم سواء تدخل الفاعل باسمه أو باسم شخص آخر .

٣- القصد الجنائى :

هو اتجاه إرادة الجانى للحصول على الربح ، سواء حصل عليه أو لم يحصل عليه على النحو السالف ايضاحه أى انصراف ارادة الجانى إلى الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بعناصر الجريمة .

المطلب السادس

جريمة تعدى الموظف العام على

الأراضى والمبانى المملوكة للدولة

تنص المادة ١١٥ مكرراً من قانون العقوبات المضافه بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ على أن : " كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها، أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، .

أركان الجريمة :

يلزم لتوافر هذه الجريمة أركان ثلاثة :

١ – **صفة الجانى :** يشترط أن يكن موظفًا عامًا أو من فى حكمه وفقاً لما تقضى به المادة ١١٩ مكرراً عقوبات .

٢ – **الركن المادى :** يتوافر بحدوث التعدى على أرض فضاء أو مبانٍ مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩

من قانون العقوبات ، وأن يكون العقار تابعًا للجهة التى يعمل بها الجانى أو يتصل بها بحكم عمله .

٣- القصد الجنائى : يتحقق بانصراف ارادة الجانى إلى الاعتداء على العقار المبين بالركن المادى للجريمة مع علمه بتبعية العقار لجهة عمله أو لجهة أخرى يتصل بها بحكم عمله .

وترتيباً على ما تقدم لا تقوم الجريمة إذا كان الجانى يعتقد أن الأرض أو المبنى محل التعدى مملوكاً لأحد الأفراد .

المطلب السابع
جريمة الإخلال عمداً بنظام توزيع السلع

تنص المادة ١١٦ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن « كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقًا لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته ، أو إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب » .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن الدولة تستغل جانباً لا يستهان به من المال العام فى توزيع السلع على الجمهور حتى تكفل عدالة توزيعها بين المواطنين ، وحتى لا يكون الجمهور تحت رحمة تجار القطاع الخاص إذا قل المعروض من السلع فى الأسواق .

فعلة التجريم - على النحو الوارد بالمذكرة الإيضاحية سالفة الذكر - مرده ضمان وصول دعم الدولة للسلع لمستحقيه .

أركان الجريمة :

تتكون من ثلاثة أركان :

١- **صفة الجانى** : إذ يلزم أن يكون موظفًا عامًا أو من فى حكمه على النحو الوارد بالمادة ١١٩ مكرراً عقوبات ، وله شأن فى توزيع هذه السلع أيا كان دوره وأيا كان مصدر هذا التكليف أى سواء كان قانوناً أو قراراً أو لائحة ، وأيا كانت درجة مسئوليته .

٢- **الركن المادى** : يتوافر هذا الركن بتحقق الإخلال بنظام توزيع السلع ، والإخلال هو فعل إيجابى أو سلبى يتضمن خروجًا على النظام المقرر للتوزيع .

٣- **القصد الجنائى** : يتحقق بعلم الجانى بنظام التوزيع واتجاه ارادته - بالرغم من ذلك - إلى ارتكاب فعل الإخلال بالنظام ، ولا عبرة بالبواعث على اقتراف الجريمة .

المطلب الثامن

جريمة الإضرار العمدى

تنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد .

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

أركان الجريمة :

هذه الجريمة تتطلب لتوافرها أركان ثلاثة :

١- **صفة الجاني** : أن يكون موظفًا عامًا أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

٢- **الركن المادي** : يتمثل في الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي للجاني . وقد قضت محكمة النقض أنه من المقرر أنه يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققًا أي حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال أحد أركانها . والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين (١) .

ولا يشترط في هذه الجريمة أن يكون الضرر جسيماً ، غاية ما هنالك أن الضرر إذا كان جسيماً ، فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا كان غير جسيم جاز الحكم بالسجن ، وتقدير جسامة الضرر من الأمور التقديرية التي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع .

وترتيباً على ما تقدم فإذا كان الفعل الذي أتاه الجاني من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة فلا تقوم هذه الجريمة .

كما لا تقوم هذه الجريمة إذا تعمد الموظف الإضرار بأموال أو مصالح جهة حكومية لا علاقة له بها ، وأن كانت تقوم في حقه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٠ من قانون العقوبات .

٣- **القصد الجنائي** : وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله

---

(١) الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ .

حتى ولو لم يكن القصد من الإضرار الحصول على نفع شخصي أو ربح .

المطلب التاسع
جريمة الإضرار غير العمدي

تنص المادة ١١٦ مكرراً (أ) على أن « كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهه التى يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة ، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته، أو عن إخلال بواجباتها ، أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

فبإعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تتطلب توافر أركان ثلاثة : أولها الخطأ ، وثانيها الضرر الجسيم ، وثالثها رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم [١] .

وقد قصد المشرع من هذه المادة أن يصل بالعقاب إلى الموظف العام الذى يضر بالأموال أو المصالح المعهودة إليه دون أن يتعمد هذا الإضرار وإنما يتسبب فيه بخطئه غير العمدى ، أو على حد تعبير

---

(١) نقض ١٩/١١/١٩٩١ – الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ق .

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن المشروع جرم سلوك الموظف الذى لا يتعمد الإضرار وإنما يأتى عمداً فعلاً من شأنه الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة .

وهذه الجريمة تشترك مع سابقتها فى صفة الجانى إذ يلزم أن يكون موظفاً عاماً أو من فى حكمه بالمعنى الوارد بالمادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

كما لا تختلف عن سابقتها فى الركن المادى إلا فى استلزامها بلوغ الضرر درجة معينة من الجسامة ، وهو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، فى حين أن جسامة الضرر فى جريمة الإضرار العمدى ظرفاً مشدداً .

والفارق الأساسى بين الجريمتين يكمن فى القصد الجنائى ، فبينما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً جريمة عمدية وتشكل فى صحيح القانون جناية ، فإن الجريمة التى نحن بصددها جنحة غير عمدية يحل الخطأ غير العمدى المتمثل فى :

١- الاهمال فى أداء أعمال الوظيفة . ٢- الإخلال بواجبات الوظيفة . ٣- إساءة استعمال السلطة محل القصد الجنائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية ، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى

أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول [1] .

ولم يعتد القانون فى قيام الجريمة بدرجة جسامة الخطأ أو بالصورة التى يتحقق فيها على خلاف ما كان منصوصاً عليه فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ١١٦ مكرراً (ب) .

والخطأ الذى اشترطه المشرع يختلف عن الخطأ فى مجال المسئولية الإدارية ، ذلك أنه يجب عدم الخلط بينهما ، إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً مغايراً يختلف عن الآخر .

فالخطأ فى المسئولية الجنائية قوامه خروج الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادى المتبصر الذى يلتزم الحيطة والحرص على أموال ومصالح الجهة التى يعمل أو يتصل بها حرصه على ماله ومصلحته الشخصية ، فى حين أن الخطأ فى المسئولية الإدارية قد يتوافر رغم عدم خروج الموظف على هذا المسلك لمجرد مخالفته لتعليمات أو أوامر إدارية بحتة [2] .

المطلب العاشر

جريمة الإهمال فى صيانة أو استخدام المال العام

تنص المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن :

« كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة

---

(١) الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ .

(٢) نقض ١٩٩١/١١/١٩ – الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ق

معهود به إليه ، أو تدخل فى صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به ، أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ستة سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى » .

أركان الجريمة :

تتكون من ثلاثة أركان :

١ – **صفة الجانى :** من سياق النص المتقدم يتضح أن الجانى قد يكون موظفاً عاماً أو من آحاد الناس ، غاية ما هنالك أن يكون منوطاً به صيانة أو استخدام المال العام ، فإذا كان الجانى موظفاً عاماً أو من فى حكمه فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق الجنائى فى الواقعة قبل ذلك ، أما إذا كان الجانى من آحاد الناس ، فالعبرة بتاريخ ارتكاب الواقعة ، ومن ثم فإن مدة التقادم تسرى من اليوم التالى لتاريخ الارتكاب .

٢ – **الركن المادى :** الجريمة التى نحن بصددها جريمة غير عمدية تتحقق بالإهمال إما فى صيانة المال العام أو فى استخدامه ، ويستوى فى هذه الجريمة أن يتحقق من جزاء هذا الإهمال ضرر فعلى ، أو من شأنه أن يؤدى إلى ذلك (الضرر المحتمل) .

٣- القصد الجنائى : يتمثل فى الخطأ الذى عبر عنه الشارع بالاهمال ، أى بالخروج عن السلوك الواجب اتباعه فى الصيانة أو الاستخدام حسب الأحوال.

المطلب الحادى عشر

جريمة الإخلال او الغش

فى تنفيذ العقود

تنص المادة ١١٦ مكرراً (جـ) عقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن : " كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم » .

أركان الجريمة :

١- **صفة الجاني** : يجب أن يكون الفاعل ملتزماً بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة .

ويستوى فى الفاعل أن يكون هو المتعاقد الأصلى أو من الباطن أو وكيلاً عن المتعاقد الأصلى .

٢- **الركن المادى** : يتحقق بإحدى صور ثلاثة :

أ- الاخلال بتنفيذ العقد ويشترط أن يترتب عليه ضرر جسيم ، ومن صور الإخلال عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى وكذا التراخى فى التنفيذ .

ب- الغش فى تنفيذ العقد ولم يتطلب فيه الشارع قدراً معيناً من الضرر ، والغش قد يكون فى الكمية أو فى النوع .

جـ- استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، والجريمة فى هذه الصورة جنحة إذ أن المستعمل لا يكون هو الذى ارتكب الغش .

٣- **القصد الجنائى** : جناية الغش فى تنفيذ عقد التوريد جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى اتجاه إرادة المتعاقد إلى الغش فى تنفيذ العقد مع علمه بذلك [١] .

---

(١) حكم محكمة النقض - الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ .

وفى تلك الصـورة التى تشكل فـيـهـا الجـريمة جنحـة فـالركن المعنوى يتمثل فى إهمال مفترض وعلى المتهم – بالتالى – أن ينفيه بإثبات أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو بفساد البضاعة .

ملحوظة :

لن نتناول هنا جريمة السخرة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات على أساس أنها من جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إذا أن لنا بشأن هذه الجريمة رأى خاص تعقيباً على ما جاء بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فقد فضلنا إدراجها ضمن الجرائم التى لا تنقضى الدعوى الجنائية بشأنها بمضى المدة .

المطلب الثانى عشر

جريمة تخريب وإتلاف المال العام

تنص المادة ١١٧ مكرراً عقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن " كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله او للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أدلتها .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها او أحرقها " .

أركان الجريمة :

١ – **صفة الجانى :** إذ يشترط أن يكون موظفاً عاماً أو من فى حكمه على النحو الوارد بالمادة ١١٩ مكرراً عقوبات .

٢ – **الركن المادى :** له صور ثلاثة : التخريب أو الإتلاف أو الإحراق (وضع النار) ، فالتخريب هو الإتلاف العشوائى الذى لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته ، والإتلاف هو تعطيل منفعة شئ معين بذاته ، ووضع النار هو توصيل شعلة إلى شئ يمسك بها لهيبها (١). ويستوى أن يكون محل الجريمة عقاراً أو منقولاً .

٣– **القصد الجنائى :** يتمثل فى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث أى من صور الركن المادى سالفة الذكر ، مع علمه بعدم أحقيته فيما يقترفه .

المطلب الثالث عشر
بدء سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

باستعراضنا جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات على النحو المتقدم يتضح لنا أن من هذه الجرائم ما يشكل جناية ، ومن ثم تسقط الدعوى الجنائية بشأنها بمضى عشر سنوات ، ومنها ما يعد جنحة ، ومن ثم تكون مدة سقوط الدعوى الجنائية بشأنها ثلاث سنوات .

---

(١) د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – طبع ١٩٩٩ ص٤٢٧ .

ولكن السؤال الذى يثور متى تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام ؟

أجابت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا السؤال بقولها : « ... ، لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك » .

وقبل بيان التفرقة بين انتهاء الخدمة وزوال الصفة يجب أن نبين **المقصود بالموظف العام فى حكم هذا الباب .**

نصت المادة ١١٩ مكرراً عقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أنه « يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب .

أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية .

ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

جـ- أفراد القوات المسلحة .

د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة .

و- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبراً .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة » .

من هذا النص يتضح - كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - أن المشروع تضمن التوسعة فى مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فلم يقف فى شأن تحديد مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكامه عند التعريف الضيق للموظف العام فى نطاق تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، أو عند التعريف الذى وضعته المحكمة الادارية العليا للموظف العام بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الادارية اللامركزية بالطريق المباشر ، ولكن اتجه المشروع إلى التوسع فى مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فحددت الماد ١١٩ مكرراً بالإضافة إلى الموظف العام بالمعنى الضيق كل من اعتبروا موظفين عموميين فى نطاق تطبيق أحكام الباب المذكور ، ويستوى فى ذلك أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر .

وقد حرص المشروع على النص على سريان أحكامه على رجال السلطة العامة حتى يمتد سريان أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات على كل من يتمتع بقسط من السلطة العامة ولو لم يدخل فى نطاق العاملين المدنيين بالدولة بالمعنى الضيق .

وبديهى أنه يخضع لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، كذلك وفقًا للنص سالف الذكر رجال القوات المسلحة والشرطة وفرق الأمن والعمد ومشايخ البلاد والمأذونين وغيرهم سواء نظمت أحوالهم الوظيفية تشريعات خاصة أم لا .

وبالإضافة إلى طوائف العاملين الوارد ذكرهم بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون سالفة الذكر ، فإن نظرية الموظف الفعلى تنطبق بالنسبة لجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، إذ لا يؤثر فى قيامها عدم صدور قرار التعيين أو صدوره باطلاً مادام أن الشخص يقوم فعلاً بأعباء الوظيفة .

وقد اعتبرت محكمة النقض بشأن جريمة الاستيلاء وهى احدى الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخفير فى شركة تابعة للقطاع العام فى حكم الموظفين العموميين ولو كان عقده محدد المدة (١) .

فالمادة ١١٩ مكرراً عقوبات شملت أشخاص توافرت فيهم صفة الموظف العام بحسب الأصل ، وأشخاص توافرت فيهم هذه الصفة حكماً .

---

(١) الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ .

وما الفرق بين انتهاء الخدمة وزوال الـ ـة ؟

نصت على أحوال انتهاء الخدمة المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بقول

تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢- عدم اللياقة للخدمة صحياً .

٣- الإستقالة .

٤- الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة .

٥- فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٦- الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك .

٧- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٨- إلغاء الوظيفة المؤقتة .

٩- الوفاة .

وقد تضمنت المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام أحوال انتهاء خدمة العامل في القطاع العام بما لا يخرج عما جاء في المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر .

فانتهاء الخدمة يكون بالنسبة للموظف العام بالمعنى الضيق أما زوال الصفة فتكون بالنسبة لمن في حكم الموظف العام كالعمد ومشايخ البلاد وأعضاء المجالس الشعبية والنيابية .

وقد ذهب رأى في الفقه بزوال صفة الموظف العام في غير حالات ترك الخدمة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كأن ينقل الموظف العام من الجهة التي ارتكب فيها إحدى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى مصلحة حكومية أخرى ، أو يعين - وقد كان يعمل في مصلحة حكومية - في احدى الشركات القابضة أو التابعة أو شركة من شركات القطاع الخاص ، فتزول صفته الوظيفية بالنسبة للجريمة التي ارتكبها في المصلحة الحكومية (١) .

العلة من تحديد بدء سريان المدة المسقطة من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة :

العلة من ذلك مرجعه أن بقاء الموظف العام أو من في حكمه في وظيفته قد يمكنه من إخفاء ما تردى فيه عن السلطات .

وهذه العلة لا تنتفي إلا بكشف الجريمة والبدء في التحقيق

---

(١) المستشار عبد الرؤوف المهدي - سقوط الدعويين الجنائية والتأديبية في جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - بحث غير منشور ص٢٥ .

قبل انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، ومن ثم فإن حساب مدة التقادم حينئذ يكون من تاريخ التحقيق بشأنها .

والتحقيق المقصود فى هذه الحالة وفقًا لما تقضى به المحكمة الادارية العليا هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائى [1] .

---

(١) الطعن رقم ٢٧٩ لسن ٣٣ق – جلس ١٩٩٤/٣/٥ .

المبحث الثالث

الجرائم التى لا تنقضى الدعوى الجنائية بشأنها بمضى المدة

إعمالاً لنص المادة ٥٧ من الدستور المصرى لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم فى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون .

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية والمضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ومعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يبين أنها تنص على ما يلى :

« أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » .

المطلب الأول

جريمة السخرة

تنص المادة (١١٧) من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن " كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفاً عاماً » .

من استقراء النص المتقدم يتضح أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية القصد منها حماية العامل المستحق للأجر ، فالمشرع جرم واقعة إجبار الغير على أداء عمل بدون أجر ، أو بأجر منقوص ، حماية لحق العمال فى العيش .

أركان الجريمة :

١ - صفة الجانى :

لا يشترط أن يكون الجانى موظفًا عامًا ، ولكن إذا ارتكب الجريمة موظفًا عامًا فإن ما تردى فيه يشكل جناية يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ويستلزم القانون لتوافر هذه الجريمة فضلاً عن صفة الجانى توافر ركنين :

٢ - الركن المادى :

يتحقق الركن المادى للجريمة إما باستخدام العمال سخرة أى بغير رضاهم ودون مقابل ، أو بتشغيلهم برضاهم ولكن بدون أجر أو بأجر منقوص .

ولا يلزم أن يستولى الفاعل لنفسه على الأجر المستحق للعمال المسخرين .

٣ - الركن المعنوى :

الجريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائى علم + ارادة، بمعنى أن الجانى يعلم بما ينطوى عليه فعله من إكراه على العمل ، ثم تتجه إرادته إلى حرمانه مما يستحقه من أجر .

رأينا الخاص :

بالرغم من ورود جريمة السخرة المؤثمة بالمادة ١١٧ من قانون العقوبات ضمن الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تحتسب مدة سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، فإن المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية استثنتها من الخضوع لأحكام التقادم بالنص فى الفقرة الثانية منها على أنها من الجرائم التى لا تسقط الدعوى الجنائية بشأنها بمضى المدة ، وتصدير الفقرة الثالثة التى تناولت كيفية حساب مدة التقادم بالنسبة لجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بعبارة « مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين » الأمر الذى يستفاد منه إخراج جريمة السخرة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ عقوبات من جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فيما يتعلق بأحكام التقادم ، وإن كنا نرى إخراجها من الباب الرابع فيما يتعلق بجميع أحكامها ونقلها إلى الباب الخامس من قانون العقوبات الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم إذ لا علاقة لها بجرائم الباب الرابع مع إعادة صياغة المادة ١٥ إجراءات على هدى ما ارتأيناه .

المطلب الثانى

جريمة تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف

تنص المادة (١٢٦) عقوبات على أن " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا " .

أركان الجريمة :

يبين من استقراء النص المتقدم أنه يلزم لتوافر هذه الجريمة أركان ثلاثة :

١ - وقوع تعذيب مادى أو معنوى على متهم :

لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى (١) ، وإن كـان هناك رأى فى الفقه بأن التعذيب لا يتحقق إلا إذا وصل الإيذاء إلى درجة معينة من الجسامة والعنف (٢) .

والتعذيب قد يكون بدنياً كالضرب والحبس وما إلى ذلك ، وقد يكون معنوياً الغرض منه إيلام المتهم نفسياً ، أساس ذلك أن المشرع لم يتطلب فى التعذيب أن يكون بدنيًا ، فقد جاء لفظ التعذيب مطلقًا دون تحديد ، ومن ثم ، يؤخذ على إطلاقه ، أضف إلى ذلك أن ما يقصده المشرع من التجريم هو حماية حق الإنسان فى سلامة بدنه وذهنه باعتباره دعامة من دعامات الحرية الشخصية .

وحظر الإيذاء البدنى والمعنوى نص عليه الدستور فى المادة ٤٢ منه التى تنص على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت

---

(١) نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ - الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ق ، الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ .

(٢) د. محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق - هامش ص٦٧٨ .

أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه » .

وإذا كان القانون لم يعرف المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ عقوبات فإن محكمة النقض قد عرفته بأنه كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق [١] .

٢- صفة الجانى :

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام بالمعنى الواسع أثناء عمله أو بسببه .

٣- القصد الجنائى :

هو انصراف نية الجانى إلى حمل المتهم على الإعتراف ، ولا يشترط حصول الإعتراف فعلاً [٢] ، فإذا لم يكن القصد هو حمل المتهم على الإعتراف فلا تقوم الجريمة .

المطلب الثالث

جريمة عقاب المحكوم عليه بعقوبة أشد أو بعقوبة لم يحكم بها عليه

تنص المادة ١٢٧ عقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن : « يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص

---

(١) الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ .

(٢) نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ – الطعن ١٣١٤ لسنة ٣٦ق .

مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه » .

أركان الجريمة :

يبين من استقراء النص المتقدم أن هذه الجريمة تتطلب لتوافرها أركان ثلاثة :

١- صفة الجاني :

إذ يجب أن يكون موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة ، فلا يتصور أن تقع هذه الجريمة من آحاد الناس ، ولم يشترط القانون أن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة منوط به تنفيذ الأحكام ، وأن كان هذا هو الغالب الأعم .

٢- الركن المادي :

يتمثل هذا الركن في عقاب الجاني سواء بنفسه أو بأمر منه للمحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة أخرى لم يحكم بها عليه ، مثال ذلك : معاقبة المحكوم عليه بالسجن بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة بدلاً من العقوبة المقضى بها عليه .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لما كانت التجربة قد كشفت عن أن الدولة بأجهزتها قد انحرفت في بعض الظروف عن التزام القانون وبدلاً من أن تكون مهمتها حماية أمن المواطنين وحرياتهم كادت تهدد هذه الحرية ، وقد كان لذلك انعكاسه على مبادئ الدستور الجديد الذى نص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وحظر إيذاء المتهم بدنياً أو معنوياً (مادة ٤٢) كما نص على أن لحياة المواطنين الخاصة حرية

يحميها القانون (مادة ٤٥) وقد كان الدستور بهذا النص يدين ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلطة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التصنت والتلصص على حياتهم الخاصة .

وقد جاء المشروع المقترح معبراً عن هذه الحماية التى تغياها الدستور ففى مادته الأولى شدد العقوبة المقررة فى المادة ١٢٣ عقوبات لجريمة الموظف العام الذى يأمر بعقاب المحكوم عليه أو يعاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه فرفعها إلى مرتبة الجناية ، ونص على أن عقوبتها السجن نظراً لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة فى النص الحالى وهى الحبس أو الغرامة التى لا تزيد عن خمسين جنيهاً مع جسامة الجريمة .

٣ - *القصد الجانى :*

هو انصراف نية الجانى إلى عقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه ، أو بعقوبة لم يقضى بها عليه ، وأن يكون عالماً بذلك .

المطلب الرابع

جريمة القبض على الناس

وحبسهم بدون وجه حق

تنص المادة ٢٨٢ عقوبات على أنه " إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص نزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة او أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم فى جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون .

وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية » .

ولأن المادة سالفة الذكر أحالت إلى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من ذات القانون لزم الرجوع إليها .

تنص المادة ٢٨٠ عقوبات على أن « كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه » .

فجريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من ضمن الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية بشأنها بمضي المدة ، ولكن الظروف المشددة لهذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة ٢٨٢ عقوبات والتي ترجع إلى الوسائل المستعملة في القبض هي التي لا تسقط الدعوى الجنائية بشأنها بمضي المدة ، ويترتب على توافر إحداها انقلاب الجريمة من جنحة إلى جناية .

والقبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة (١) . والاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف (٢) .

ويتميز القبض عن الحبس والحجز في أن القبض سلوك وقتي لا يتوقف على قضاء فترة زمنية معينة ، أما الحبس والحجز فهو

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٩ – مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق ص٨٥٣ .

(٢) نقض ١٩٦٤/١٢/٨ – الطعن رقم ١٢٨٦ لسن ٣٤ق .

سلوك مستمر لفترة معينة طالت أم قصرت ، ولم يشترط القانون شرطاً خاصاً فى مكان الحجر ، فالجريمة تتم بمجرد توافر عناصرها ولو تم الاحتجاز فى منزل المحتجز .

ومما لا شك فيه أن المادة ٢٨٢ تقتصر على حالة القبض بدون وجه حق ، فهذه الحالة وحدها دون غيرها من حبس أو حجز لم يسبقه قبض هى التى لا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة .

والعبرة فى توافر ركن التهديد بالقتل فى هذه الجريمة ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاد أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل ، وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل ، فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائمًا على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما على السير بدفعهما بالبندقية فإنه يكون قد أخطأ إذ أن ذلك لا يعد تهديداً (١) .

المطلب الخامس
إنتهاك حرمة الحياة الخاصة

تناول المشرع فى المادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) جرائم الإعتداء على حرية الحياة الخاصة فنص فى المادة ٣٠٩ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن

---

(١) نقض ١٩٤٩/٤/١٢ - الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٩ق

وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها » .

ونص فى المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) على أن « يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها » .

فالمادة ٣٠٩ مكرراً تجرم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية والتقاط أو نقل الصور ، كما تجرم المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند .

فلقد قدر المشرع الحديث الخاص باعتبار أنه يعلى صاحبه وحده ، وأسبغ عليه الحماية الجنائية من الحصول عليه بغير رضاء صاحبه .

والحديث يعد خاصاً إذا جرى فى مكان خاص ، أو عن طريق التليفون ، حتى ولو تناول موضوعاً عاماً .

كما اعتبر المشرع صورة الشخص كحديثه الخاص من الأمور التى تدخل فى دائرة حياته الخاصة ، إلا أن القانون لا يحمى حق الفرد على صورته مطلقاً ، وإنما حقه على صورته كلما كان فى مكان خاص ، فضلاً عن أنه يلزم أن يتخذ التصرف شكل الالتقاط أو النقل من جانب الفاعل ، وأن يكون ذلك بغير رضاء المجنى عليه، أو دون الحصول على موافقته الصريحة أو الضمنية .

المطلب السادس
الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول
من الباب الثانى من الكتاب الثانى
من قانون العقوبات

صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين .

وجرائم القسم الأول المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ حتى ٨٩ هى التى لا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة .

وقد نصت المادة ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه « يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو بتعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » .

من استقراء النص المتقدم يمكن حصر عناصر الارهاب فيما يلى :

١ – استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .

٢- وأن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي .

٣- ويهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

٤- ومن شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات وما إلى ذلك على النحو الوارد بنص المادة سالفة الذكر:

فإذا تحققت العناصر المتقدمة التي من شأنها زعزعة الحكومة نعت الجاني بالارهابي ، ولم تحدد المادة ٨٦ عقاباً وإنما تركت العقاب لمواد قانون العقوبات المقررة لعقوبة كل جريمة .

وتنص المادة ٨٦ مكرراً على أن « يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات او

العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر » .

من النص سالف الذكر يتضح أن جناية إنشاء عصابة ترمى إلى تعطيل أحكام الدستور أو منع السلطات العامة من ممارسة أعمالها جريمة عمدية من جرائم الحدث النفسى المجرد ، ركنها المادى يتمثل فى سلوك مادى ذو مضمون نفسى ، له عدة صور أوردتها المادة سالفة الذكر ، وركنها المعنوى (القصد الجنائى) يتمثل فى انصراف إرادة الجانى إلى أى من صور الركن المادى .

وتنص المادة ٨٦ مكرراً (أ) على أن " تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الاغراض التى تدعو إليها ، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما " .

وتنص المادة ٨٦ مكرراً (ب) على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إلى أى منها ، أو منعة من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه ، .

فجناية إجبار عضو العصابة شخصًا باستعمال الإرهاب لضمه إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها من الجرائم المادية إذا استخدمت فيها القوة أو العنف ، ومن الجرائم الشكلية إذا استخدم فيها التهديد أو الترويع لإجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو لمنعه من الانفصال عنها ، وهى جريمة

فاعل خاص إذ لا يرتكبها إلا عضو فى العصابة [1].

وتنص المادة ٨٦ مكرراً (جـ) على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأى عمل من أعمال الارهاب داخل مصر ، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها " .

ومن استقراء النص المتقدم يمكن حصر أركان الجريمة فى ركنين : مادى ومعنوى .

الركن المادى : يتمثل فى السعى لدى دولة أجنبية أو عصابة مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منهما للقيام بعمل إرهابى داخل مصر أو ضد ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها فى الخارج .

الركن المعنوى : هو انصراف إرادة الجانى إلى السعى أو التخابر مع علمه بأنهما مع دولة أجنبية أو عصابة خارج مصر .

وتنص المادة ٨٦ مكرراً (د) على أن " يعاقب بالسجن المشدد

---

(1) د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص١٥٢

كل مصرى تعاون أو التحق – بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة – بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر ".

وتنص المادة ٨٧ المستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما ".

من استقراء النص المتقدم يتضح أن **جناية محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة بالقوة** من الجرائم العمومية التى لا تستلزم تحقق الضرر من جراء السلوك ، كما أنها ليست من جرائم الخطر .

وتنص المادة ٨٨ المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أن " يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، أو البرى ، أو المائى ، معرضاً سلامة من بها للخطر ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى الارهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها

أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها » .

فهذه الجريمة (جناية – اختطاف وسيلة من وسائل النقل) تختلف عن سابقتها لأنها من جرائم الضرر (تغيير مسار وسيلة النقل) والخطر (تعريض سلامة ركابها للخطر) .

وتنص المادة ٨٨ مكرراً على أن يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها او الحصول منها على منفعة أو ميزة من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص ".

وتنص المادة ٨٨ مكرراً (أ) على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه

بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحاً ، أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجة او أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه "

فجناية التعدى على أحد القائمين بتنفيذ القانون أو مقاومته تستلزم أن يكون التعدى بأفعال مادية ، أو بالتهديد الذى يتم بممارسة سلوك مادى له مضمون نفسى .

وتنص المادة ٨٨ مكرراً (ب) على أن " تسرى أحكام المواد ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

وتخصص الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمه لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب .

وتنص المادة ٨٨ مكـــــرراً (جـ) على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها

القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات "

وتنص المادة ٨٨ مكرراً (د) على أنه « يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة ، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢- الالزام بالإقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر » .

وتنص المادة ٨٨ مكرراً (هـ) على أن « يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » .

وتنص المادة ٨٩ على أن « يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة

فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عـ[illegible]ـن هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » .

فالقانون لم يشترط فى جناية تكوين عصابة هاجمت السكان أو قاومت رجال السلطة العامة تحقق الضرر أو الخطر ، وإن كان هذا لا يحول من تحققها إلا أنهما ليسا من أركان الجريمة .

نخلص مما تقدم أن جرائم القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ حتى ٨٩ والتى لا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة تتناول الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل كالارهاب أيا كانت صوره ومنها التخابر لدى دولة أجنبية أو هيئة أو جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، والقبض على الأشخاص وحبسهم كرهائن للتأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة ، والتعدى على أى من القائمين بتنفيذ أحكام هذا القسم ، واختطاف إحدى وسائل النقل وتعريض سلامة من بها للخطر ، كما تناولت المادة ٨٧ عقوبات محاولة قلب نظام الحكم بالقوة .

المبحث الرابع
تقادم العقوبات الجنائية

التقادم في المسائل الجنائية من النظام العام ، إذ أنه يقوم على افتراض نسيان الحكم ، وليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان ، فإذا انقضت المدة دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم سقطت ، ولا يجوز بعد ذلك تنفيذها ، ويتعين على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلب المحكوم عليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد تنازل عن التمسك بالتقادم ، أو قبل تنفيذ عقوبة الغرامة بعد سقوطها مادام السقوط في هذه الحالة يعتبر من النظام العام ، وهو في هذا الخصوص يختلف عن التقادم في المسائل المدنية الذي لابد من التمسك به من المدين حتى ينتج أثره (١) . كما سنرى .

المطلب الأول
مدة التقادم

تنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية ، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات . وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين » .

---

(١) في هذا المعنى نقض مدني ١٩٥٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض المدنية س٦ ص٨٦١ .

وقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى مادامت قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى صدر فيها غيابياً ، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة (١) .

وقد جاء فى أسباب الحكم أنه لما كان قانون الإجراءات فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه « لا يسقط الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها » . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة ، يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بعد ثلاثين سنة » .

وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيًا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ، وإذًا فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية ، وقضت محكمة الجنايات

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج٢٤ ص٥٣٨ – الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ق

غيابياً فى ١٩٥٩/١/١٢ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وهو حكم صحيح على ما سلف بيانه ، وإذ قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة وأعيدت محاكمته ، وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧ برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة، وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

مما تقدم يتضح أن العبرة فى إعمال أحكام سقوط العقوبة بمضى المدة ليس بماهية العقوبة ، وما إذا كانت عقوبة جناية ، أو جنحة ، أو مخالفة ، ولكن بطبيعة الدعوى الصادر فيها الحكم ، فإذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية إلا أن المحكمة عاقبته بالحبس (عقوبة الجنحة) ، فإن هذه العقوبة بالرغم من ذلك لا تسقط إلا بمضى عشرين سنة ميلادية .

فمادامت الدعوى الجنائية – وفقاً لما قضت به محكمة النقض – قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات ، وهى عشرين سنة ، وذلك عملاً بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن محل ذلك أن يكون الحكم صحيحاً [١] .

بدء سريان المدة :

تنص المادة ٥٢٩ اجراءات على أن « تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية ، فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم » .

---

(١) الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٨ .

من استقراء النص المتقدم يتضح أن مدة التقادم بالنسبة للعقوبة المحكوم بها غيابيًا من محكمة الجنايات فى جناية تبدأ من تاريخ صدور الحكم ، فالسقوط هنا بصدور الحكم يرد على العقوبة لا على الدعوى الجنائية وبالنسبة للأحكام الحضورية فإن مدة تقادم العقوبة الجنائية تسرى اعتباراً من صيرورة الحكم نهائياً .

المطلب الثانى
انقطاع المدة

تنص المادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته ، أو تصل إلى علمه » .

وتنص المادةة ٥٣١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضًا إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها » .

من هذين النصين يمكن حصر إجراءات انقطاع مدة تقادم العقوبة الجنائية على النحو التالى :

١ – القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

٢ – ما يتخذ من طرق التنفيذ المدنى للعقوبات المالية كالحجز مثلاً .

٣ – العود أى إذا ارتكب المحكوم عليه فى غير مواد المخالفات خلال المدة المسقطة للعقوبة الجنائية جريمة من ذات نوع الجريمة

المحكوم عليه بشأنها أو مماثلة لها .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن العلة من ذلك أنه لا محل لأن يتسامح المجتمع فى تنفيذ العقوبة لمضى وقت لم يرتدع فيه المتهم بل تمادى فى الإجرام والإساءة .

المطلب الثالث
وقف سريان المدة

تنص المادة ٥٣٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ على أن « يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .

ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعًا يوقف سريان المدة » .

إذا كان قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بوقف سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بنصه فى المادة ١٦ منه على أنه « لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان » . نجده فى مجال تقادم العقوبة الجنائية قد اعتنق مبدأ وقف سريان المدة إذا وجد أى مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيًا أو مادياً وهو ما انتهجته المحكمة الادارية العليا بالنسبة لوقف سريان مدة تقادم الدعوى التأديبية – كما سنرى فى الفصل الثانى – بل لم يكتف المشرع الجنائى بذلك بل اعتبر مدة بقاء المحكوم عليه بالخارج مانعاً من سريان المدة حتى لا يكون السفر للخارج وسيلة للتنصل من العقوبة المحكوم بها .

الفصل الثانى

تقادم الدعوى التأديبية

الفصل الثانى

تقادم الدعوى التأديبية

سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، كما أنه سبب لانقضاء الدعوى التأديبية – سواء أقامتها النيابة الادارية بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصة فقضت بعدم جواز نظرها لسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة أو أن النيابة الادارية أو الجهة الرئاسية التى يتبعها العامل قررت حفظ ما نسب إلى العامل لسقوط الحق فى إقامة الدعوى التأديبية بمضى المدة – فهو سبب لعدم جواز تعقب العامل تأديبياً بعد تركه الخدمة .

فالقانون – كما سنرى – أجاز التعقب التأديبى للعامل بعد تركه الخدمة لأى سبب من الأسباب – عدا الوفاة – إلا أنه استلزم أن تكون المخالفة المنسوبة إليه قائمة لم يلحقها ثمة سقوط .

كما أن هناك فرق بين سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، وسقوط الحق فى اتخاذ الإجراء .

وإذا كان قانون الاجراءات الجنائية – كما رأينا – قد نص على تقادم العقوبات الجنائية ، فإن القوانين المنظمة للتأديب قد ورد بها نصوص منظمة لمحو الجزاءات التأديبية .

ولتفصيل هذا الإجمال نتناول فيما يلى الموضوعات الآتية :

- سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة .
- التعقب التأديبى بعد ترك الخدمة .

- سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى المجال التأديبى .
- محو الجزاءات التأديبية .
- أوجـه الشـبـه والاخـتـلاف بين سـقـوط الدعـويين الجنائيـة والتأديبية بمضى المدة .

المبحث الأول
سقوط الدعوى التأديبية
بمضى المدة

المطلب الأول
المراحل التى مر بها سقوط الدعوى التأديبية
بمضى المدة

استحدث المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية فى المادة ٢٠ منه حكماً لسقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة لم يكن مقرراً من قبل فى القوانين التى تناولت الدعوى التأديبية ، إذ كانت المخالفة التأديبية لا تسقط مهما طال الزمن وطالما كان الموظف بالخدمة .

وقد عدل المشرع عن هذا النهج فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فقضى بعدم سقوط الدعوى التأديبية الناشئة عن المخالفات المالية والإدارية على السواء بالنسبة للموظفين طوال مدة وجودهم بالخدمة ، وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم للخدمة ، وذلك على النحو الوارد فى المادة ١٠٢ مكرراً والتى تنص على أن « لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة إلى الموظفين طوال وجودهم فى الخدمة ، وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب كان ، وتنقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد إبتداء من آخر إجراء ،

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " .

ثم عاد المشرع وأخذ بمبدأ سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة حيث نص فى المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن " تسقط الدعوى التأديبية لمن لم يترك الخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ".

والتزم المشرع فى المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بهذا المبدأ مع تعديل فى مدة سقوط الدعوى التأديبية فجعلها سنة واحدة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب . وهو ذات المبدأ الذى التزم به المشرع فى المادة ١/٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى أن تم تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فأصبحت مدة السقوط ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، ومن ثم فلم يعول المشرع فى ظل القانون الحالى الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة على تاريخ علم الرئيس المباشرة بوقوع المخالفة بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، فى حين أنه في قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مازالت مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة تحسب على أساس مضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب وفقاً لنص المادة ٩٣ منه.

ولا نجد مبرراً لهذه التفرقة بين القانونين .

وسقوط الدعوى التأديبية من النظام العام – يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ، ولو كانت الدعوى التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا – علم الرئيس المباشر بالمخالفة ومضمونها علماً كافياً عقب حدوثها وسكوته على ملاحقة المخالفين مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة يعد قرينة على اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها (١) .

مع ملاحظة أن الرئيس المباشر الذى يعول على علمه هو الذى له سلطة اتخاذ إجراء في المخالفة أو السكوت عليها . وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن المقصود بالرئيس المباشر الذى يبدأ من قعوده عن اتخاذ الإجراءات التأديبية فى مواجهة المخالفين من مرؤسيه سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية ذلك الرئيس الذى يتولى المسئولية فى متابعة أعمال مرؤسيه ، وله السلطة فى اتخاذ ما يراه من اجراء لمحاسبتهم عن مخالفاتهم للقانون أو النظام الإدارى رعاية للصالح العام دون أن يكون ثمة حائل يمنعه من مباشرة تلك السلطة بحيث يجرى الميعاد ويتحقق السقوط على قرينة أن إغفال ذلك الرئيس المحايد وغير المتورط فى الجرائم التأديبية لمرؤسيه اتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم يقوم على مبرر مفترض ومحمول على وجه من وجوه مقتضيات الإدارة غير المنحرفة (٢) .

كما قضت بأن الرئيس المباشر فى مفهوم المادة ٦٢ من القانون

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا – الطعنين رقما ٣٨٤٧ ، ٣٨٧٣ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ .

(٢) الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٤ .

رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده ، أما إذا خرج الأمر عن سلطانه بإحالة المخالفة إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعًا لذلك موجب سريان السقوط السنوى وخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات (١) .

وقضت بأنه لا يبدأ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة متى كان شريكاً فيها ، وبأن سريان هذا الميعاد يقتضى أن يكون الرئيس المباشر فى موقف الرقيب الذى له سلطة اتخاذ إجراء فى المخالفة أو السكوت عليها (٢) .

المطلب الثانى
الحكمة من تقرير سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة

إذا كنا قد استعرضنا حال مناقشتنا لهذه الجزئية فى المجال الجنائى لأهم الآراء التى أثيرت بشأن تبرير التقادم فإن الأمر لا يختلف فى المجال التأديبى .

وقد شمل حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ق – بجلسة ١٩٨٤/٣/٣١ لأهم تلك الآراء لذا رأينا أن نسطره كما هو :

---

(١) الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧ .

(٢) الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٧٤/٥/١١ .

، ومن حيث أن المشرع قد قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل العقاب مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم ، فهو يمثل ضمانة أساسية للعاملين تحول دون اتخاذ الجهة الادارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة إلى تهديده إلى أجل غير مسمى عن طريق تسليط الاتهام عليه في أي وقت تشاء ، وكذلك حث الجهة الإدارية على إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة وتختفي أدلتها ، ومن ثم فإن صالح العمل وصالح المرفق تقتضيان إقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفة وإلا يسقط الحق في إقامتها ، وأن السقوط في هذا المجال من النظام العام ، يؤكد ذلك أن المشرع ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية واستعمل في هذا المجال عبارة (سقوط الدعوى الجنائية) وهو تعبير لم يورده المشرع في قانون الإجراءات الجنائية الذي استعمل في المادة (١٥) منه عبارة (إنقضاء الدعوى الجنائية) مما يفهم معه أن المشرع في قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعنى واحد .

وإذا كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام ، فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان سقوط الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة من النظام العام، فإنه يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن .

المطلب الثالث

مـدة التقـادم

فرق المشرع بين العاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبين العـاملين فى القطاع العـام المخـاطبين بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيمـا يتعلق بمدة سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة فنص فى المادة ٩١/١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعـدلة بالقـانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « تسـقط الدعـوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمـة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخـالفة ، فى حين تضـمن نص الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من نظام العـاملين فى القطـاع العـام الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن « تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقـوع المخـالفـة ، أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابهـا أى المدتين أقرب » .

وقـد اشـترك القـانونين فى أنه إذا كـان الذنب التـأديبى المرتكب ينطوى فى الوقت ذاته على جـريمة جنائيـة فإن المشـرع ربط بين مـدة التـقادم المسـقط للدعوى التـأديبـيـة وبين مـدة التـقـادم المسـقط للدعوى الجنائية ، فطالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعـوى التـأديبـية تظل قائمة ولا تسقط إلا بسقوط الدعـوى الجنائيـة ... وذلك بنصـهـمـا على أنه « ومع ذلك إذا كـون الفـعل جـريمـة جنائيـة فلا تسـقط الدعـوى التـأديبيـة إلا بسـقـوط الدعـوى الجنائية » .

ولكن ما المقصود بعبارة ومع ذلك الواردة فى صدر الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

فى رأينا – وفقًا لما ورد بسياق النص – أن الأصل فى سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة هو نص أى من المادتين ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الأحوال ، واستثناءً من ذلك فإن مدة السقوط الواردة فى المادة (١٥) إجراءات هى التى تطبق فى حالة ما إذا كون الفعل جريمة جنائية ... هذا الاستثناء مقرر لمصلحة المخالفة التأديبية ، إذ أن مدة سقوط الدعوى الجنائية فى الجنايات أطول منها فى الدعوى التأديبية.

ولكن ما هو الوضع إذا انقضت الدعوى الجنائية عن الفعل بالتقادم ولم تنقض تأديبيًا ؟

هذا الفرض إن كان قليل الوقوع من الناحية العملية إلا أنه من المتصور حدوثه ، مثال ذلك : أن يرتكب موظف إحدى الوقائع التى تشكل مخالفة وفقًا لقانون العقوبات وتشكل فى ذات الوقت جريمة تأديبية كتلك الواردة فى البند (٩) من المادة ٣٧٨ عقوبات والتى تنص على أن ؛ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية : ... (٩) من ابتدر انساناً بسبب غير علنى ، . هذه الواقعة تنقضى الدعوى الجنائية بشأنها بالتقادم بمضى سنة من تاريخ ارتكابها ، ولا تسقط الدعوى التأديبية بشأنها بمضى المدة إلا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ... فى هذه الحالة فإن المدة الواجبة التطبيق هى مدة السقوط التأديبى ، لأن هذا الاستثناء - كما سبق أن ذكرنا – مقرر لمصلحة الجريمة التأديبية.

والسؤال الذى يثور ما هو الوضع بالنسبة للمخالفات التى يقترفها أى من العاملين بالشركات القابضة والتابعة المخاطبين بأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام من حيث سقوطها بمضى المدة ؟

أولاً : بالنسبة للعاملين بالشركات القابضة :

تنص المادة ٤٤ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن « تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .... » .

الأمر الذى يبين منه سريان أحكام سقوط الدعوى التأديبية المنصوص عليها فى الماد ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على المخالفات التى يقترفها أى من العاملين بالشركات القابضة .

ثانيًا : بالنسبة للعاملين فى الشركات التابعة :

بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر يبين أنها تنص على أن « يسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانونالعمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ » .

وإذ خلا قانون العمل من نصوص منظمة لأحكام سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، فإن المخالفات التى يقترفها العاملون بالشركات التابعة وكذا المخاطبين بأحكام قانون العمل لا تخضع للتقادم .

نخلص مما تقدم ، أن مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الواقعة ، ولكى تمضى المدة كاملة فمن المقرر عدم حساب اليوم الذى يرتكب فيه الفعل المكون للذنب التأديبى ومن ثم تحتسب المدة من اليوم التالى ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير. وهذه القاعدة وردت صراحة فى المادة ١٥ من قانون المرافعات التى نصت على أنه « إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .... » .

وبالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام أو الشركات القابضة والمخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فمدة سقوط الدعوى التأديبية هى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر – وقد سبق أن بينا المقصود بالرئيس المباشر – أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الواقعة أى المدتين أقرب أى لصالح المتهم .

كيفية حساب مدة التقادم :

قد ينظر إلى المخالفة من ناحية طبيعة الفعل المادى المكون لها فتنقسم إلى مخالفة وقتية ، ومخالفة مستمرة ، والفيصل فى التمييز بينهما هو بطبيعة الفعل المادى الذى يعاقب عليه القانون سواء أكان هذا الفعل ايجاباً أو سلباً .

فالمخالفة الوقتية : هى التى ترتكب فى فترة زمنية وجيزة ، وتتكون من فعل يحدث فى وقت واحد محدد وينتهى بمجرد ارتكابه،

كصرف ترخيص بناء بالمخالفة للقانون ، إذ أن هذه المخالفة تقع بمجرد إصدار الترخيص غير مستوفى الشروط المتطلبة قانوناً .

ولا صعوبة فى تحديد ميعاد ارتكاب هذا النوع من المخالفات ، وبالتالى بدء سريان المدة المسقطة للدعوى التأديبية التى تبدأ من اليوم التالى لتاريخ ارتكاب الفعل ، وهى فى المثال المضروب من اليوم التالى لتاريخ إصدار الترخيص بغض النظر عن استمرار الآثار المترتبة على هذا الترخيص المخالف للقانون ، إذ أنه لا يعتد بالآثار فى تكييف وصف الفعل الذى وقعت به الجريمة التأديبية ، ولا يعتبر هذا الفعل بالتالى من قبيل الأفعال المستمرة .

أما المخالفة المستمرة : فتتكون من فعل متجدد ومستمر ، والعبرة فى الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعًا متجدداً ، فإذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن تكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة (١) .

ومدة سريان التقادم المسقط للدعوى التأديبية فى هذا النوع من المخالفات لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

فلقد أراد المشرع بنص المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أن يسدل الستار على المخالفة التى بدرت من الموظف بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى من تاريخ اكتمال مقومات قيامها ، والمخالفة المستمرة لم تكتمل

---

(١) نقض ١٩٥١/٤/٢٣ - الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ق - ونقض ١٩٨١/١١/٣ - الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ق .

مقومات تحديدها طيلة أن استمرارها [1].

فالمخالفة المالية التى يكون محلها خطأ فى تقدير قيمة مستخلص ما، لا يبدأ سريان سقوطها إلا من تاريخ صرف قيمة المستخلص النهائى.

أساس ذلك : أن الخطأ فى صرف قيمة أحد المستخلصات يظل قابلاً للجبر من خلال التصحيح الواجب والممكن عند إعداد واعتماد المستخلصات اللاحقة إلى أن يتم صرف المستخلص الختامى الذى به تتحدد صورة المخالفة على نحو محدد نهائى .

كما أن تقاعس العامل عن تصحيح خطأ شاب بيان تاريخ تخرجه هو مخالفة مستمرة تبدأ حالة الاستمرار فيها منذ صدور قرار التعيين [2].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن عدم تنفيذ قرار من المخالفات المستمرة استمراراً متجدداً ، وليس هناك ما يحول دون معاقبة المتهم عن الفعل المستمر مرتين ، إذا كان الاستمرار حاصلاً بعد توقيع الجزاء الأول باعتبارها مخالفة تأديبية جديدة [3] .

فالجـــرائم المستمـرة لا تسـقط بشـأنها الدعوى التـأديبية ما بـقيت

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعون أرقام ٢٨٥٩ و ٢٩٤٢ ، ٢٩٦٧ لسنة ٣٢ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٣ .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢ ز

(3) الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٩٥/٧/١ .

حالة الاستمرار قائمة ، وهى الأفعال التى تتدخل فيها إرادة الجانى تدخلاً مستمراً ومتجدداً (١) .

المطلب الرابع
انقطاع التقادم

تنص الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد إبتداءً من آخر إجراء » .

فانقطاع المدة هو عدم احتساب المدة السابقة على الاجراء القاطع وبدء مدة جديدة من اليوم التالى لتاريخ اتخاذه .

وعلة ذلك أن الإجراءات التى تنقطع بها مدة التقادم إذا اتخذت تنبئ عن عدم نسيان الواقعة .

وعبارة أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الواردة بالمادة المذكورة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه .

فإذا طعن العامل طالباً إلغاء الجزاء التأديبى ، فإن طعنه يقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة .

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن صدور حكم المحكمة

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٧ .

التأديبية بإلغاء قرار الفصل لا يترتب عليه سقوط جميع الإجراءات السابقة علي صدوره ، فمبادرة الشركة بعد صدور حكم الالغاء إلى إحالة الأوراق للنيابة الادارية لتتخذ إجراءات إحالة المدعى للمحاكمة التأديبية وقيام النيابة الادارية بذلك بالفعل يترتب عليه عدم سقوط الدعوى التأديبية (١) .

وسنتناول فيما يلى الإجراءات القاطعة للتقادم وهى إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة .

١ - إجراءات التحقيق :

هى تلك الإجراءات التى تبدأ من تاريخ الإحالة للتحقيق وتلك التى تباشرها سلطة التحقيق كالتكليف بالحضور والضبط والإحضار وسماع الشهود وانتداب الخبراء وتشكيل لجان واستجواب المتهمين ويكون الغرض منها نسبة الجريمة إلى فاعلها .

فالمكاتبات المتبادلة بين النيابة الادارية والنيابة العامة بشأن الاستعلام عن نتيجة التصرف الجنائى ، وبين النيابة الادارية والجهات الادارية بشأن الوقوف على تصرفاتهما ، أو الاستعلام عن نتائج أعمال لجان الفحص وما إلى ذلك لا تعد من الإجراءات القاطعة للمدة لأنها ليست من إجراءات التحقيق .

كما أن مجرد تقديم شكوى من آحاد الناس أو من المجنى عليه لا تنقطع بها المدة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا أن حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية يكون من التاريخ الذى نشطت فيه الجهة الادارية

(١) الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٤ .

المختصة إلى إتخاذ إجراءات التحقيق ، ومن ثم فإن مجرد تقديم شكوى لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يكون من شأنها قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية ، فإذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب واعتبر تاريخ تقديم السيدة / ... بشكايتها إلى السيد / ... فى ١٩٨٧/١/٢٧ هو تاريخ اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح القانون مما يتعين القضاء بإلغاء هذا الحكم (١) .

٢- إجراءات الاتهام :

يقصد بها كافة أعمال التصرف فى التحقيق سواء بإحالة الأوراق للمحاكمة التأديبية أو بإرسالها إلى الجه الادارية المختصة لإصدار قرارها بالجزاء الإدارى أو بالحفظ أيا كان سببه .

فإذا كانت الجهة الادارية هى التى تتولى التحقيق فإن إجراءات الاتهام تتمثل فى تلك القرارات التى تصدرها بما يسفر عنه تحقيقها سواء بإبلاغ النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية قبل الموظف المتهم، أو بإبلاغ النيابة الادارية لإجراء شئونها .

٣- إجراءات المحاكمة :

يقصد بها كل ما يتعلق بسير الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية المختصة ، كالتحقيق الذى تباشره المحكمة ، وإعلان المحال بتقرير الاتهام وبالجلسة المحددة ، وما تصدره المحكمة من قرارات وأحكام ، سواء أكانت حضورية أو غيابية ، فاصلة فى الموضوع أو قبل الفصل فيه .

---

(١) الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٣ .

وبالنسبة لاجراءات جمع الاستدلال :

فإذا كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية – كما سبق أن رأينا – إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وفقًا لما تقضي به المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية إن كانت قد اقتصرت على تلك الإجراءات التي تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعًا لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقًا لها لأوضاع خاصة فرضتها طبيعة الجريمة الجنائية بإجراءات ضبطها وتعدد السلطات المختصة بتحقيق تلك المراحل ، إلا أن هذا المعنى الفني الضيق للتحقيق الجنائي لا تحتمله طبيعة المخالفة الادارية التي تتقيد دومًا بأوضاع خاصة في ضبطها ، ولا تتعدى دوماً بتحقيقها سلطة خاصة ، بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الاداري أي إجراء يتخذ من الجهة الادارية بحثًا عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها ، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلال عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الاداري (١) .

شروط الإجراءات القاطعة للتقادم :

لا يشترط في الاجراءات القاطعة للتقادم أن تكون صحيحة , فإذا كان الإعلان باطلا فيعتد بعد ذلك بقرار التأجيل لهذا السبب .

---

(١) الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠ .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن تداول الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية بغض النظر عن إعلان المحال إعلانا صحيحاً بالاتهام أو بالجلسات المحددة لنظر الدعوى يكفى وحده لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية دون اشتراط اقترانه بإجراء آخر صحيح أو غير صحيح إذ ان تداول المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة إلى أن تتهيأ للفصل فيها هو إجراء من إجراءات المحاكمة يكفى وحده لقطع مدة السقوط حتى ولو لم يعلن المحال إعلانا صحيحا بالجلسات المحددة لنظر الدعوى .

أساس ذلك : استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية ،ومن ثم، فإن القاضى التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم مع النظام التأديبى وعليه فلا وجه للاخذ بما استقر عليها قضاء محكمة النقض فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ إجراءات[1] .

المدة التى تسرى من جديد بعد الانقطاع :

إذا ما انقطعت مدة سقوط الدعوى التأديبية فإن المدة التى تسرى من جديد بعد قطعها بأى اجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة هى ثلاث سنوات من تاريخ الإجراء الأخير القاطع للتقادم ... وهذا هو ما قررته المحكمة الادارية العليا فى العديد من أحكامها [2] . على خلاف ما سبق أن ذهبت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من أن المشرع لم يحدد أى من المدتين تبدأ من جديد بعد الانقطاع ، إلا أنه يبين من تتبع المراحل التشريعية لقواعد سقوط الدعوى التأديبية أن المشرع اتجه تدريجياً

---

(١) الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣

(٢) راجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٤ .

إلى تقصير مدة سقوطها ، ومن ثم فإن سريان مدة قدرها سنة بعد الانقطاع يتفق مع قصد المشرع ، وعليه فالدعوى التأديبية تسقط بمضى سنة من تاريخ آخر إجراء قاطع لتقادمها (١) .

عينية الانقطاع :

نصت المادة ٣/٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه : « وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة » ، وهو ذات نص المادة ١٨ إجراءات ، كما سبق أن رأينا .

فعينية الانقطاع يقصد بها أن يمتد أثر انقطاع التقادم إلى جميع المساهمين فى ارتكاب الجرم التأديبى ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم تلك الاجراءات .

المطلب الخامس

سلطة المحكمة التأديبية فى تحديد الوصف الجنائى للوقائع المعروضة عليها لبيان اثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية

استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن المحكمة التأديبية لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها ، وتحدد الوصف الجنائى لها ، لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى ، وذلك مع

---

(١) الفتوى رقم ٢٧٩ فى ١٩٨١/٢/٢٣ ملف رقم ٧٤٩/٢/٣٢ .

عدم الاخلال بحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى ، ولا مقنع فى أن عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى المطعون ضده ، أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى من شأنه أن يغل سلطة المحكمة التأديبية فى تكييف الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضده من أجل النظر فى مدة سقوط الدعوى التأديبية وبحسب ما تستظهره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم (١) .

فاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية عن الوصف الجنائى ، فللمحكمة التأديبية التصدى لتكييف الوقائع ، وتحديد وصفها الجنائى ، لبيان أثره فى مدى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية (٢) .

المطلب السادس
وقف سريان مدة التقادم

يختلف الوضع فيما يتعلق بالدعوى التأديبية عنه بالنسبة للدعوى الجنائية ، فقد رأينا بالنسبة للدعوى الأخيرة أن مدة التقادم لا توقف فى جميع الأحوال ، بينما نجد أنه فى المجال التأديبى إذا قررت المحكمة التأديبية وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية فإن مقتضى هذا الإيقاف وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الإيقاف ، إذ أن من شأن هذا

---

(١) الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠ ، الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٨ .

(٢) الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٥/٢/٧ .

الإيقاف أن يغل يد النيابة الادارية عن الاستمرار فى مباشرة الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ إجراءات السير فيها مستحيلة إلى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية ، وهنا لا يجوز التعلل بنص المادة ١٦ إجراءات سالفة الذكر ، ذلك أنه فضلاً عن أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل فإن القضاء التأديبى كأصل عام لا يتقيد بأحكام قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية وإنما يستهدى بهما ويستخير منهما ما يتلاءم وطبيعة الدعوى التأديبية .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه إذا استحال على جهة الإدارة أو النيابة الادارية لسبب عارض اتخاذ الإجراءات التأديبية أو السير فيها ، فإن القرينة التى قامت عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفى ، ويقتضى ذلك وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير فى إجراءاتها وذلك إلى أن تزول أسباب هذه الإستحالة (١) .

وأن مقتضى إيقاف الدعوى إعمالاً لحكم المادة ٢/٣٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يؤدى إلى إيقاف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما كانت مدة الإيقاف ، تأسيساً على أن النيابة الادارية تكون فى هذه الحالة مشلولة عن تحريك الدعوى التأديبية (٢) .

---

(١) الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٤ .

(٢) الطعن رقم ١٠ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨ .

الفرق بين وقف تقادم الدعوى التأديبية وانقطاع مدة التقادم :

يختلف وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية عن انقطاع مدة تقادمها ، ذلك أن الانقطاع يؤدى إلى عدم احتساب المدة السابقة على الاجراءات القاطعة للمدة وبدء مدة جديدة للتقادم تحسب من تاريخ آخر اجراء ، فى حين أن الوقف يؤدى إلى حساب ما مضى من مدة ، ووقف سريان باقى المدة مادام أن السبب الموقف مازال قائماً بحيث تبدأ المدة الباقية فى السريان من جديد متى زال سبب الوقف .

المبحث الثانى
التعقب التأديبى بعد ترك الخدمة

نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدء فى التحقيق قبل إنتهاء مدة خدمته » .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه « ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها » .

وهو نفس المضمون الذى نصت عليه المادة ١/٩١ ، ٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سوى أن المادة المذكورة تشترط أن يكون قد بدء فى التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته حتى يتسنى تعقبه تأديبيًا بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية التى لم يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة ، فى حين أن المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تكتفى لجواز التعقب التأديبى أن يبدأ التحقيق فى الواقعة قبل انتهاء الخدمة ، إذ خلا نصها من لفظ معه الذى مازال موجوداً فى المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وفى تقديرى أنه ليس هناك مبرراً لهذه التفرقة بين القانونين ، وقد يكون مرد الاختلاف بينهما أن المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تم تعديلها بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة

١٩٨٣ بحذف لفظ معه من النص في حين لم يرد على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ثمة تعديلات من تاريخ صدوره .

ومفاد النصوص المتقدمة أنه لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية على من انتهت خدمته من العاملين المدنيين بالدولة أو العاملين بإحدى شركات القطاع العام عن مخالفة تأديبية لم يبدأ التحقيق بشأنها إلا بعد انتهاء الخدمة ، ويستثنى من ذلك المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق مالي للدولة أو للشركة إذا لم يكن قد بدء في التحقيق في الواقعة بالنسبة للمخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل انتهاء الخدمة ، ومع العامل إذا كان مخاطبًا بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

أما بالنسبة للمخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق مالي للدولة أو للشركة التي يعمل بها العامل ، فيجوز تعقبه تأديبياً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة حتى ولو لم يكن قد بدء في التحقيق قبل انتهاء الخدمة شريطة أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً .

وغني عن البيان أن هذه الملاحقة التأديبية بعد انتهاء الخدمة إنما تفترض بطبيعة الحال ألا تكون الدعوى التأديبية قد سقطت أصلاً بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والماد ٩٣ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسن ١٩٧٨ ، وأن مدة الخمس سنوات المشار إليها لا تنقطع ولا توقف بأي إجراء أو قيام أي ظرف من الظروف ، فهي عبارة عن أجل زمني يجب أن تقام الدعوى التأديبية قبل انتهائه ،

فإذا انقضت هذه المدة قبل إقامة الدعوى التأديبية تعين حفظ التحقيق لانقضاء الدعوى التأديبية بترك العامل الخدمة حتى ولو كانت هذه الدعوى لم تسقط بمضى المدة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا أنه إذا انتهت خدمة الموظف العام وكانت مدة الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة مازالت لم تكتمل بعد ، أى لم تسقط الدعوى التأديبية قبله بمضى المدة المشار إليها ، فإنه لا يجوز ملاحقته تأديبيًا بالنسبة للمخالفات الادارية إلا إذا كان قد بدء فى التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، أما بالنسبة للمخالفات المالية فإنه لا يجوز ملاحقته تأديبياً إلا لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ، وهذه الملاحقة التأديبية بعد انتهاء الخدمة، إنما تفترض بطبيعة الحال توافر شرط أساسى هو ألا تكون الدعوى التأديبية قد سقطت أصلاً بمضى المدة ، أى سقطت بمضى الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طبقاً للمبدأ العام الوارد فى المادة ٩١ والذى يفيد منه الموظف العام سواء أثناء مدة خدمته أو بعد انتهائها .

وقد تضمن الحكم أن اعتبارات سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة تتوافر من باب أولى – بالنسبة للعامل أو الموظف الذى انتهت خدمته أو انقطعت صلته بالوظيفة العامة ، وأنه من غير المستساغ فى المنطق القانونى أن يكون انتهاء الخدمة سببًا لانشاء مدة جديدة لسقوط الدعوى التأديبية تزيد على المدة المقررة لسقوطها أصلاً [١] .

---

(١) الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٧ .

المبحث الثالث

سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى المجال التأديبى

سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء هو أحد أنواع الجزاءات الإجرائية التى يقررها القانون يحول دون استعمال الحق .

فقد يحدد المشرع ميعاداً معيناً لاتخاذ الإجراء ، فإذا مارسه صاحب الحق الإجرائى فى الموعد المحدد قانوناً وبالشكل الذى رسمه القانون فلا صعوبة فى الأمر ، أما إذا لم يمارس صاحب الحق حقه فى الميعاد المحدد فإن الجزاء المترتب على ذلك هو سقوط هذا الحق، مثال ذلك :

١- سقوط حق الجهاز المركزى فى التعقيب على القرارات التى تصدرها الجهات الإدارية بشأن المخالفات المالية وطلب الإحالة للمحاكمة التأديبية .

٢- سقوط حق السلطة المختصة فى التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى .

٣- الحق فى الطعن فى الأحكام الذى ربط المشرع استعماله بمواعيد محددة يترتب على عدم احترامها سقوط الحق فى الطعن.

٤- سقوط حق الجهة الإدارية فى مساءلة العامل المنقطع عن عمله فى غير حدود الأجازات المصرح بها قانوناً ، إذا أنذرته فى الموعد القانونى ، ولم تتخذ الإجراءات التأديبية حياله خلال الشهر التالى للانقطاع وذلك على النحو الذى سنبينه تفصيلاً .

إلا أنه قبل تفصيل ما أجملناه لزم التمييز بين السقوط والتقادم.

التمييز بين السقوط والتقادم :

سقوط الحق فى اتخاذ الاجراء لا يعيب إلا الحق الإجرائى الذى لم يستعمله صاحبه فى الميعاد (١) ، أما الدعويين الجنائية والتأديبية فيسقطان بالتقادم أى بمضى المدة وفقًا لصريح نص المادة ١٥ إجراءات جنائية ، ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وإن كان هناك رأى سبق أن أوضحناه يذهب إلى أن الدعوى لا تسقط ، ولكن الذى يسقط هو حق الدولة فى العقاب الجنائى أو التأديبى حسب الأحوال .

والتقادم المسقط يترتب عليه انقضاء الحق ، أو بتعبير آخر انقضاء الالتزام .

وتقادم الخصومة المدنية يُقصد به وفقاً لما تقضى به المادة ١٤٠ مرافعات زوال الخصومة فى جميع الأحوال بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، فهو ينشأ من إهمال السير فى خصومة قائمة ، وهذا الاهمال ليس قاصراً على عدم استعمال الخصوم لحقوقهم الإجرائية فى الموعد المحدد ، ولكن قد يكون مرده أى سبب آخر لحكمة تغياها المشرع هى منع تراكم قضايا طال عليها الزمن .

ويتم التمسك بتقادم الخصومة المدنية بدفع يخضع للقواعد

---

(١) نقض مدنى – الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ٦/٢/١٩٨٠ .

العامة للدفوع الشكلية ، كما يجوز التمسك به من جانب المدعى أو المدعى عليه لأنه جزاء مطلق لعدم السير فى الخصومة .

أما بالنسبة للسقوط فيتم بدفع بعدم القبول يبديه المستفيد من السقوط أمام المحكمة .

وقد تتصدى المحكمة لأى من هذه الجزاءات بالنظر لتعلق الجزاء أو عدم تعلقه بالنظام العام أو وفقاً لنص القانون [1] .

وبالنسبة للانقطاع : فيقصد بانقطاع التقادم فى القانون المدنى وقانون الاجراءات الجنائية وفى المجال التأديبى زوال كل أثر للمدة السابقة التى انقضت قبل حدوث سبب الانقطاع ، ومن ثم ، فلا تدخل ، فى حساب مدة التقادم ، حيث تبدأ مدة جديدة من تاريخ الإجراء الصحيح القاطع للمدة .

أما بالنسبة لميعاد سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء ، فالأصل أنه لا يرد عليه الانقطاع ، دون أن ينال من ذلك أن رفع الطعن فى الميعاد ولو كان أمام محكمة غير مختصة يؤدى إلى قطع المدة ، إذ أن رفع الطعن ما هو إلا استعمال للحق الإجرائى فى الموعد المحدد .

فنظام الانقطاع الذى يعرفه التقادم المدنى المتعلق بأصل الحق لا مثيل له فى نظام السقوط الذى يعرفه قانون المرافعات [2].

وفيما يتعلق بوقف المدة : فلا تقف مدة التقـــــادم فى المجال

---

[1] د. نبيل اسماعيل عمر – سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات – طبعة ١٩٨٩ ص ٣٣٤ .

[2] د. نبيل عمر – المرجع السابق ص ١٤٨ .

الجنائي بأى حــال من الأحــوال عــمــلاً بما تقــضى به المادة ١٦ إجراءات، أما فى المجال التأديبى فإن هذه المدة توقف فى الحالات التى يوجد فيها عارض يترتب عليه استحالة اتخاذ الإجراء ، كما سبق أن رأينا ، والأمر فى نطاق القانون المدنى لا يختلف عن المنهج الذى نهجه المشرع التأديبى .

أمـا بالنسبة لوقف ميعاد السقوط ، فالأصل أنه لا ينقطع ولا يوقف ، وأنه يسرى فى حق الكافة ، غير أن اعتبارات العدالة سمحت بامكانية وقفه لصالح الخصم الذى يستحيل عليه اتخاذ الإجراء فى الوقت المحدد له ، وقد قضت محكمة النقض بوجوب وقف الميعاد كلما وجد مانع يحول دون اتخاذ الاجراء فى خلال الميعاد المحدد لـه (١) .

ويترتب على الوقف عدم حساب المدة التى يستغرقها سببه ضمن ميعاد السقوط ، فإذا زال زال السبب بعد بدء الميعاد يستأنف سيره وتستكمل المدة السابقة .

أمــا إذا طرأ سـبب الوقف قـبل بداية مـيـعـاد ممارسـة الحق الاجرائى، فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ زوال سبب الوقف وميعاد السقوط يمتد بسبب الأجازات الرسمية إذا صادف اليوم الأخير فيه عطلة رسمية ، كما أنه يمتد بسبب المسافة عملاً بما تقضى به المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون المرافعات (٢) .

---

(١) نقض مدنى – الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٤ .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى مؤلفنا التأديب فى ضوء قضاء محكمتى الطعن طبعة ٢٠٠١ ص٢٤٦ .

١- سقوط حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى طلب تقديم العامل للمحاكمة التأديبية :

أوجبت المادة الخامسة (ثالثًا) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ على الجهات الخاضعة لرقابته موافاته بالقرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ، ولرئيس الجهاز ما يأتى :

١ – أن يطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز – إذا رأى وجهًا لذلك – تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة المختصة بالاحالة إلى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية .

٢ – أن يطلب إلى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر فى قرارها ، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمها وطلب الجهاز .

فإذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يومًا التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية .

فالقرارات الصادرة فى المخالفات المالية من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات هى قرارات معلقة على شرط موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات عليها ، أو بتعبير آخر عدم اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات عليها فى الموعد القانونى ، إذ أنه باعتراض رئيس الجهاز عليها فى الموعد المقرر قانوناً تعد كأن لم تكن ، ومن ثم غير منتجة لآثارها القانونية .

والميعاد المقرر لاعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على قرارات الجزاء الصادرة بشأن المخالفات المالية هو ميعاد سقوط ، يحسب من تاريخ ورود الأوراق للجهاز مستوفاه ، ويترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فى الاعتراض .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات على قرارات الجزاء فى المخالفات المالية وطلب احالة العامل للمحاكمة التأديبية هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوى التأديبية .

وأنه لما لموافقة رئيس الجهاز على احالة العامل إلى المحاكمة التأديبية من أثر هام وخطير وهو تحريك الدعوى التأديبية قبل العامل، فإنه يتعين أن تكون هذه الموافقة واضحة وصريحة ، وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض (١) .

ولكى يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه فى تقدير مدى ملاءمة الجزاء فلابد أن تخطره جهة الادارة بقرار الجزاء وبكل ما يتعلق به من أوراق ، ولم يحدد المشرع مشتملات القرار الذى يجب اخطار الجهاز به ، فتحديد ما يلزم من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التى تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل مخالفة على حده ، وفوات الميعاد المنصوص عليه قانوناً دون أن يطلب الجهاز من جهة الادارة ما ينقص من الأوراق والتحقيقات يعد قرينة على اكتفاء الجهاز بما تحت يده من أوراق ومستندات ، وترتفع هذه القرينة إذا بادر الجهاز خلال الميعاد المذكور بطلب ما ينقص من الأوراق والبيانات التى يراها لازمة لإعمال اختصاصه فى

---

(١) الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦ .

تقدير الجزاء ، وفى هذه الحالة الأخيرة يحسب الميعاد من يوم ورود كل ما طلبه الجهاز على وجه التحديد ، وعليه فالدعوى التأديبية المقامة بمراعاة الإجراءات المتقدمة تكون مقامة على الوجه المقرر قانوناً (١) .

كما أن مجرد اعتراض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى الميعاد سالف الذكر يجعل قرار الجزاء غير قائم ولا منتج لآثاره ، ويلزم إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية (٢) .

فالجزاء السابق توقيعه يعتبر كأن لم يكن بمجرد إعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى الميعاد المقرر لذلك ، وتبقى بعد ذلك الدعوى التأديبية واجبة الرفع من الجهة المختصة بذلك ، وهو أمر وجوبى عليها وفقاً لصريح نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ (٣) .

والقول بغير ذلك لا يتفق وصريح نص المادة الخامسة المشار إليها ، والتى ألزمت النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية ، ولم تعلق ذلك على صدور قرار من الجهة الادارية بسحب القرار (٤) .

نخلص مما تقدم أنه إذا لم يستعمل رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات حقه فى طلب إحالة العامل للمحاكمة التأديبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق إليه كاملة يسقط حقه فى اتخاذ هذا الإجراء ، أى فى طلب الإحالة للمحاكمة التأديبية .

---

(١) الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٤ .

(٢) الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٩ .

(٣) الطعنان رقما ٢٢٩٢ ، ٢٥٦٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨ .

(٤) الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٩ .

٢- سقوط حق السلطة المختصة فى التعقيب على قرارات الجزاء بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالقرار:

تضمن البند الأول من المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ « وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ، ولها أيضًا إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار » .

مفاد ما تقدم أنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بقرار الجزاء الصادر من السلطة الأدنى يتعين عليها إذا ما ارتأت تعديله أو إحالة العامل للمحاكمة التأديبية أن تنشط فى مباشرة هذا الإجراء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالقرار وإلا سقط حقها وأصبح بالتالى قرار السلطة الأدنى حصيناً من الإلغاء أو التعديل .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن للوزير المختص حق الغاء قرار الجزاء الموقع على العامل حتى ولو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحًا قانونًا ، وله فى مثل هذه الحالة أن يحيل هذا العامل إلى المحاكمة التأديبية شريطة أن يتم ذلك خلال الأجل المحدد قانوناً وهو ثلاثون يومًا من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء ، والمستهدف بهذا النص هو أن يتقرر للسلطة المختصة ، أى للوزير المختص ، حق التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى منه ينعقد لها الاختصاص أصالة بتوقيعه ، وذلك بقصد استبدال تقديره فى هذا الشأن عند الاقتضاء بتقدير المختص بتوقيع الجزاء .

واستطرد الحكم متضمناً أن حالة إلغاء قرار الجزاء على النحو

المتقدم تدخل فى عداد الحالات التى يجوز فيها وفقاً للأصول العامة فى القانون الادارى لجهة الادارة أن تلغى القرار الإدارى السليم بحسبانها مقررة بمقتضى نص صريح من القانون ، ويخضع إلغاء القرار فى هذه الحالة للشروط القانونية المقررة بشأنه دون غيرها بحيث إذا صدر مستوفياً لهذه الشروط بات صحيحاً قانوناً ، ومن ثم فإنه يتعين ألا يختلط ما يخضع له أمر هذا الالغاء بما يخضع له أمر سحب القرار الادارى الفردى – كما هو الشأن فى قرار الجزاء – كأصل عام ، إذ أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفاً للقانون ، أما إذا قام على سبب صحيح مستوفياً شروطه القانونية فإنه يمتنع على الجهة الادارية سحبه .

كما تضمن الحكم أن استعمال الوزير لسلطته المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالغاء الجزاء وإحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية مناطه ألا يكون الوزير هو الذى أصدر القرار بتوقيع الجزاء [١] .

٣- سقوط الحق فى الطعن فى الأحكام :

نصت المادة ١/٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون » .

والعلم بإجراءات المحاكمة وتاريخ صدور الحكم متحقق دائماً بالنسبة للنيابة الادارية أو هيئة قضايا الدولة حسب الأحوال على

---

(١) الطعن رقم ٣٧٣٤ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١١ .

خلاف الموظفين المحكوم ضدهم إذ قضت المحكمة الادارية العليا بأن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذوى المصلحة الذى لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلانًا صحيحًا ، ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى إلا من تاريخ علمه اليقينى بصدور الحكم المطعون فيه (١) .

فإذا لم يقم الطاعن باستعمال حقه فى الطعن فى الحكم الصادر ضده خلال الموعد القانونى سقط حقه فى الطعن كجزاء إجرائى .

فإذا أقام طعنه بالرغم من سقوط حقه فيه لعدم إقامته فى الميعاد حكمت المحكمة بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، إذ لا سبيل للتصدى للحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب مادام الطعن غير مقبول شكلاً .

إلا أن مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عامًا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وهى مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقاً للقواعد العامة وما يترتب على ذلك سقوط الحق فى إقامة الدعوى بذات المدة .

٤- سقوط حق الجهة الادارية فى مساءلة العامل المنقطع عن عمله فى غير حدود الأجازات المصرح بها قانونا إذا أنذرته فى الموعد القانونى ، ولم تتخذ الإجراءات التأديبية حياله خلال الشهر التالى للإنقطاع :

نصت المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥

---

(١) الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩ ، راجع تفصيل ذلك فى مؤلفنا التأديب فى ضوء قضاء محكمتى الطعن ص ٢٤١ وما بعدها .

لسنة ١٩٨٣ على أن « يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كـ ان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك ، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الإنقطاع ، أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، أعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى ، أو عشرة أيام في الحالة الثانية .

٣- إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة مصر العربية ، وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية » .

مفاد ما تقدم أن العامل الذي ينقطع عن عمله أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية أو أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة ويتم

إنذاره كتابة بعد إنقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الأولى ، أو عشرة أيام فى الحالة الثانية ، وتتقاعس الجهة الادارية فى اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى للإنقطاع يسقط حق الجهة الادارية فى مساءلته تأديبيًا إذ أن خدمته تعد منتهية من تاريخ الإنقطاع عن العمل تطبيقًا لأحكام الاستقالة الضمنية (الحكمية) (١) .

---

(١) راجع أحكام الاستقالة الضمنية (الحكمية) فى مؤلفنا التأديب فى ضوء قضاء محكمتى الطعن – الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص٣٣٧ وما بعدها .

المبحث الرابع
محو الجزاءات التأديبية

تنص المادة ٩٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

١- ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٢- سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام.

٣- سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤- ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياً وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة له وما يتعلق به من ملف خدمة العامل » .

هذا وقد ورد نص المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام مطابقاً للنص المتقدم .

يستفاد مما أورده النص المتقدم أن محو الجزاءات يتم بمعرفة

ادارات شئون العاملين فى الجهات المختصة دون تقديم طلب بذلك من العامل إذا توافرت شرائطه وهو ما قضت به المحكمة الادارية العليا إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياً وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه (١).

الحكمة من المحو :

هذه الحكمة وردت فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة إذ جاء بها أنه لوحظ أن القانون وإن حدد الآثار الحتمية للجزاءات بمدة معينة إلا أن الإدارة فيما تمارسه من إطلاقات سلطتها القانونية فى شئون الموظفين لم يكن يسعها أن تغفل من عناصر التقدير والرأى الجزاءات السابق توقيعها عليهم وإن طال عليها الزمن، مع ما قد يؤديه ذلك من صد بعض الموظفين عن التوبة لاستغلاق الأمل ، ورؤى علاجاً لهذه الحالة فتح الباب أمامهم لمحو الجزاءات التى توقع عليهم ، فيتاح للصالحين منهم فرصة الخلاص من جميع الآثار التى تعلق بهم نتيجة ما يصيبهم من الجزاءات ، وتحقيقاً لذلك أضيفت المواد ... وبذلك لم يعد من الجائز بأى وجه اعتماد الجزاء كعنصر من عناصر التقدير فى شئون الموظفين بمحوه .

مما تقدم يتضح أن الحكمة من محو الجزاءات هو ألا يكون الجزاء التأديبى الموقع على العامل عقبة أمام مستقبله الوظيفى .

المحو لا يرد إلا على الجزاءات التأديبية :

وترتيباً على أن المحو لا يرد إلا على الجزاءات التأديبية فإن الإجراءات التنظيمية أو الوقائية التى تصدرها بعض الجهات الادارية

---

(١) الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨ .

كمنع اشتغال أحد المدرسين فى مدارس البنات لا تعد من الجزاءات التأديبية ، ومن ثم لا يرد عليها المحو .

كما أن خفض تقرير كفاية الموظف بالنظر لتعدد وجسامة الجزاءات الموقعة عليه لا يعد جزاءً تأديبياً ، وكذا الحال بالنسبة لحرمان مدرس من أعمال الامتحانات ، ومن ثم لا يرد عليهما المحو .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القرار المطعون فيه قد تضمن توصية بعدم انتداب المدعى وزميله لأعمال الامتحانات لما ثبت فى حقهم من إهمال فى أعمال مراقبة الامتحان وقد استجابت الوزارة لهذه التوصية لقيامها على ما يبررها فإن هذا الاجراء وإن كان قد اقترن بتوقيع الجزاء عن المخالفة المذكورة ، إلا أنه لا يعد استطراداً أو استكمالاً لقرار ، وإنما هو محض قرار تنظيمى مارسته الجهة الادارية بما لها من سلطة تقديرية فى تنظيم أعمال مراقبة الامتحانات ، واختيار من يصلحون لها من العاملين بها ، واستبعاد من قام فى حقهم سبب يجعلهم غير أهل لها ، ومن ثم ، فقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب إذ قضى باعتبار الإجراء المذكور بمثابة جزاء مقنع (١) .

ولفت النظر ليس جزاء تأديبياً ، ولكنه مجرد إجراء مصلحى قصد به تذكير العامل بواجبات وظيفته ، ومن ثم لا يرد عليه المحو .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن لفت النظر ليس من بين الجزاءات التى نص عليها القانون ، ولكنه أسلوب يستهدف به

---

(١) الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٣ .

الرئيس الادارى دمغ سلوك الموظف بالخطأ ، وهو اجـراء قـد يرى الرئيس الإدارى الاكتفاء به فى حالات يقدر أن المخالفة التى ارتكبها الموظف أدنى من أن يوقع عليــه من أجلهــا جــزاء تأديبى من الجزاءات التى حددها المشرع على سبيل الحصر (١) .

وإذا صدر تأجيل العلاوة من لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب فإنه لا يعد من قبيل العقوبات التأديبية ، ذلك أن نظام الكفاية يتميز بسماته المستقبلة ، وآثاره المحددة ، على اختلاف ذلك مع قطاع التأديب الذى يحدد مجاله فى نطاق آخر هو نطاق الجريمة والعقاب ، ولما كانت أحكام محـو الجزاءات وآثارها لا ترد إلا على العقوبات التأديبية ، فإنها لا تسرى على تأجيل العلاوة الذى تقرره لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب (٢) .

عدم سريان أحكام المحو بالنسبة لعقوبتى الفصل من الخدمة والاحالة للمعاش :

من استقراء نص المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وما يقابلها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتضح أن المحو يشمل كافة الجزاءات الموقعة على العامل – أيا كانت أداة إصدارها – فيما عدا عقوبتى الفصل من الخدمة والإحالة للمعاش مرد ذلك أن المحو يفترض وجود العامل فى الخدمة عند إجرائه ، وفوات مدة معينة تختلف باختلاف الجزاء الموقع على النحو الذى أشار إليه القانون ، وهو مالا يتوافر – بالطبع – بالنسبة للعامل المقضى بفصله أو إحالته للمعاش .

---

(١) الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٧ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٧٨ فى ١٩٦٣/١١/٢ .

أثر المحو :

إذا كان السحب يعدم القرار بالنسبة للماضى والمستقبل ، أى أن القرار يعتبر كأن لم يكن ، فإن المحو يترتب عليه فقط اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له .

عدم سريان أحكام محو الجزاءات على أعضاء النيابة الادارية وأعضاء مجلس الدولة :

أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن المشرع فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قد وضع تنظيماً قانونياً خاصاً لتأديب أعضاء النيابة الادارية مراعياً فى ذلك أقدمية وظائفهم وطبيعتها القضائية ، وهى بذلك تختلف عن الوظائف العامة التى يشغلها العاملون المدنيون بالدولة ، وقد أدى ذلك إلى اختلاف فى نظام التأديب من حيث معيار المساءلة التأديبية ، إذ هو بالنسبة لعضو النيابة الادارية أدق وأشد من حيث الجزاءات التى يجوز توقيعها عليه أو السلطة المنوط بها توقيع هذه الجزاءات ، ولم يرد بهذا النظام أحكام خاصة بشأن محو تلك الجزاءات على النحو الوارد فى قوانين العاملين المدنيين المتتالية ، ومن ثم يتعين القول بأن نظام تأديب أعضاء النيابة الادارية لا يعرف محو الجزاءات .

ولا يغير من ذلك القول بأنه وقد خلا القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه من نظام محو الجزاءات فإنه يتعين الرجوع إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى مجال الخدمة المدنية ووفقاً للاحالة المنصوص عليها فى المادة (١) منه ، وذلك لأن المشرع وضع لأعضاء النيابة الادارية -كما سلف القول-

تنظيماً خاصاً للتأديب يأبى فكرة محو الجزاءات وهو ما رعاه المشرع باغفال النص عليه ، ومن ثم لا يسوغ الرجوع فى ذلك إلى قانون العاملين المدنيين [١] .

وبالنسبة لأعضاء مجلس الدولة فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن نظام تأديب أعضاء مجلس الدولة لا يعرف محو الجزاءات ولم تخرج فى قضائها عن المضمون الوارد بالفتوى سالفة الذكر[٢] .

وكما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة وأعضاء النيابة الادارية فقد خلا قانون السلطة القضائية وقانون هيئة قضايا الدولة من ثمة نصوص تنظم محو الجزاءات .

---

(١) فتوى ٣٥٤/٦/٨٦ – جلسة ١٩٨٦/١١/٥ .

(٢) الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٣ .

المبحث الخامس

أوجه الشبه والاختلاف بين سقوط الدعويين الجنائية والتأديبية بمضى المدة

بعد أن استعرضنا أحكام سقوط الدعويين الجنائية والتأديبية بمضى المدة ، يمكن حصر أوجه الشبه والاختلاف بينهما على الوجه التالى :

فيما يتعلق بالمدة المسقطة للدعويين : فلقد اعتنق قانون الإجراءات الجنائية مبدأ تدرج المدة بالنظر لطبيعة الجريمة المقترفة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة ، فجعلها عشر سنين بالنسبة للجنايات ، وثلاث سنوات للجنح ، وسنة للمخالفات ، فى حين أنه فى المجال التأديبى نجد أن المشرع فى ظل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ اعتبر مضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الواقعة هى المدة المسقطة للدعوى التأديبية ، بصرف النظر عما إذا كانت المخالفة المرتكبة مخالفة مالية أو ادارية، أو مخالفة وقتية أو مستمرة ، ومازال فى ظل نظام قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يأخذ بمدتين : ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة أو سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر أيهما أقرب ، أى فى صالح المتهم ، إلا أنه إذا انقطعت أى من المدتين فإن المدة التى تسرى من جديد هى مدة الثلاث سنوات ، أى أن الأصل فى السقوط التأديبى هو السقوط الثلاثى فى ظل قانونى العاملين بالدولة والقطاع العام .

وتتفق الدعوى التأديبية مع الدعوى الجنائية فى أنه إذا كون

الفعل المقترف جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية – معنى هذا أن مدة تقادم الدعوى التأديبية تستطيل ولا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة ولم تنقض الدعوى التأديبية ويكون ذلك فى المخالفات التى قرر قانون الاجراءات الجنائية مدة سقوطها بسنة ، فى حين أنها فى ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة تسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الارتكاب ، تظل الدعوى التأديبية قائمة ولا يلحقها ثمة سقوط ، أى أن هذا الاستثناء فى صالح الدعوى التأديبية .

وفيما يتعلق ببدء سريان المدة : تشترك الدعويان فى أن المدة فى الجرائم الوقتية جنائية كانت أو تأديبية تبدأ من تاريخ ارتكاب الواقعة ، وغنى عن البيان عدم احتساب يوم حدوث الواقعة ، ومن ثم ، فإن المدة تبدأ من اليوم التالى لارتكاب الجريمة .

كما أنهما يشتركان فى سريان المدة فى الجرائم المستمرة من تاريخ اكتمال مقوماتها ، أو بتعبير آخر من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

وبالنسبة لجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فإن الدعويين يشتركان فى أن حساب المدة المسقطة يبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق الجنائى فيها قبل ذلك .

وفيما يتعلق بالإجراءات القاطعة للتقادم : فإن مدة التقادم فى الجرائم التأديبية ، كما هو الشأن فى الجرائم الجنائية ، تنقطع بأى اجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء صحيح من هذه الإجراءات .

ويختلفان فى أن إجراءات جمع الاستدلالات فى المجال الجنائى لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو أخطر بها بوجه رسمي ، أما فى المجال التأديبى فتعد من إجراءات التحقيق ، ومن ثم، تقطع تقادم الدعوى التأديبية ولو لم تتخذ فى مواجهة المتهم ، أو لم يخطر بها بوجه رسمى .

ويشترط أن تكون الإجراءات القاطعة للتقادم فى المجال الجنائى صحيحة فى حين لا يشترط ذلك فى المجال التأديبى.

كما أننا وجدنا أن الدعويين يتفقان معاً على قاعدة عينية انقطاع المدة ، بمعنى أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم – فى كلا الدعويين – يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين .

وبالنسبة لوقف سريان مدة التقادم : يختلفان إذا انه بالنسبة للدعوى الجنائية فإن مدة التقادم لا توقف فى جميع الأحوال وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، بينما فى المجال التأديبى فإذا قررت المحكمة التأديبية وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية فإن مقتضى هذا الإيقاف وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الإيقاف وفقاً لما قضت به المحكمة الإدارية العليا على النحو السالف إيضاحه .

وسقوط الدعويين بمضى المدة متعلق بالنظام العام : إذ يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها، ويجوز إثارته فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمتى الطعن (النقض – الإدارية العليا) .

الفصل الثالث

التقادم المسقط

الفصل الثالث

التقادم المسقط

فى هذا الفصل سنتناول – بمشيئة الله تعالى – القواعد العامة التى تحكم التقادم المسقط فى مبحث مستقل ، ثم نتعرض لمدة التقادم وبدء سريانها فى مبحثين ، ثم نتطرق إلى ما يرد على التقادم من عوارض فنتناول انقطاع التقادم وأسبابه فى مبحث ، ثم وقف التقادم فى مبحث آخر ، أما بالنسبة لآثار التقادم فلم أخصص لها مبحثًا مستقلاً إذ أنها ستذكر فى سياق الحديث عن الموضوع وذلك تفادياً للتكرار .

المبحث الأول
القواعد العامة

تعريف التقادم المسقط :

يقصد بالتقادم المسقط مضى مدة معينة حددها القانون على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن ، فينجم عن ذلك سقوط حقه فى المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه .

الفرق بين انقضاء الحق بالتقادم وانقضاء الدعوى بالتقادم :

بالنسبة لانقضاء الحق بالتقادم فقد نظمت أحكامه المواد من ٣٧٤ من القانون المدنى وما بعدها ، وكذا بعض القوانين الموضوعية المتعلقة بالحق ، أما انقضاء الدعوى المرفوعة بالحق أو بتعبير آخر انقضاء الخصومة بمضى المدة فمنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون العقوبات التى مؤداها انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها .

ويترتب على هذه التفرقة أن رفع الدعوى بالحق يترتب عليه انقطاع تقادمه بصرف النظر عن المدة القانونية المقررة لتقادم الحق، كما أن الخصومة فى الدعوى تنقضى بثلاث سنوات من آخر إجراء صحيح فيها بغض النظر عن مدة تقادم الحق المرفوعة به (١) .

والاتجاه الذى يتفق مع نصوص التقنين المصرى هو أن التقادم لا يقتصر على إسقاط الدعوى ، بل يسقط الدعوى والحق جميعاً ،

---

(١) أ. محمد كمال عبد العزيز – التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه – الجزء الأول فى الالتزامات – ص١١٧١ .

وإن كان هناك رأى لا يميز بين الحق والدعوى ، فالفرق بينهما ليس إلا الفرق بين السكون والحركة فى الجسم الواحد ، والدعوى ليست إلا الحق متحركاً أمام القضاء ، أو هى جزاء الحق ، ولا يوجد حق بدون دعوى ، كما لا توجد دعوى بدون حق ، ومحل الدعوى هو نفسه محل الحق (١) .

التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد المرافعات :

مواعيد المرافعات كمواعيد الإعلان أو الحضور أو الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات من أشكال العمل الاجرائى ولا يسرى عليها الوقف أو الانقطاع إلا فى ضوء القواعد التى تحكم الأعمال الإجرائية فى قانون المرافعات .

حساب مدة التقادم بالأيام :

نصت المادة ٣٨٠ من القانون المدنى على أن « تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ، ولا يحسب اليوم الأول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم فيها » .

والسبب فى عدم حساب مدة التقادم بالساعات صعوبة تحديد الساعة التى بدأ فيها التقادم .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى : تحتسب مدة التقادم أيا كانت بالأيام لا بالساعات ، ويتفرع عن ذلك أن اليوم الأول لا يدخل فى الحساب ، فى حين يدخل فيه ما يعرض خلال هذه المدة من أيام المواسم والأعياد ، وينبغى لاستكمال مدة التقادم أن ينقضى آخر يوم فيها ، ولذلك يقع صحيحاً ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم

---

(١) راجع هذه الآراء - الدكتور عبد الرزاق السنهورى - الوسيط - طبعة ١٩٥٨ ص١١٦٧ وما بعدها .

فى هذا اليوم ، كإجراءات قطع المدة مثلاً ، وإذا وقع آخر أيام المدة فى عطلة عيد أو موسم لا يتيسر اتخاذ الإجراء فى خلالها ، كان ذلك من قبيل القوة القاهرة ويوقف سريان التقادم .

فعدم حساب اليوم الأول مرده أن القاعدة الأساسية فى تحديد بدء المواعيد على اختلاف أنواعها أنه لا يحتسب اليوم الذى يقع فيه الأمر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ، ومن ثم جرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا كان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ، فلا يحتسب ضمن الميعاد يوم صدور الحكم (١) .

أضف إلى ذلك أن اليوم الأول يكون ناقصاً أو هو جزء من يوم، لأنه من الجائز أن يبدأ التقادم فى صباح هذا اليوم أو فى منتصفه أو من آخره ، ويترتب على ذلك أنه يجب إحتساب التقادم ابتداء من اليوم التالى ، لأنه يوم كامل بطبيعته .

كما أنه يجب احتساب اليوم الأخير كاملاً ، ومن ثم ، فإذا باشر الدائن أى إجراء قاطع للتقادم فى هذا اليوم يترتب عليه زوال كل أثر للمدة السابقة .

مع ملاحظة أن مدة التقادم يتم حسابها بالتقويم الميلادى وكذا جميع المواعيد عملاً بما أوردته المادة الثالثة من القانون المدنى والتى نصت على أن « تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

عدم تعلق التقادم بالنظام العام :

التقادم فى المسائل المدنية لا يتعلق بالنظام العام، فمرده ضمير

---

(١) مجموعة الأحكام – السنة ٢١ ص١٠٧٩ – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ .

الشخص ووجدانه ، ثم ينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ، إلا أنه لا يلزم استعمال عبارات معينة في التمسك به ، بل يكفي أن يظهر ذلك من مجموع الطلبات الختامية ، ولا يجوز بالتالي إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة ، كما أنه ليس من درجات التقاضي حتى يصح تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع .

فالدفع بسقوط الحق في المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، وإذا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض [1] .

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني نصت على أنه « لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين » . فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ، ولا ينتج هذا الدفع أثره في حق من تمسك به ، وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين، إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره

---

(١) نقض ١٩٧٦/١١/١٦ – مجموعة الأحكام – السنة ٢٧ ص١٥٨٣ ، نقض ١٩٧٦/٣/٣١ – مجموعة الأحكام – السنة ٢٧ ص٨٣٨ .

لا يتعـدى إلى غـيره مـن المـديـنين المتضـامنين الـذين يتمسـكون بـه (١) .

وقد ورد بمذكرة المشروع التمهيدى بشأن المادة ٣٨٧ مدنى أنه لا يجـوز للمحكمـة أن تقضـى بـه من تلقاء نفسها ، ولدائنى المدين وذوى الشأن كافـة أن يتمسكوا باسمـه بما يتمـ من ضـروب التقـادم لصالحـه ، كالحـائز بالنسبـة للدائن ذى الرهن الرسمى ، فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو كان ذلك فى الاستئناف دون النقض .

وبالرغم من أن التقادم المسقط غير متعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجـوز الاتفـاق علـى أن يتم التـقـادم فـى مـدة تـخـتلـف عن المـدة التى عينها القانون عمـلاً بما تقضى بـه المادة ١/٣٨٨ من القانون المدنى، ومن ثم فـلا يجـوز الاتفـاق علـى إطالة أو تقـصـير مـدة التـقـادم ما لم ينص القـانون صـراحـة علـى جـواز ذلك كـمـا هو الشـأن فى تقـادم الدعـاوى الناشـئـة عن عقـد التـأمين ، إذ أجـازت المادة ٧٥٣ مـدنـى الاتفـاق علـى مـا يـخـالـف مـا ورد بـالمادة السـابقـة المتعلقـة بتـقـادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لصالح المؤمن له أو المستفيد .

مما تقدم يتضح أن القانون لم يترك تحديد مـدة التقـادم لمشيئة الأفراد وهو ما يحـدو بنا إلى التقرير بأن مـدة التقـادم تتعلق بالنظام العام .

كما أنه لا يجـوز النزول مقدماً عن التقادم أيا كـانت طبيعته أو مدته قبل ثبوت الحق فيه عملاً بما تقضى به المادة ٣٨٨ من القانون المدنى ، فكل اتفاق – وفـقًا لما قـضت بـه مـحـكمـة النقض – يـتـعـهـد بمقتضاه المدين بعدم التمسك بالتقادم يقع باطلاً متى تم هذا الاتفاق

---

(١) نقض ٢/٤/١٩٦٨ – مجموعة الأحكام – السنة ١٩ ص٦٨٩ .

قبل انقضاء مدته ، وأنه لا يجوز ترك مبدأ سريان التقادم لاتفاق يعقد بين الدائن والمدين [١] .

فالنزول عن التقادم هو عمل قانونى يتم بإرادة المتنازل بعد ثبوت الحق فيه ، وقد يكون هذا النزول صراحة ، ويجوز أن يتم ذلك شفوياً ، كما قد يستخلص ضمناً من عدم التمسك بالتقادم وهذه من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إن كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه وفقاً للظروف ، إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون استخلاص المحكمة مستمداً من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به [٢] .

وهذا الذى قررته محكمة النقض لم يخرج عما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى بشأن المادة ٣٨٨ مدنى من أنه لا يجوز قصر مدة التقادم أو إطالتها أو التنازل عن أى تقادم قبل ثبوت الحق فيه ، بيد أنه يجوز التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، بل ويجوز أن يكون هذا التنازل ضمنياً يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به ، وقد يحمل عدم التمسك بالتقادم محل التنازل الضمنى وفقاً للظروف ، ويعتبر التنازل بمنزلة التبرع وأن لم تنطو فيه حقيقة الافقار ، ويتفرع على ذلك وجوب توافر أهلية التبرع فيمن يصدر منه هذا التنازل ، وجواز الطعن من الدائنين على هذا التنازل بطريقة الدعوى البوليصية ، دون أن يكون ثمة محل لإقامة الدليل على غش الدائن الذى وقع التنازل لمصلحته فضلاً عن غش المدين .

---

(١) الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٩/١/٩ .

(٢) الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٨/١/١٠ .

ويشترط في التنازل الضمني أن يكون المتنازل عالماً بثبوت حقه في التمسك بالتقادم ، وأن تكون الوقائع أو الأفعال التي يستدل منها على التنازل الضمني واضحة لا تحتمل التأويل ، إذ أن التنازل لا يفترض .

ومن أمثلة التنازل الضمني وفاء المدين بجزء من الدين ، إذ أن هذا الوفاء الجزئي بمثابة اعتراف ضمني بكامل الدين ، ما لم يكن المدين قد قصر اعترافه على المبلغ المدفوع . كما قد يستخلص النزول الضمني من طلب مهلة للوفاء ، أو طلب خبير لتسوية الحساب.

ولا يجوز الرجوع في التنازل ، فإذا كان صادراً تحت تأثير الإكراه أو التدليس يجوز إبطاله .

ويجوز بعد النزول عن التقادم أن يبدأ في السريان تقادم جديد.

التقادم يرد على الحقوق دون الرخص :

الحق هو رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصًا من الأشخاص على سبيل الاستئثار والانفراد والتسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر .

وهناك فرق بين الحقوق والرخص العامة أو الحريات ، كحرية الاعتقاد وحرية الانتقال والتقاضي والتعاقد فهذه الحريات تفترض تساوي الجميع في التمتع بها، ومن ثم فهي – على عكس الحقوق – لا تفترض وجود روابط قانونية ، كما لا تفترض الاستئثار ، أي أنها لا تفترض وجود عنصري الحق .

وقد قضت محكمة النقض بأن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق التي تثبت للكافة ، فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ

عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة للغير (١) .

فالتقادم المسقط لا يرد إلا على الحقوق دون الرخص ، ومن ثم لا يتقادم حق الفرد فى البناء أو الغراس بملكه إذ أن هذا المثل من الرخص المتعلقة بحق الملكية .

ولا يرد التقادم على الصورية :

علة ذلك أن العقد الصورى لا يمكن أن يصبح صحيحاً مهما طال الزمن ، وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه وصية وإن وصف بأنه دفع بالبطلان إلا أنه فى حقيقته وبحسب المقصود منه دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لا يسقط بالتقادم ، لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، فهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم (٢) .

وبالرغم مما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن التقادم لا يرد على الصورية ، إلا أن هناك رأى ذهب إلى أن القانون لم ينص على مدة لسقوط دعوى الصورية ، ومن ثم تعين تطبيق القواعد العامة ، ورتب على ذلك أنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة ، استقراراً للتعامل ، سواء رفعت من الغير أو من أحد طرفى التصرف

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ – مجموعة الأحكام – السنة ٢٠ ص٤٥٨ .

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/١٠ – مجموعة الأحكام – السنة ٢٤ العدد الثانى – ص٥٧٧ ، نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ – مجموعة الأحكام – السنة ٢٠ العدد الأول ص٤٥٠ .

الصورى ، وسواء أكانت الصورية مطلقة أو صورية نسبية ، وأن هذه المدة الطويلة إن لم يكن من شأنها أن تسبغ على العقد الصورى وجوداً قانونياً ، إلا أن من شأنها أن تمنع إقامة أى دعوى بعد مضيها (١) .

عدم سريان أحكام التقادم المسقط على المنع من سماع الدعوى طبقاً لأحكام الفقه الإسلامى :

قضت محكمة النقض بأنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط ، وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن ، إلا أنه إعمالاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة ، وعدم السماع ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل ، ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ، ولا يتصل بموضوعه ، وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها ، فإنه لا يكون فى هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى (٢) .

---

(١) د. أحمد مرزوق – النظرية العامة للصورية – ص٤٠٥ .

(٢) نقض ١٩٦١/٣/٣٠ – مجموعة الأحكام – السنة ١٢ – ص٣٠٠ .

المبحث الثانى

مدة التقادم

تتقادم بعض الحقوق والدعاوى بمضى المدة الطويلة وهى خمس عشرة سنة و وهذا التقادم الطويل هو التقادم العادى ، وقد ينص القانون المدنى أو القانون الخاص المنظم لأحكام التقادم على سريان أحكام التقادم الخمسى أو الثلاثى أو الحولى على بعض الحقوق والدعاوى ، كما قد تنص القوانين على خضوع بعض الحقوق والدعاوى فيما يتعلق بتقادمها لمدد أقصر ، ومن ثم فسنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : التقادم العادى (الطويل) .

المطلب الثانى : التقادم الخمسى .

المطلب الثالث : التقادم الثلاثى .

المطلب الرابع : التقادم الحولى .

المطلب الخامس : حالات متفرقة .

المطلب الأول

التقادم الطويل (العادى)

الأصل فى التقادم المسقط هو التقادم الطويل :

نصت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى على أن « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية » .

فالقاعدة العامة فى التقادم المسقط هو التقادم الطويل ، وينطبق بالتالى على جميع الحقوق وجميع الدعاوى التى لم يرد بشأنها نص آخر ينظم تقادمها .

والتقادم الطويل لا يقوم على قرينة الوفاء ، ولكنه يقوم أساساً على استقرار التعامل ، ووجوب احترام الأوضاع المستقرة التى مضى عليها من الزمن ما يكفى للاطمئنان إليها ، ومن ثم فلا عبرة فيه بحسن النية أو سوء النية .

نماذج من حالات يسرى عليها التقادم الطويل :

- مسئولية الإدارة عن القرار الإدارى الصادر بالمخالفة للقانون :

يسرى عليها التقادم الطويل ، إذ أن مسئولية الجهة الادارية عن القرار الإدارى الذى صدر مخالفاً للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام « القانون » .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٦ق – المحكوم فيه – بجلسة ١٩٩٧/٦/١٥ بالمضمون المتقدم ، وقد جاء بأسباب الحكم : ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم ، فإن المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض

عن قرار إدارى نهائى صدر مخالفاً للقانون ، ومن ثم ، فإن مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى وهو « القانون » ، وذلك على أساس أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية ، وليست أفعالاً مادية ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية فى المنازعة المطروحة فى تقادمها للأصل العام المقرر فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

ومن حيث أن المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تنص على أن « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيماعدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ... »

وتنص المادة ٣٨١ من القانون المدنى على أن « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ... » .

وتنص المادة ٣٨٢ على أن « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ... » .

ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم كله ، فإنه ولئن كان صحيحاً أن المطعون ضده يطلب الحكم له بتعويض عن قرار تجنيده الخاطئ الذى تم فى ١٩٧٠/٥/١ ، وأن التقادم يسرى اعتباراً من تاريخ نشوء الحق المطالب به ، إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يشترط لسريان التقادم أن يكون صاحب الحق قد علم بحقه يقيناً بحيث يبدأ سريان التقادم منذ تاريخ علمه بنشوء حقه الذى يطالب به ، ومن ثم وترتيباً على ذلك ، فإن المطعون ضده وإن كان قد جند بتاريخ ١٩٧٠/٥/١ تجنيداً خاطئاً لأنه لم يكن لائقاً للخدمة العسكرية وقت تجنيده ، الأمر الذى يعنى أن الجهة الادارية قد أخطأت حيث قامت بتجنيده ، إلا أن

خطأ الإدارة لم يتكشف للمطعون ضده إلا من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية للقوات المسلحة فى ١٩٧٢/٣/١ التى قررت إنهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية قبل التجنيد ، ومن ثم ، فإنه اعتباراً من ذلك التاريخ يبدأ سريان التقادم فى حق المطعون ضده للمطالبة بحقه في التعويض عن قرار الإدارة بتجنيده الخاطئ ، لأن قرار اللجنة الطبية هو الذى كشف عن أن تجنيد المطعون ضده كان تجنيداً خاطئاً ، بحسبان أن تلك اللجنة هى الجهة الفنية المختصة ، ومن ثم ، فإنه ولئن كان صحيحاً أن حق المطعون ضده في التعويض نشأ فى ١٩٧٠/٥/١ تاريخ تجنيده الخاطئ ، إلا أن ذلك الحق تم الكشف عنه فى ١٩٧٢/٣/١ ، ومن ثم ، يحسب ميعاد سريان التقادم للمطالبة بالتعويض عن القرار الإدارى الخاطئ اعتباراً من ١٩٧٢/٣/١ وليس اعتباراً من ١٩٧٠/٥/١ .

ولما كان المطعون ضده قد أقام دعواه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ – أى قبل انقضاء مدة التقادم وهى خمسة عشر سنة – فإن دعواه تكون مقبولة ، ويغدو الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى غير قائم على أساس صحيح .

وقضت محكمة النقض بأن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع ، وإنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون ، باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية ، ومن ثم فإن مساءلة الادارة عنها بطريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى [1] .

---

(١) مجموعة الأحكام – جلسة ١٩٦٣/٤/١١ السنة ١٤ ص٥٢٠ – الطعن =

وبأنه إذا كان النص في المادة ٣٧٥ من القانون المدني على تقادم المهايا والأجور بخمس سنوات هو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم ، ولا يجوز القياس عليه ، وكان الواقع في الدعوى أن الطالب يطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة القرارات الادارية المخالفة للقانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن تلك القرارات مصدرها القانون ، فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي ، وهو ما لم ينقض بعد ، ويكون الدفع بتقادم الحق بخمس سنوات في غير محله (١) .

- التزام الموظف برد ما استولى عليه إخلالاً بواجبات وظيفته :

يسري عليه التقادم الطويل ، وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت هيئة النقل العام بالاسكندرية (الطاعنة) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية قائد سيارة الهيئة هو إخلاله بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته وهي التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسري في شأن هذه الالتزامات التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر (٢) .

- أرقام ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٣/٤/١١ .

(١) مجموعة الأحكام - السنة ٢٨ - ص١١ - جلسة ١٩٧٧/٢/٣ .

(٢) الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٩ .

- الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية أو الواجب على ناظر الوقف :

يسرى عليه التقادم الطويل ، أساس ذلك : أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة ، وقد نص عليه صراحة فى البند الثانى من المادة ٣٧٥ مدنى بقولها « ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية ، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين ، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة » . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المطالبة مقابل الانتفاع بالعين ليس مردها عقد الايجار الأصلى أو إلى عقد التأجير من الباطن ، طالما اعتبر كل منهما باطلاً بطلاناً مطلقًا متعلقًا بالنظام العام ، وكان الحق فى المطالبة بالريع لا يسقط إلا بالتقادم الطويل أى بمضى خمسة عشر عامًا ، فإن ما ينعاه الطاعن من سقوط الدينين تأسيساً على التقادم الخمسى لا انطباق له على واقعة الدعوى يكون غير منتج مادام لم يدع أحد بانقضاء المدة الطويلة (١) .

كما قضت بأن التزام الحائز سيئ النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ، ومن ثم ، فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، طبقًا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى قننت ما كان مقرراً فى ظل القانون المدنى الملغى (٢) .

وإذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع

---

(١) الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ .

(٢) الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ .

الملكية ، فإن الوزارة فى هذه الحالة تعتبر فى حكم الحائز سيئ النية، ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة طبقًا لما تنص عليه المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى القائم التى قضت ما كان مستقراً عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك على أساس أن التزام الحائز سيئ النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بمضى خمس سنوات (١) .

- ***الفوائد المدمجة فى رأس المال :***

إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال ، وتم تجميدها باتفاق الطرفين ، فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلاً غير منقسم ، فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسها التقادم الخمسى، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ، ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة (٢) .

والنص على إدماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة ، كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بإدماج الفوائد أو عدوله عن ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض (٣) .

---

(١) الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ .

(٢) نقض ١٩٦٤/١٢/٣ – الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ق .

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/٣٠ – الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ق .

- دعوى الفسخ :

دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، وطالما يكون للدائن (المشترى) أن يرفع هذه الدعوى ، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ (١) .

- دعوى التعويض ضد أمين المخازن للاخلال بواجباته المقررة قانونا :

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع ، حيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/١١ - الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ق ، والطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٢ .

- *حق الارتفاق :*

يسقط حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة ، وهذا هو مضمون ما قررته المادة ١٠٢٧ مدنى وما قضت به محكمة النقض (١) .

- *دعوى بطلان العقد :*

تسقط دعوى البطلان بمضى خمسة عشر عاماً ، وقد قضت محكمة النقض أنه ولئن كانت دعوى البطلان عن عقد باطل أبرم فى ظل القانون المدنى القديم لا أثر للتقادم فيها مهما طال الزمن إلا إذا لحقها القانون المدنى الجديد ، فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقاً للمادة ١٤١ من هذا القانون (٢) .

- *صدور حكم نهائى بالدين :*

المقرر وفقًا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى أن من شأن صدور حكم نهائى بالدين ألا يتقادم الحق فى اقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه (٣) .

- *المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له :*

لا يسرى التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من

---

(١) فى هذا المعنى – الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٣ .

(٢) الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٩/٤/١٨ ، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥ .

(٣) فى هذا المعنى – حكم محكمة النقض – الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١ .

القانون المدنى إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ، ومن ثم ، فلا يسرى هذا التقادم على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له ، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل فى تحصيله ، وإنما يتقادم حق الموكل فى مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ،ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما (١) .

- التزامات الحارس القضائى :

يلتزم الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة فضلاً عن تقديم حساب عن ادارته له ، هذه الالتزامات مصدرها القانون ، ومن ثم ، لا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة .

- إذا كان تحصيل الضريبة أو الرسم بحق وقت التحصيل ثم أصبح واجب الرد فيسرى عليه التقادم العادى باعتباره دينًا عاديًا :

قضت محكمة النقض بأنه إذا كان من شأن تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٢/١ أن يكون للمطعون عليها – شركة الطيران – حق استرداد ما دفع من تاريخ استئنافها العمل فى ١٩٤٥/١١/١٠ ، فلا يصح أن تواجه المطعون عليها بحكم المادة ٢/٧٧ من القانون المدنى حتى تاريخ صدور القرار ، لأن ما حصل حتى هذا التاريخ إنما حصل بحق ، ولكن بقاءه تحت يد مصلحة الجمارك أصبح بعد صدور القرار المذكور بغير سند ، ولذلك يصبح

---

(١) حكم محكمة النقض – الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠.

ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني ، ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قرار لاحق من مجلس الوزراء واجب الرد ، ذلك أن نص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني هو نص استثنائي لا يجوز التوسع فيه بطريق القياس (١) .

- ***والحقوق المتعلقة بالتركات الشاغرة :***

فالنص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث على أن تؤول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتي يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم ، والنص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن ينقضي كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي ١٥ سنة من تاريخ وفاة المورث أيا كان تاريخ علم ذوي الشأن بواقعة الوفاة ، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه يدل على أن الحق الذي نص المشرع على سقوطه بمضي خمس عشرة سنة هو الذي يتعلق بتركة شاغرة، وهي التركة التي يخلفها المتوفون من غير وارث ظاهر ، فلا يسري هذا السقوط بالنسبة للحقوق المتعلقة بتركة غير شاغرة (٢) .

- ***الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية :***

وفقًا لما قضت به المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٩٢٨ ، ١٩٣٩ لسنة ٣٥ق – بجلسة ١٩٩٦/٤/١٦ ، فإن هذه

---

(١) مجموعة الأحكام – نقض ١٩٧٣/٣/٢٨ – السنة ٢٤ ص٥٠٩ .

(٢) الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ .

الحقوق يسرى عليها التقادم الطويل إعمالاً لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى سالفة الذكر ، وقد جاء بأسباب الحكم ما يلى :

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثالث من أوجه الطعن والمتعلق بسقوط حق الإدارة فى المطالبة بالمبلغ محل المنازعة بالتقادم إعمالاً لحكم المادتين (١٨٧ ، ٣٧٧ من القانون المدنى) ، فإنه لما كان المبلغ المطالب به متولد عن عقد إدارى هو التزام الطاعن الأول بالاستمرار فى الدراسة بالكلية الفنية العسكرية وخدمة الإدارة عقب التخرج ومن ثم فإن هذه المنازعة لا تقوم على المطالبة بمبالغ صرفت بغير وجه حق للطاعن الأول حتى يمكن تطبيق حكم المادة (١٨٧) من القانون المدنى ، كما أنها ليست متولدة عن استحقاق الدولة للضرائب أو الرسوم حتى يمكن تطبيق حكم المادة (٣٧٧) من القانون المدنى ، وبالتالى ، فإنه بالنظر إلى أن القانون لن يتضمن نصاً خاصاً بتقادم الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية ، فإن مدة تقادم الحق فى المطالبة بالمبلغ محل المنازعة يكون خمسة عشر سنة إعمالاً لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ومن ثم ، يغدو هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس من القانون جديراً بالرفض .

المطلب الثانى
التقادم الخمسى

تنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن : ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى ، والأراضى الزراعية ، ومقابل الحكر ، وكالفوائد ، والإيرادات المرتبة ، والمهايا والأجور والمعاشات .

٢- ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية ، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين ، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

تبرير التقادم الخمسى :

لا يقوم التقادم الخمسى على قرينة الوفاء ، ولكنه يقوم على تجنب عنت المدين بتراكم الديون عليه ، وترتيباً على ذلك فإن الحق يسقط بالتقادم الخمسى ولو أقر المدين بعدم الوفاء به .

الحقوق التى يسرى عليها التقادم الخمسى :

- الحقوق الدورية المتجددة :

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقًا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد ، أى أن يكون الحق مستحقًا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو متغيراً مقداره من وقت لآخر (١) .

فمرتبات العاملين بالدولة وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تتقادم بمضى خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائيًا أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها (٢) .

وقد قضت محكمة النقض بسقوط حق الطاعنين فيما زاد على

---

(١) حكم محكمة النقض - الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦ .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا - الدائرة الثانية - الطعن رقم ٣٤٠٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠ .

فروق الأجر المستحق عن المدة السابقة للخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى [١] .

وأنه إذ تستحق العلاوة شهرياً ، وتجدد باستمرار ، شأنها فى ذلك شأن المرتب الذى تلحق به وتعتبر جزءاً منه ، فإنها تكون من الحقوق الدورية المتجددة الذى يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها عملاً بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، ومن ثم ، فإن امتناع الوزارة عن صرف ما مضى على استحقاقه من تلك العلاوة خمس سنوات عند إجراء التسوية يكون لـه سند من القانون وتكون المطالبة به على غير أساس [٢] .

– والفوائد وفقًا لصريح الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى من الحقوق الدورية المتجددة ، ومن ثم تتقادم بخمس سنوات .

– والايرادات المرتبة أيضًا تتقادم بخمس سنوات بوصفها من الحقوق الدورية المتجددة وفقًا لنص المادة ١/٣٧٥ مدنى ، وما قضت به محكمة النقض ، كما أن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضاً بهذه المدة [٣] .

وقد نصت المادة ٢٩ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ [٤] على أن تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وكذلك

---

(١) الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ – جلسة ١٩٧٩/٥/٥ .

(٢) مجموعة الأحكام – جلسة ١٩٧٧/٤/٦ السنة ٢٣ ص٦١٥ .

(٣) مجموعة الأحكام – جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ – السنة ١٥ – ص٧٤٢ ، الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ .

(٤) القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

المكافآت والبدلات التى تستحق لهم بصفة دورية إذا لم يطالب بها صاحب الشأن خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ، وأن الاعتبارات التى يقوم عليها حكم المادة المشار إليه هى اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلى استقرار الأوضاع الادارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب ، ومن ثم ، فإن القاعدة التى قررتها هى قاعدة تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها الالتزام بها ، وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار أنها قاعدة قانونية واجبة التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها ، وهى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح (١) .

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما فى حكمها مما تقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه ، وإذ أقيمت الدعوى بتاريخ ١٩٨٤/١١/٧ فإن الحق فى متجمد البدل يضحى مقصوراً على السنوات الخمس السابقة على هذا التاريخ مخصوماً منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه مما يتعين معه القضاء بأحقية المدعى فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين اعتباراً من ١٩٧٩/١١/٧ (٢) .

وأن إعمال المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ لا يتأتى

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا – الدائرة الثانية – الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ .

(٢) الدائرة الثانية – الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٤ .

إلا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل فى ذمة الدولة ، وكانت المطالبة به أمراً ميسوراً من جهة القانون ، أما إذا قام مانع قانونى يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق من جانب صاحب الشأن ، فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من تاريخ زوال هذا المانع وصيرورة المطالبة أمراً ميسوراً قانوناً حيث يغدو المتخلف عنها أو المقصر فيها محلاً لإعمال حكم التقادم (١) .

وقضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين **كأجرة المبانى والأراضى الزراعية مقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات والمرتبات والمهايا والأجور والمعاشات** ، يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية ، وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات(٢) .

وإن مؤدى نصوص المواد ١/٣٧٥ ، ١/٣٨١ ، ٣٨٣ من القانون المدنى أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم بمضى خمس سنوات من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء (٣) .

– **والفروق المالية** ، من الحقوق الدورية المتجددة ، مؤدى ذلك تقادمها بخمس سنوات (٤) .

---

(١) الدائرة الثانية – الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١ .

(٢) الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٦ .

(٣) الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩١/١/٣١

(٤) الطلب رقم ١٤٣ لسنة ٦٢ق – رجال القضاء – جلسة ١٩٩٦/١١/١٩

- وفروق المعاش ، أيضاً من الحقوق الدورية المتجددة [1] .

- والمكافأة الشهرية عن مدة الاستبقاء في العمل من تاريخ الاحالة إلى التقاعد حتى انتهاء العام القضائي ، من الحقوق الدورية المتجددة ومن ثم تتقادم بمضي خمس سنوات [2] .

- والاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية ، من الحقوق الدورية المتجددة ، وقد قضت محكمة النقض بأن مقتضى المواد ١٨ ، ١٢ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه ، كما يلتزم باستقطاع جزء من أجور المؤمن عليهم شهرياً ، ويجب عليه توريد هذه الاشتراكات إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام أن صاحب العمل ملتزم بالوفاء بها في مواعيد دورية شهرية ، ويستمر يؤديها دون انقطاع طالما ظل خاضعاً لقانون التأمينات ، فتعد لذلك من الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات [3] .

وأن اشتراكات التأمين على العاملين بحكم التزام أصحاب الأعمال بأدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل شهر طوال مدة خضوعهم لقوانين التأمينات الاجتماعية تتصف بالدورية

---

(١) الطلب رقم ٤٨ لسنة ٦٥ق - رجال القضاء - جلسة ١٩٩٧/٥/٦ .

(٢) الطلب رقم ٧٣ لسنة ٦٢ق - رجال القضاء - جلسة ١٩٩٨/١٢/٨ .

(٣) الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٢٤ ، الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ ، الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١١ .

والتجدد، وأنها بذلك تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها فى المادتين ١/٣٧٥ ، ١/٣٨٦ من القانون المدنى ، تتقادم بخمس سنوات ، وتتقادم تبعاً لها ما قد يستحدث للهيئة من مبالغ إضافية كفوائد وغرامات ، ولو لم تكتمل مدة تقادمها (١) .

وأنه من المقرر أن اشتراكات التأمين تعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، وأن **الغرامات والفوائد التأخيرية** تسقط معها بانقضاء هذه المدة باعتبارها من ملحقاتها (٢) .

- **كما أن الضرائب العقارية المضافة إلى القيمة الإيجارية** تأخذ حكم الأجرة لا الضريبة مادام عقد الإيجار سارياً ، ومن ثم يسرى عليها التقادم الخمسى ، وهذا هو ما قضت به محكمة النقض بقولها إذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تضاف إلى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة (٣) .

حقوق أصحاب المهن الحرة :

نصت المادة ٣٧٦ مدنى على أن « تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة

---

(١) الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٧ .

(٢) الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٨/٤/١٥ .

(٣) الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٦ .

لهم جزاء على ما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات » .

ويبين من استقراء هذا النص أن المشرع حدد على سبيل الحصر أصحاب المهن الحرة التى تتقادم حقوقها بمضى خمس سنوات ، ومن ثم فإن التقادم الطويل باعتباره الأصل ينطبق على غيرهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماه الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند لها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقًا للقواعد العامة فى التقادم المسقط المنصوص عليها فى المواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ من التقنين المدنى ، وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت (١) .

مع ملاحظة ما تضمنه الحكم المتقدم من الرجوع إلى الأصل العام فى التقادم إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق عملاً بما أوردته المادة ٢/٣٧٩ مدنى من أنه – إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

كما قضت بأن المشرع بعد أن حدد فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقادماتهم ،

---

(١) مجموعة الأحكام السنة ٢٦ - جلسة ١٩٧٥/٤/٢ ص٧٤٤ .

وعلة ذلك – على ما جاء بالأعمال التحضيرية – أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطاً مستمراً أو متعدداً بجعل كل دين منها قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت ارتباط بينهما يجعلها كلاً غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك ، وكانت وكالة المحامى – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تنقضى بأسباب انقضاء الوكالة المنصوص عليها فى المادة ٧١٤ من القانون المدنى وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه ، لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ، ولا يبقى إلا حق المحامى فى الأتعاب التى يقتضيها ، وكان النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ومن بعدها المادة ١١٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الوكالة ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى التقادم المسقط المنصوص عليها فى المواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ من القانون المدنى ، وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها فى أى من قانونى المحاماة سالفى الذكر يسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه ، على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت (١) .

دعوى القاصر أو المحجور عليه :

كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

(١) الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ .

تنص على أن : « كل دعوى للقاصر على وصية ، أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصايا أو القوامة ، تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة » ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها ، فإنه تندرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الموصى أو القيم قد قدمه للمحكمة الحسبية ، يؤكد ذلك أن المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة .

ولا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير ، وإنما يعد خلفاً عاماً ولا يملك من الحقوق أكثر من سلفه ، ومن ثم ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه (١) .

رسم الدمغة :

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أن « يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقًا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات، وتبدأ هذه المدة بالنسبة للمحررات الخاضعة للرسوم من

(١) حكم محكمة النقض - الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ .

اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه » .

الضرائب والرسوم :

الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة .

وتعتبر أحكام التقادم الواردة فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم هى الأحكام العامة فى تقادم كافة أنواع الضرائب والرسوم ، أساس ذلك : ما نصت عليه المادة ١/١ من القانون سالف الذكر من أن « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ، ما لم ينص القانون على مدة أطول ، وما جاء بمذكرته الايضاحية من أن القاعدة العامة فى القانون المدنى (م٣٧٧) تقضى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ، ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، وقد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات ، من ذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضرائب المباشرة على دخل الثروة المنقولة ، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة خاصة على الإيراد ، والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

فمؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ أن ما لم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدنى أو القوانين الخاصة بحسب الأحوال ، وهذا القانون بحكم عمومه وإطلاقه على كافة أنواع الضرائب والرسوم لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر ، وتعتبر إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور مكملة

للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم ، يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة – على ما بينته المذكرة الإيضاحية – مما لا يصح معه القول بعدم سريانها على تقادم الضريبة العامة على الإيراد .

ولم تخرج المحكمة الادارية العليا فى قضائها بشأن تقادم الرسوم والضرائب المستحقة للدولة عما سبق أن قضت به محكمة النقض ، إذ بعد أن سردت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٦/٥/١٤ فى الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٦ق . نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ استطردت مقررة أن مفاد ما سبق هو أن المشرع قد عدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بمدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بحيث أصبحت تلك المدة خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة التى تستحق عنها ، كما اعتبر التنبيه أو الإعلان بالمطالبة أو الإخطار قاطعًا للتقادم ، طالما سلم أو أرسل إلى الممول أو من ينوب عنه .

وقد قضت محكمة النقض بأن التقادم فى الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء ، وإنما يقوم على عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله بتراكم الديون عليه (١) .

الرسوم القضائية :

الرسوم القضائية – على ما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦

---

(١) الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢ .

لسنة ١٩٥٣ على أنه تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ، ما لم ينص القانون على مدة أطول ، فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٦ سبتمبر ١٩٥٣ وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى (١) .

والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

تسقط بالتقادم بمضى خمس سنوات من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار ، وقد قضت محكمة النقض بأن حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية يسقط بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار ، أى بعد مضى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للممول (٢) .

وضريبة التركات ورسم الأيلولة :

فإن حق مصلحة الضرائب يسقط فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات من تاريخ الوفاة ، وهذا هو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض (٣) .

---

(١) الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١ - السنة ٣٨ ص٥٨٦ ، فى نفس المضمون حكم محكمة النقض - الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢ .

(٢) الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٨/١/٣ .

(٣) راجع الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٠ .

المطلب الثالث
التقادم الثلاثى

تنص المادة ٣٧٧ مدنى على أن « تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة .

ويتقادم بثلاث سنوات أيضًا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة » .

إنطلاقًا مما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر وما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون بشأنها من أن القاعدة العامة فى القانون المدنى أن الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم يتقادم بثلاث سنوات ، وأنه يستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، تصدينا فى المطلب السابق الذى تناول التقادم الخمسى لبعض القوانين الخاصة كالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم إذ سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات ، فضلاً عن أن أحكام التقادم الواردة فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تعتبر الأحكام العامة فى تقادم كافة أنواع الضرائب والرسوم ، ومن ثم فإننا نحيل إلى المطلب السابق تفاديًا للتكرار .

– **فضريبة الملاهى : تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ** استحقاقها وقد قضت محكمة النقض بأن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣ تنص على أنه يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة ، كما تنص المادة ١٢ على أنه يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع فى خزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الاخطار الذى يرسل إليهم بذلك ، ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها ، وبالتالى ، فإنه طبقًا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٢٧٧ فقرة أولى ، ٣٨١ من القانون المدنى يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها (١) .

– **والحق فى استرداد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق : يسقط بثلاث سنوات** – إذ أن القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ لم يورد على مدة تقادمها ثمة تعديل (٢) .

وقد نصت المادة ١٨٧ مدنى على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

---

(١) نقض ٢٨/١١/١٩٦٣ – مجموعة الأحكام – السنة ١٤ – ص١٠٩٨ .

(٢) راجع نقض ١٧/٣/١٩٦٦ – مجموعة الأحكام – السنة ١٧ ص٦٠٧ .

وقد قضت محكمة النقض بأن النص السابق يدل على أن العلم بالحق فى الاسترداد والذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى يستلزم تحقق علم طالب الاسترداد بواقعة الدفع الحاصل من الغير [1] .

فالحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين ، إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد ، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام ، أى من يوم الوفاء به .

ويجب أن يكون السند القانونى للاسترداد هو استرداد ما دفع بغير حق حتى يتسنى إعمال أحكام السقوط الثلاثى المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر .

- دعوى التعويض عن العمل غير المشروع : مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور ، وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار

---

(١) الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣ .

النيابة العسكرية بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملاً بنص المادتين ٦٢ ، ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١) .

والمراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم (٢) .

وهذا العلم – على نحو ما تناوله النص – لا يقتضى تلازمه حتماً مع صدور حكم نهائى بثبوت الخطأ وبشخص المسئول عنه ، ذلك أنه يكفى لبدء سريان التقادم أن يتحقق العلم اليقينى بالضرر وبالمسئول عنه وقت وقوعه متى كشفت وقائعه عن قيام هذا العلم فى يقين المضرور (٣) .

وأن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل قاضى

---

(١) الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ ، وفى هذا المعنى الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢ .

(٢) حكم محكمة النقض – الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ .

(٣) الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ .

الموضوع بها ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها (١) .

فإذا لم يتيسر للمضرور العلم بحدوث الضرر وشخص المسئول عنه ، فإن هذه الدعوى – وفقًا لصريح نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى – تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

فإذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية عملاً بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى ، وعلة ذلك تمكين المضرور من تقاضى التعويض المدنى فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى .

- دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية) :

تسقط هذه الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف عملاً بما تقضى به المادة ٢٤٣ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه – وفقاً لما قضت به محكمة النقض – أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ، وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم (٢) . فإذا لم يتم التوصل إلى علم الدائن المشار إليه فإن هذه الدعوى تسقط بانقضاء خمسة عشر عاماً من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه على النحو الذى قررته المادة ٢٤٣ مدنى .

---

(١) الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٧ ، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٦/٦/١ .

(٢) الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ .

فهذه الدعوى (الدعوى البوليصية) تتقادم وفقاً لما تقضى به المادة ٢٤٣ بأقصر المدتين :

١- بمضى ثلاث سنوات تبدأ لا من تاريخ صدور التصرف ، ولا من تاريخ علم الدائن به ، بل من تاريخ علمه بسبب عدم نفاذه في حقه ، إذ أن الدائن قد يصل إلى علمه التصرف دون أن يعلم بما يسببه من إعسار للمدين .

٢- بمضى خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف ، وذلك بالنسبة إلى جميع الدائنين ، ولو جهلوا بصدور التصرف أو بسبب عدم نفاذه في حقهم .

- دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب :

هذه الدعوى تسقط بالتقادم الثلاثى ، وقد قضت محكمة النقض بأن سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثى لا يتعلق بالنظام العام ، وإذ لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

- دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول :

ألزم المشرع المقاول فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسليم المبنى ، ويتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المدة ، وقد حدد القانون فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم

---

(١) الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩ .

دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء ، إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف أو حصول التهدم ، فإذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم (١) .

- **الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين :**

تسقط هذه الدعاوى وفقًا لما تقضى به المادة٧٥٢/ ١ مدنى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن المشرع أنشأ للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعاوى التقادم العادى لأنها تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى (٢) .

فالدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثى هى تلك التى تنشأ عن عقد

---

(١) نقض ١٩٧٣/١١/٢٧ – الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ق .

(٢) الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ ، الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق – جلسة ١/٨/ ١٩٧٠ ، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٤، الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ .

التأمين ، ولا فرق في ذلك فيما يتعلق بمدة التقادم بين دعاوى تأمين بقسط ثابت وتأمين تبادلى ، أو دعاوى تأمين من الأضرار أو تأمين على الأشخاص .

ولا عبرة بالحق الذى تحميه تلك الدعاوى ، فقد يكون حقًا للمؤمن أو للمؤمن له أو للمستفيد ، فدعوى المطالبة بالأقساط ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند استحقاقه بوقوع الكارثة ، ودعوى استرداد ما دفع بغير حق ، ودعوى التعويض من الدعاوى التى تحمى مصالح المؤمن ، أما دعاوى المؤمن له فمنها دعاوى البطلان أو الفسخ أو التعويض .

ومرد خضوع دعوى المستفيد من التأمين للتقادم الثلاثى أنها تنشأ مباشرة من عقد التأمين وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

وقد قضت محكمة النقض بأن دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين (١) .

وأن حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسرى من هذا الوقت ، وفى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات

---

(١) الطعن رقم ٦٣٤٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨/١٠/١٩٩٤ .

تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه .

فإذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو واحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (١) .

- دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه :

تنص المادة ٥٣١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ فى بندها الثانى على أن « وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه » .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية أن المادة جعلت تقادم دعاوى الحامل على المسحوب عليه ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

- الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها :

هذه الدعاوى تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الإستحقاق

---

(١) الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١ ، الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٧ .

عملاً بما نص عليه البند الأول من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

المطلب الرابع

التقادم الحولى

تنص المادة ٣٧٨ من القانون المدنى على أن " تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

أ- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

ب- حقوق العمال والخدم والإجراء ، من أجور يومية وغير يومية، ومن ثم ما قاموا به من توريدات .

ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً ، وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه، وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء " .

وقد ورد بمذكرة المشروع التمهيدى أن الغالب فى الديون التى يرد عليها هذا التقادم الحولى أن تترتب على عقود تقتضى نشاطاً مستمراً أو متجدداً كخدمات الإجراء ، وعمل من يزاولون المهن الحرة، وتوريد البضائع وما إلى ذلك ، بيد أن كل دين من هذه الديون يعتبر قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، ويسقط بانقضاء سنة متى أصبح مستحق الأداء .

وهذا التقادم يقوم على قرينة الوفاء ، وتقدير ما إذا كان المدين قد

صدر منه ما ينقض هذه القرينة من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

فأساس التقادم المنصوص عليه فى المادة السابقة هو قرينة الوفاء المعززة باليمين ، وهى يمين حتمية أى اجبارية ، يطلق عليها يمين الاستيثاق يوجهها القاضى إلى المدين أو ورثته ، فيحلف المدين على أنه أدى الدين ويحلف ورثته على أنهم يعلمون بحصول الوفاء ، أو أنهم لا يعلمون بوجود الدين ، فإذا حلف المدين كسب الدعوى ، وكذا الحال بالنسبة لورثته بعد وفاته .

ويمين الاستيثاق قاصرة على الحالات الواردة فى المادة ٣٧٨ مدنى سالفة الذكر ، بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ والذى لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد » يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط ، وذلك لاستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى هذا التقادم على دعاوى التعويض عن إصابات العمل [1] .

---

(١) الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ .

- فدعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل :

سواء المترتبة على تنفيذه أو انتهائه تسقط بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى [١] .

- ودعوى مطالبة العامل بمصاريف البعثة التدريبية :

هذه الدعوى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى [٢] .

- ودعوى التعويض عن الفصل التعسفى وبطلان قرار الفصل :

من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تقادمها . بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد [٣] . أو من تاريخ إخطار العامل بقرار إنهاء خدمته ، أو علمه به علمًا يقينيًا ، ولا يغنى عن ذلك إنذار العامل بانقطاعه عن العمل [٤] .

- دعوى عدم الاعتداد بقرار إنهاء الخدمة :

دعوى عدم الاعتداد بقرار انهاء الخدمة وما يترتب عليه من آثار من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وتخضع بالتالى للتقادم الحولى [٥] .

---

(١) الطعن رقم ٩٩٠٧ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/١/١٨ ، الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ ، الطعن رقم ٤٩١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٩/١/٣١ .

(٢) الطعن رقم ٤٩١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٩/١/٣١ .

(٣) الطعن رقم ٥٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٨ ، الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ .

(٤) الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/٤/١١ .

(٥) الطعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٣١ ، الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ .

ومما يذكر في هذا الصدد أن حق العامل في قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التي ارتبط بها أصحاب الأعمال حتى آخر يوليو ١٩٦١ ومكافأة نهاية الخدمة القانونية حق ناشئ عن عقد العمل ، ومن ثم ، تسقط الدعوى به بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد (١) .

كما أن دعاوى المطالبة بالأجور والتعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بأدائها لعماله ، من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وتخضع بالتالي للتقادم الحولي (٢) .

- الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع :

قضت محكمة النقض بأن التقادم الوارد في المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحري والتي تقضي بأن « الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة » . إنما شرع لحماية الناقل البحري من المطالبات المتأخرة بشأن تسليم البضاعة رغبة من المشرع في إنهاء المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري خشية ضياع معالم الإثبات ، ومن ثم فلا يسري هذا التقادم على الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحري والناشئة عن إخلاله بالتزامه بالتسليم (٣) .

- الالتزام بضمان العيوب الخفية :

مفاد نص المادة ٤٥٢ من القانون المدني أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضي سنة من وقت تسلم المشتري للمبيع ،

---

(١) الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩ .

(٢) الطعن رقم ٤٣٧٣ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/٦/١٣ .

(٣) الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ .

غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه ، فلا تسقط دعوى الضمان فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع (١) .

- دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب :

نصت المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى بندها الثانى على أن « وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج بالمحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف » .

المطلب الخامس
حالات متفرقة

- دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين :

تنص المادة ٥٣١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى بندها الأول على أن « تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه » .

ونصت المادة ٥٣٢ من القانون سالف الذكر على أنه « يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق ، وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه

---

(١) نقض ٢٨/١٠/١٩٧٥ – الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ق .

المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق » .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية أن المشروع عالج في المادتين ٥٣١ ، ٥٣٢ مسألة تقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على نحو مساير لطبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء ، فإذا لم يتمكن الحامل من ذلك كان عليه أن يستعمل حقه في الرجوع في مواعيد قصيرة ، لذلك خفض المشروع مدة تقادم دعاوى رجوع الحامل على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك إذ حددها بستة أشهر تحسب من تاريخ تقديمه للوفاء إذا تقدم به الحامل ، أو من تاريخ ميعاد تقديمه إذا لم يتقدم به .

- دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض :

نصت المادة ٥٣١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في بندها الثالث على أن « وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضى ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك ، أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء » .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون أن المادة سالفة الذكر قررت مدة تقادم قصيرة لدعاوى رجوع الموقعين بعضهم على بعض حددتها بستة أشهر تحسب من اليوم الذى أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من تاريخ مطالبته قضائياً بالوفاء ، وبذلك يكون على الملتزم الصرفى الذى وفى قيمة الشيك أن يرجع على من يريد الرجوع عليهم من الملتزمين الصرفيين في ميعاد قصير وإلا تعرض لتقادم حقه في الرجوع .

- الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض :

تتقادم هذه الدعاوى بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد

الوفاء بالإلتزام عملاً بما تقضى به المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التى تنص على أن « تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالإلتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .... » .

- الأحكام النهائية الصادرة فى الدعاوى سالفة الذكر:

هذه الأحكام تسقط بمضى عشر سنوات عملاً بما أوردته المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

المبحث الثالث

بدء سريان التقادم

سبق أن ذكرنا أن مدة التقادم تحسب بالأيام لا بالساعات ، ولا يحسب اليوم الأول وذلك عملاً بما تقضى به المادة ٣٨٠ من التقنين المدنى .

وبالرجوع للمادة ٣٨١ مدنى تبين أنها تنص على أنه « ١- لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

٢- وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة لضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذى ينقضى فيه الأجل .

٣- وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه إذا كان تحديد الأجل موكولاً إلى القاضى ، كما هو الحال فى الالتزام بالدفع عند الاقتدار ، تعين التريث حتى يتم هذا التحديد وتنقضى المدة المحددة ، وإذا كان الأجل متوقفاً على إرادة الدائن ، كما هو الشأن فى سند مستحق الوفاء عند الاطلاع ، بدأ سريان التقادم من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة ، أى من يوم إنشاء الإلتزام ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى استطاعته أن يطالب الدين إلا فى تاريخ لاحق ، أما الحساب فلا يبدأ سريان التقادم فيه إلا من تاريخ

ترصيده ... ويسرى التقادم فى الديون الدورية ، كالفوائد وأقساط الديون ، من تاريخ استحقاق كل دين منها بذاته .

فالقاعدة العامة أن يبدأ سريان التقادم من تاريخ استحقاق الدين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مرد ذلك أن الدائن لا حق له فى المطالبة بالدين قبل استحقاقه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى تنص على أن تتقادم بثلاث سنوات الرسوم المستحقة للدولة ، وكانت المادة ٣٨١ من القانون المذكور تنص على أنه لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، وإذ لم يرد بشأن رسوم التسجيل نص خاص يقضى ببدء سريانها من تاريخ آخر غير تاريخ استحقاقها ، فإن سريان التقادم بالنسبة لهذه الرسوم يبدأ من اليوم الذى تصبح فيه مستحقة الأداء وفقًا للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى (١) .

وقد أورد القانون على القاعدة العامة سالفة الذكر بعض الاستثناءات بشأن بدء سريان التقادم كما هو الشأن بالنسبة للالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع ، أو دفع غير المستحق حيث لا يسرى التقادم بشأنها إلا من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بالدين وبالشخص المسئول عنه ، ومن البديهى أن هذا التوقيت يكون فى تاريخ لاحق لليوم الذى يستحق فيه الدين .

كما أن هناك حالات يسرى التقادم بشأنها قبل يوم استحقاق الدين على عكس المثالين السابقين ، منها ما أوردته المادة ٣٨١

---

(١) مجموعة الأحكام – جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ – السنة ١٦ ص١٢١٠ .

سالفة الذكر من أنه « إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته » أى فى يوم سابق على استحقاق الدين ، وما نصت عليه المادة ٢/٣٨٦ من القانون المدنى من أنه « إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات » وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى فى هذا الخصوص أن فوائد الدين الذى ينقضى بالتقادم تتقادم هى الأخرى ولو كان التقادم الخمسى الخاص بها لم تكتمل مدته ، وكذلك يكون الحكم فى سائر الملحقات .

أى أن التقادم بالنسبة للفوائد والملحقات قد يبدأ قبل إستحقاقها .

بدء سريان التقادم بالنسبة للدين المعلق على شرط واقف أو المضاف إلى أجل واقف :

يبدأ سريان التقادم بالنسبة للدين المعلق على شرط واقف أو المضاف إلى أجل واقف من وقت تحقق الشرط أو من وقت حلول الأجل ... وهذا الحكم ليس إلا تطبيقاً للقاعدة العامة التى تقضى ببدء سريان التقادم من وقت إستحقاق الدين ، وهو ما قضت به محكمة النقض بأن التقادم المسقط بالنسبة للإلتزام المعلق على شرط واقف أو المضاف إلى أجل لا يسرى إلا من وقت تحقق هذا الشرط أو حلول ذلك الأجل (١) .

واذا كان الدين مقسطاً ، فكل قسط يعتبر ديناً مستقلاً بذاته ، ويسرى التقادم بالنسبة له من وقت حلول القسط .

ونفس الحال بالنسبة للديون الدورية المتجددة كالمرتبات

---

(١) الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ .

والأجور ، فإن التقادم يبدأ بشأنها اعتباراً من وقت حلولها .

بدء سريان التقادم بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق :

لم يخرج المشرع فيما يتعلق ببدء سريان التقادم بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق عما سبق أن قرره بالنسبة إلى الدين المعلق على شرط واقف أو المضاف إلى أجل واقف .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان ضمان الإستحقاق إلتزاماً شرطياً يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسرى بالنسبة لهذا الضمان إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به ، لا من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق (١) .

بدء سريان التقادم بالنسبة للالتزام الاحتمالى (الديون الاحتمالية) :

الإلتزام الإحتمالى هو الذى لم تتكامل عناصر وجوده ، ومن ثم، فلا يبدأ تقادمه إلا من الوقت الذى يصبح فيه إلتزاماً محققاً .

فقد قضت محكمة النقض بأن الإلتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاماً احتمالياً ، ومن ثم ، فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الإدارى المذكور ، يبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء (٢) .

---

(١) مجموعة الأحكام – جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ – السنة ١٧ ص٥٦٤ .

(٢) مجموعة الأحكام – جلسة ١٩٦٣/٤/١١ – السنة ١٤ ص٥٢٠ .

المبحث الرابع

انقطاع التقادم

المقصود بانقطاع التقادم :

يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة السابقة على الاجراء القاطع ، واحتساب مدة جديدة إبتداء من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع .

فإذا انقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، ومماثل للتقادم الأول الذى انقطع فى مدته وطبيعته سواء أكانت هذه المدة محددة بنص عام أو بنص استثنائى خاص ، إلا إذا صدر بالدين حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فيبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته خمس عشرة سنة .

فإذا كان الحكم الصادر بالدين ابتدائياً فإنه لا يرتب سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة ، إذ أنه بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع (١) .

ما يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم :

١ – الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقًا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذاً بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان

---

(١) فى هذا المعنى أحكام محكمة النقض – الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢ ، الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ ، الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩ .

أو اختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر .

فأثر الإجراء القاطع للتقادم يقتصر على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه .

فإذا صدر الإجراء القاطع للتقادم من الدائن فيشترط أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين ، أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن (١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن الحجز الإدارى الموقع ضد الموفى عن الدين لا يقطع مدة التقادم بالنسبة للمدين (٢) .

فى حين أننا سنرى – فيما بعد – أن الحجز بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات يعد سبباً من أسباب انقطاع التقادم .

وأن دعوى النقابة لا تقطع التقادم فى دعوى الأعضاء (٣) .

٢- يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون ، وفى مواجهة المدين .

وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الهيئة العامة للبريد طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء هيئة

---

(١) فى هذا المعنى – أحكام محكمة النقض – الطعون أرقام ٤٦٢ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٢/١/١٩ ، ١٠٩٨ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ ، ١٥١٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٨/٤/٧ .

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/٢٩ – السنة ١٩ ص٤٤٣ .

(٣) مجموعة الأحكام – السنة ١٧ ص١٠٢ – جلسة ١٩٦٦/١/١٢ .

البريد ، هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ، ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهما قد أقام دعواه ابتداءاً ضد وزير المواصلات بصفته الرئيس الأعلى لهيئة البريد يطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٨٧٣٩,٣٥٠ جنية تعويضاً عن الطرد المفقود ، ثم صحح شكل الدعوى بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد بجلسة ١٩٧٧/٣/١٩ ، وكان وزير المواصلات غير ذى صفة فى تمثيل الهيئة العامة للبريد، فإن الدعوى لا تعتبر مرفوعة فى مواجهة الهيئة صاحبة الصفة فى الخصومة إلا من ذلك التاريخ ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ، ذلك أن تصحيح الصفة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يجب أن يتم فى الميعاد المقرر قانوناً، ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم [١].

المطلب الأول

أسباب الانقطاع

هذه الأسباب وردت على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى .

فقد نصت المادة ٣٨٣ مدنى على أن " ينقطع التقـــادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وبالتنبية ،

---

[١] الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ .

وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى » .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه إذا كان سند الدين تنفيذياً فمجرد إتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ ، كالحجز مثلاً ، أو الإجراءات المفتتحة له ، كالتنبيه ، يستتبع قطع التقادم ، فإذا لم يكن ثمة سند تنفيذى فالأصل أن التقادم لاينقطع إلا بالمطالبة القضائية ، ولا يكفى مجرد الانذار لترتيب هذا الأثر ولو تولى اعلانه أحد المحضرين ، ويراعى أن المطالبة القضائية تشمل الدعوى والدفع على حد سواء ، ولا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة دون تحقق أثرها فى قطع التقادم ، بخلاف ما يقع فى البطلان المتعلق بالشكل ، ويسقط هذا الأثر ويعتبر كأن لم يكن إذا تنازل المدعى عن دعواه « ترك المرافعة » ، أو أهملها حتى قضى ببطلان المرافعة فيها ، أو قضى برفضها لإنتفاء الصفة ... أما سقوط الحكم الغيابى فلا يترتب عليه زوال أثر انقطاع المدة ، ويقوم مقام المطالبة القضائية فى التقادم كل إجراء مماثل كتقدم الدائن بطلب لقبوله حقه فى تفليس أو فى توزيع ، أو طلب الحكم أو التدخل فى خصومة ، وبوجه عام كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه فى خلال دعوى من الدعاوى ، وعلى نقيض ذلك لا يعتبر التكليف بالحضور أمام لجنة المعافاة القضائية ، ولا قرار هذه اللجنة ، ولا التكليف بالحضور أمام القاضى المستعجل لإتخاذ إجراء وقتى سبباً فى قطع التقادم .

ونصت المادة ٣٨٤ مدنى على أن « ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً .

ويعتبر اقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين » .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى بخصوص هذه المادة أن ترتيب رهن الحيازة ينفرد بأن أثره لا يقتصر على قطع التقادم بل يجاوز ذلك إلى استدامة هذا الأثر ما بقى الشئ المرهون فى يد المرتهن ، فمجرد ترك الدائن للشئ المرهون فى يد المرتهن وترخيصه لهذا المرتهن فى اقتضاء حقه من إيراده ، يعتبر إقراراً ضمنياً دائماً ومتجدداً .

من هذين النصين (نص المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ مدنى) يمكن حصر الإجراءات القاطعة للتقادم على النحو التالى :

١- المطالبة القضائية :

يقصد بالمطالبة القضائية مطالبة الدائن لمدينه بالحق قضاء عن طريق رفع دعوى لصدور حكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بالتزاماته .

ويجب أن تتم المطالبة القضائية بإجراء صحيح ، فقد قضت محكمة النقض بأن المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقًا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح ، فإذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم (١) . والحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم (٢) .

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/٢٠ – السنة ١٦ ص١٠١٧ ، الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧ .

(٢) الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦٢/٦/٧ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت من الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ... مدني كلي جنوب القاهرة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٩ قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ضد الطاعنة وآخرين طلبا للحكم بتعويضهم عن الضرر ذاته المدعى به في الدعوى ... مدني كلي جنوب القاهرة ، فقضى فيها بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ بقبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الاعلان - وهو قضاء لا تنتهي به الخصومة - ومن ثم ، لا يزول به أثر إيداع صحيفة الدعوى الأولى قلم كتاب المحكمة في قطع التقادم (١) .

كما يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه ، ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر (٢) .

كما أن المطالبة بجزء من الجق تقطع التقادم بالنسبة لباقي

---

(١) الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧ .

(٢) الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ ، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ ، الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦ ، الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ ، الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦ .

الحق مـادام أن هذه المطالبـة الجـزئيـة تدل على قـصـد الدائن فى التمسك بكامل الحق الناشئ عن مصدر واحد .

ولا يلزم لزوال أثر رفع الدعـوى فى قطع التـقـادم بسـقـوط الخصومة أو انقضائها استصدار حكم بالسقوط أو الانقضاء ، وإنما يمكن التمسك بذلك عن طريق الدفع إذا ما رفع الدائن دعوى أخرى تمسك بها بأثـر الدعـوى الأولى التى سـقطت أو إنقـضت فـيـهـا الخصومة.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضـدهم أولاً وثانيًا يشكل جـريمة قضى فيها جنائيًا بإدانة قائد السيارة وقت الحادث ، وصار الحكم الجنائى باتًا فى ١٩/ ١٠/ ١٩٨٣ ، وهو تاريخ بدء سـريان التـقـادم لدعـوى التعويض قبل الشركة الطاعنة ، وإذ لم يرفع المطعون ضدهم سالفى البـيـان دعـواهم قـبلهـا والمطعـون ضـده الأخـيـر إلا بتـاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ، أى بعـد مـرور أكـثـر من ثلاث سنوات ، ومن ثم ، يكون الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى منها صحيحاً ، ولا ينال من ذلك إقامة المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة طنطا الإبتدائية والتى تقرر شطبها بجلسة ١٩٩٢/١١/١٩ ولم يجدد السير فـيهـا خلال الميعاد القانونى وفقًا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه معتبراً إياها إجراءً قاطعاً للتقادم ، رغم أنها لم تجدد من الشطب ، واستعيض عنها بالدعوى الماثلة ، بما مـؤداه زوال كـافـة الآثار المتـرتبـة عليـهـا بما فـيـهـا أثر صـحـيـفة إفتتـاحـهـا فى قطع التقادم قبل الشركـة الطاعنة مادامت الأخيرة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة ثانى درجة بإنقضاء تلك الدعوى وزوال أثرها فى ذلك .

وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم أولاً وثانياً بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١) .

- *مشارطة التحكيم :*

قضت محكمة النقض بأن مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها ، لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لأن المشارطة ليست إلا إتفاقًا على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ، ولا تتضمن مطالبة بالحق أو تكليفًا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم ، وإنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم ، إذا كانت تتضمن تمسكاً بحقه لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية وإلزام المحكمين والخصوم باتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء للمحكمين منها صراحة ، كما أوجب صدور الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعى .

وبأنه إذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر فى ذاتها إجراءً قاطعاً للتقادم ، إلا أنها إذا تضمنت إقراراً من المدين بحق الدائن كما لو إعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين ، فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحاً أو ضمنياً ، وليس بسبب المشارطة فى ذاتها (٢) .

---

(١) حكم محكمة النقض – الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠ .

(٢) الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ – السنة ٢٠ ص٢١٠ .

- **رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة :**

رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم ، وهذا هو ما نصت عليه المادة ٣٨٣ مدنى ، وأن هذا التقادم يظل منقطعًا طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص ، ويحتفظ التقادم الذى يبدأ فى السريان بعد الانقطاع بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعاً لنفس القواعد التى تحكمه (١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، إذ أن القانون لم يشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى (٢) .

والمطالبة القضائية تقطع التقادم بالرغم من عدم اختصاص المحكمة وذلك لسببين :

١ – أن القواعد التى يقوم عليها إختصاص المحاكم قد تكون معقدة فى بعض الأحوال فيلتبس الأمر على الدائن ويرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة عن خطأ مغتفر ، وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن النص الآتى : « حتى لو رفعت الدعوى عن غلط مغتفر إلى محكمة غير مختصة » . ولكن لجنة المراجعة حذفت عبارة « عن غلط غير مغتفر » فلم يصبح من الضرورى أن يثبت الدائن لقطع التقادم أن رفعه الدعوى أمام محكمة غير مختصة كان

---

(١) فى هذا المعنى حكم محكمة النقض – الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣ .

(٢) الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٢٥ .

عن خطأ مغتفر ، بل أن مجرد رفع الدعوى ولو أمام محكمة غير مختصة يكفى لقطع التقادم ، إذ لا مصلحة للدائن فى تكبد المصروفات وإضاعة الوقت فى رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إلا إذا كان قد وقع فى هذا الخطأ .

٢ – أن الدائن ، وقد رفع الدعوى على المدين يطالبه بحقه ، قد أظهر بذلك نيته المحققة فى أنه يريد تقاضى هذا الحق ، ويستوى فى ظهور هذه النية أن تكون الدعوى مرفوعة أمام محكمة مختصة أو أمام محكمة غير مختصة ، وهذه النية من جانب الدائن هى الأصل فى قطع التقادم [١] .

- رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل :

الدعوى المستعجلة التى تقام أمام القضاء المستعجل لا تقطع التقادم ، وهذا هو ما قررته محكمة النقض بقضائها بأن المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ، ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى ، فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم [٢] .

- الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية :

هذا الطلب لا يقطع التقادم ، إذ أنه لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية ، فالغرض منه فقط هو الاعفاء من دفع الرسوم

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهورى – الوسيط – الجزء الثالث – طبعة ١٩٥٨ ص١٠٩٥ .

(٢) الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦١/١١/١٩ .

المستحقة قبل عرض النزاع أمام القضاء .

وقد قضت محكمة النقض بأن الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا يعد رفعًا للدعوى لأنه ليس من الإجراءات القضائية ، وليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوع أمامها ، إنما هو مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم فحسب (١) .

- تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس نقابة المحامين :

تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس نقابة المحامين ، يستوى فى ذلك أن يكون من المحامى أو من الموكل هو إعلان بخصومة تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم (٢) .

- الشكوى المقدمة إلى مكتب العمل ليست من قبيل المطالبة القضائية :

قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٣٨٣ مدنى أن التقادم إنما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء إن لم يكن بيده سند تنفيذى ، ويستوى أن ترفع الدعوى إلى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا الاصطلاح أو أن تكون جهة إدارية خصها القانون بالفصل فى النزاع ، وكان البين من نصوص المواد ١٨٨ وما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون

---

(١) مجموعة الأحكام – جلسة ١٩٦٦/٦/١٥ – السنة ١٧ ص٩٦٧ .

(٢) فى هذا المعنى حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٦٦/١/٤ والمنشور فى مجموعة الأحكام السنة ١٧ ص٣٧ – الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣١ق ، الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦١/٦/٨ .

رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (حل محله القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) أن مكتب العمل جهة إدارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به ، بل تقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه أن الشكوى المقدمة من العامل إلى ذلك المكتب لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع [١] .

٢- التنبيه :

هناك فرق بين التنبيه والإنذار ، فالتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى لا يعد تنبيهاً قاطعاً للتقادم وفقاً لما تقضى به المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يترتب عليه قطع التقادم .

أما التنبيه الذى يقطع التقادم فهو الذى يوجه من الدائن الذى بيده سند تنفيذى والمنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات التى تضمنت فى فقرتيها الأولى والثانية النص على أنه « يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يشمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء ، وبيان المطلوب ، وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة » .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين [٢] .

---

(١) الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٨١/١١/٨ .

(٢) الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ .

وأن الذى يقطع التقـادم هو إعـلان السند التنفـيـذى المتـضـمن التكليف بالوفاء ، ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف ، فـيكفى أى عـبـارة بذاتهـا تدل على تـصـمـيم صـاحـبـهـا على هذا التكليف (١) .

وأن الأصل طبقًا للقواعد العامة فى القانون المدنى الملغى أن التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد محضر (٢).

وترتيباً على ما تقدم فإن هذا التنبيه لا يغنى عنه أى إجراء آخر ولو كان يمهد للتنفيذ ، كدعوى الصورية مثلاً .

٣- الحجز:

الحـجـز هو إجـراء من إجـراءات التنفـيـذ الجـبـرى ، وقـد يكون تحفظياً، كما قد يكون تنفيذياً ، وقد يسبقه تنبيه بالوفاء ، أو لا يسبقه، وأيا كان الأمر فإن توقيع الحجز كمـا رسمه قانون المرافـعـات يعد إجراءً قاطعاً للتقادم من تاريخ توقيعه .

وقد قـضت مـحكمـة النقض بأن الحـجـز الذى ينقطع به التـقـادم طبقاً لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى هو الذى يرفعه الدائن ضد مـدنيه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط ، وإذا كـانت أوراق الدعوى خـالية من أى دليل على توقيع حـجـوز من المطعون ضده ضـد مـدينه - الطاعن - فإن سكوت الحكم المطعون فـيه عن بيـان تاريخ الحـجـزين اللذين يقصدهمـا أطرافـهمـا وسائر البيانات التى تعين على ترتيب آثارهمـا فى قطع التـقـادم السارى لمصلحـة الطاعن من

---

(١) الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢١ .

(٢) مجموعة الأحكام - جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ - السنة ١٠ - ص٧٢٢ .

تاريخ قبضه رسم الترخيص تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى ، فإنه يكون قاصر البيان لما ينبنى على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون (١) .

٤- العمل الذى يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى :

المقصود به هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخل خصماً فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط (٢) .

٥- الطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو توزيع :

لا سبيل أمام الدائنين إذا أرادوا الحصول على ديونهم إلا التقديم بها فى التفليسة وعرضها على التحقيق ، إذ أنهم يفقدون عند افلاس مدينهم حق رفع الدعاوى ، ومن ثم فإن التقديم بالدين يعد بمثابة إقامة دعوى للمطالبة به يترتب عليه قطع التقادم .

وإذا كان التقادم ينقطع بمجرد التقديم بالدين إلى قلم كتاب المحكمة ، فمن باب أولى فإن تقدم الدائن بنفسه طالباً شهر افلاس مدينه يعد اجراءاً قاطعاً للتقادم ، كما أن طلب شهر اعسار المدين يعد قاطعاً للتقادم إذ أنه بمثابة المطالبة القضائية .

والتقادم ينقطع أيضاً بالطلب الذى يتقدم به الدائن فى توزيع ، سواء كان تقسيماً بالمحاصة أو توزيعاً بحسب درجات الدائنين ، حتى

---

(١) الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ .

(٢) حكم محكمة النقض – الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ .

ولو قضى باستبعاد الطلب لعدم كفاية المبلغ المطلوب توزيعه ، إذ فى هذه الحالة يبدأ سريان التقادم من جديد من تاريخ إعلان القائمة المؤقتة للدائن للعلم باستبعاد طلبه (١) .

٦- الإقـرار :

يقصد بالإقرار إعتراف شخص (المدين) بحق عليه لآخر (الدائن) ، بهدف اعتبار هذا الحق ثابتًا فى ذمته ، وإعفاء الآخر من إثباته ، فهو بهذا المعنى عمل مادى ينطوى على تصرف قانونى .

وهذا الإقرار قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً وفقًا لصريح نص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى ، وإذا صدر من المدين يصبح باتاً ومنتجاً لأثره فى قطع التقادم ، أى النزول عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة للحق موضوع النزاع ، ومن ثم فلا يجوز للمدين العدول عنه .

وقد قضت محكمة النقض بأن إقرار المدين الذى يقطع التقادم هو اعترافه بالحق المطلوب اقتضاؤه (٢) .

والإقرار حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم ، فإن إقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم (٣) .

---

(١) المستشار محمد عبد اللطيف – التقادم المكسب والمسقط – الطبعة الأولى ١٩٥٨ – بند ١٩٧ ص١٥٥ .

(٢) الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٣ .

(٣) الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦٢/٦/٧ ، الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ .

ويجب أن يكون الإقرار كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالدين .

ولم يستلزم القانون للإقرار الصريح إسباغه فى شكل معين ، فقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب ، وقد يوجه من المدين إلى الدائن أو إلى غيره ، وقد يرد فى محضر أو فى عقد أو خلافه ، وتقدير دلالة الإقرار من الأمور الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض (١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسيراً لا يخرج عن مدلول عبارتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على إقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ، ثم أعملت أثر هذا الإقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون (٢) .

والإقرار الضمنى هو الذى يستشف من عمل يقوم به المدين وينطوى على الإقرار بالدين ، كسداده أحد أقساط الدين مثلاً أو طلبه مهلة للوفاء ، أو إيداعه الدين خزانة المحكمة على ذمة الدائن .

---

(١) الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ .

(٢) الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦١/١٢/١٠ .

المبحث الخامس

وقف التقادم

تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أن « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ، وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية ، أو فى حق الغائب ، أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً » .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه إذا لم يكن لعديم الأهلية أو ناقصها من ينوب عنه فعندئذ يقف سريان مدة التقادم بالنسبة له، ما لم تكن المدة خمس سنوات أو أقل ، ويشمل هذا الحكم الغائب والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

فالغرض من التقادم الخمسى هو درء خطر تراكم الديون الدورية المتجددة ، ولا يتأثر هذا الغرض بما يتصل بشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينها ، ثم إن ما يسقط من الحقوق بانقضاء خمس سنوات يتهافت تهافتاً يمتنع معه التسليم بوقف سريان المدة ، أما التقادم الحولى فقد بنى على قرينة الوفاء وهى تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصراً ... بيد أن أهم جديد هو النص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ، ولو كان هذا المانع أدبياً، ولم يرد ايراد الموانع على سبيل الحصر ، بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، وتطبيقاً لهذا الحكم يقف سريان التقادم بين الزوج والزوجة ما بقيت الزوجية قائمة ، وبين المحجور عليه ومن

ينوب عنه قانوناً ما بقى قائمًا على الإدارة ، وبين الشخص المعنوى ونائبه ما بقيت النيابة قائمة ، وبين الموكل والوكيل فيما يدخل فى حدود التوكيل ، وبين السيد والخادم طوال مدة التعاقد ، لأن بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على التوالى صلة تبعث على الاحترام والثقة أو الرهبة يستحيل معها على الدائن أن يطالب بحقه .

وتجدر الاشارة إلى أن اتحاد الذمة مانع طبيعى من موانع سريان التقادم ، فإذا زال السبب الذى أفضى إلى اجتماع صفتى الدائن والمدين زوالاً مستنداً وعاد الدين إلى الوجود ، اعتبر التقادم قد وقف طوال الفترة التى تحقق الاتحاد فى خلالها .

فالتقادم يقف كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ، كما فى حالة ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان ممتنعًا قانوناً على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيمًا ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعًا قانونيًا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٢٨٣ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائمًا ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية (١) .

---

(١) الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ .

وإن النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، يدل على أن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو بأى سبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى، ويكون للمضرور قبل أن تكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية (١) .

وعلاقة الزوجية والقرابة : إذ أن هذه العلاقة تعد مانعًا أدبيًا ، وقد نقضت محكمة النقض حكماً رفض اعتبار علاقة الزوجية التى كانت قائمة بين الطاعن (الدائن) والمطعون عليها (المدينة) مانعًا أدبيًا لمجرد تحرير سند الدين بقولها بأن تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، بالاضافة إلى أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتًا بالكتابة ، وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ، ولم يرده المشرع (٢) .

وبالنسبة لنقص الأهلية والغيبة : فالمشرع جعل من نقص الأهلية والغيبة سبباً لوقف التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات إذا لم يوجد نائب ، ومن ثم ، فإذا وجد النائب فلا يعتبر

---

(١) الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ .

(٢) الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٢ .

القصر أو الغيبة سبباً للوقف ، إذ يتعين على النائب اتخاذ إجراء قاطع للتقادم باعتبار أنه يحل محل الأصيل ، ولأن الولى أو الوصى أو القيم ملزم بالمحافظة على حقوق من هم تحت رعايته ، فإذا ما قصر فى أداء هذا الواجب بعدم إتخاذ إجراء قاطع للتقادم السارى ضدهم ، كان مسئولاً عن هذا التقصير .

والعلاقة بين الأصيل والنائب : تعتبر مانعًا يقف سريان التقادم ، وهذه العلاقة تشمل علاقة الموكل بالوكيل ، وعلاقة المخدوم والخادم مادامت علاقة الخدمة قائمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن إعتبار قيام عقد العمل بين الطاعن (العامل) والمطعون ضده (رب العمل) مانعاً أدبياً يحول دون مطالبته بحقه ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب ، متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة (١) .

وأنه إذا كان تقدير المانع الأدبى من المطالبة بالحق يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أن ما يورده من أسباب لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه تمتد إليها رقابة محكمة النقض (٢) .

وقف التقادم خلال فترة الحراسة :

فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن التقادم وكذا كافة مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الموضوع أموالهم تحت الحراسة تقف . ثم يستأنف سيرها بمجرد إنهاء الحراسة .

---

(١) الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٨ – السنة ٢٣ ص٦٦٣

(٢) الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ .

فقد [illegible] إذ كانت المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال المطعون ضده نصت على سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، وكانت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه قد نصت على جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد من خضعوا لأحكامه ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة ، وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة فى القانون (١) .

الموانع المادية :

يقصد بها الظروف المادية الإضطرارية والتى يتعذر معها على الدائن المطالبة بحقه .

وهناك فرق بين هذه الموانع وبين القوة القاهرة ، ومن ثم ، يرى الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى أنها أقرب ما يكون للقوة القاهرة ، ويحسن فصل الفكرتين إحداهما عن الأخرى ، إذ لا يشترط فى المانع ما يشترط فى القوة القاهرة ، ويكفى فى المانع أن يقوم دون أن يكون مصدره خطأ الدائن (٢) ، وقد قضت محكمة النقض بأن الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقفة

---

(١) الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩ .

(٢) د. السنهورى – المرجع السابق ص١٠٨٣ .

للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيرة [1] .

ومن أمثلة الموانع المادية انقطاع المواصلات بحيث لا يتمكن الدائن من إتخاذ الإجراءات القضائية للمطالبة بحقه ، وقيام الحروب المفاجئة التى تحول دون مباشرة المحاكم لأعمالها .

وتقدير تلك الموانع متروك لقاضى الموضوع ، دون معقب عليه من محكمة النقض .

الخلاصة :

نخلص مما تقدم أن أسباب وقف التقادم قد ترجع إلى إعتبارات تتعلق بالشخص ، كما هو الحال بالنسبة لناقص الأهلية ، وقد ترجع إلى ظروف مادية تمنع المحاكم من مباشرة أعمالها .

---

(١) نقض ١٩٤٨/٤/٢٢ المنشور فى مؤلف الدكتور السنهورى - المرجع السابق - هامش ص١٠٨٣ .

الفصل الرابع

التقادم المكسب

الفصل الرابع

التقادم المكسب

بالرغم من أن هناك فروقًا واضحة بين التقادم المسقط الذى سبق أن تناولناه فى الفصل السابق ، والتقادم المكسب يمكن تلخيصها فى أن التقادم المسقط سبب لإنقضاء الحقوق الشخصية والحقوق العينية فيما عدا حق الملكية ، فى حين أن التقادم المكسب المقترن به الحيازة دائماً فهو سبب لإكتساب الحقوق العينية الموجودة تحت حيازة الحائز مدة معينة بالشروط المقررة قانوناً ، ولا علاقة له بالحقوق الشخصية ، فالحيازة هى الأساس الجوهرى للتقادم المكسب أما التقادم المسقط فيقوم على عمل سلبى هو سكوت الدائن عن المطالبة بحقه المدة التى حددها القانون .

كما أن التقادم المسقط سبب من أسباب إنقضاء الإلتزام ، فى حين أن التقادم المكسب ما هو إلا وسيلة لتبرير الإغتصاب وتحويله إلى حق .

وإذا كان لا يجوز التمسك بالتقادم المسقط برفع دعوى مستقلة ، فإن ذلك جائز بالنسبة للتقادم المكسب ، ويشتركان فى أنه يجوز التمسك بهما عن طريق الدفع فى دعوى منظورة أمام القضاء .

ويعتد فى التقادم المكسب بحسن النية ، أى أن مدة التقادم تطول أو تقصر بالنظر لحسن النية ، فالحائز حسن النية يملك الحق فى مدة أقصر من المدة التى يملكه فيها الحائز سيئ النية ، أما فى التقادم المسقط فإن العبرة ليست بتوافر حسن النية أم لا ، ولكن بطبيعة الحق كما سبق أن رأينا .

القواعد المشتركة بين نوعى التقادم :

هذه القواعد نصت عليها المادة ٩٧٣ من القانون المدنى بنصها على أن « تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ، ووقف التقادم وإنقطاعه ، والتمسك به أمام القضاء ، والتنازل عنه ، والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ، مع مراعاة الأحكام الآتية » . وهذه الأحكام خاصة بوقف التقادم المكسب أيا كانت مدته (م٩٧٤) وبانقطاع التقادم المكسب طبيعياً (م٩٧٥) .

فمن استقراء هذه النصوص يمكن حصر القواعد المشتركة بين نوعى التقادم على النحو التالى :

١- فيما يتعلق بحساب المدة بالأيام لا بالساعات وعدم حساب اليوم الأول على النحو الذى أشارت إليه المادة ٣٨٠ مدنى سالفة الذكر .

٢- فيما يتعلق بوقف التقادم وإنقطاعه إذ أن أحكام الوقف والإنقطاع تسرى على نوعى التقادم مع إنفراد التقادم المكسب بسبب آخر للانقطاع لا يتفق وطبيعة التقادم المسقط هو فقد الحائز حيازته ولو بفعل الغير أو التخلى عنها .

٣- فيما يتعلق بالتمسك بالتقادم أمام القضاء فالمقصود به أن المحكمة فى كلا النوعين لا تحكم به من تلقاء نفسها .

٤- وبالنسبة للتنازل عن التقادم وتعديل المدة ، فقد سبق أن أوضحنا أنه لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم المقررة قانوناً ، وبالنظر لأن هذا المبدأ الذى قررته المادة ٣٨٨ مدنى لا يتعارض مع طبيعة التقادم المكسب ، فإنه يسرى عليه .

٥- أن القواعد المشتركة بين نوعى التقادم تسرى لصالح كل شخص سواء كان ذا أهلية أم لا .

٦- أنه إذا بدأت مدة التقادم فى ظل قانون قديم ، ثم صدر قانون جديد فعدل فيها ، فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، ومن ثم ، فإن المدة التى إنقضت فى ظل القانون القديم تدخل فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد .

حكمة التقادم المكسب :

قضت محكمة النقض بأن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، فمتى استوفى واضع اليد الشروط القانونية التى تجعله سببًا مشروعًا جاز لصاحبه التملك ، ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ، ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزمًا بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك (١) .

فالتقادم المكسب بالإضافة إلى أنه يقوم دليلاً على الملكية ، يوجد له مهمة اجتماعية أخرى ، فبفضله يصبح الوضع الفعلى مطابقًا للوضع القانونى ، ويصبح من يحوز العين مدة معينة هو المالك لها ولو لم يكن مالكًا من قبل ، وتنقلب الحيازة وهى مجرد وضع فعلى واقع إلى ملكية وهى وضع قانونى مشروع ، وبذلك تستقر الأوضاع الفعلية بعد أن انقلبت إلى أوضاع قانونية (٢) .

---

(١) مجموعة الأحكام - السنة ١٢ ص٨٣٩ - جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ .

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى - الوسيط - الجزء ٢/٩ الطبعة الثانية المنقحة ص١٣٥٣ ، ١٣٥٤ .

والعبرة – في الحيازة – بالحيازة الفعلية ، فهي ليست تصرفاً قانونياً قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة (١) .

ومن المقرر قانوناً أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ما لم يثبت خصم الحائز عكس ذلك (٢) .

ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير استيفاء الحيازة للشروط التي يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة (٣) .

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٨ – الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ق .

(٢) نقض ١٩٨٣/١/٦ – الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ق .

(٣) الطعن السابق ، الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ .

المبحث الأول

التقادم المكسب الطويل

الأساس التشريعى للتملك بالتقادم الطويل هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد [1] .

وقد نصت المادة ٩٦٨ من القانون المدنى على أن « من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكًا له ، أو حاز حقًا عينيًا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة » .

من هذا النص يتضح أن الحقوق العينية التى تقبل الخضوع للحيازة هى التى يمكن تملكها بالتقادم المكسب الطويل أى بمضى خمس عشرة سنة .

ومن ثم فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : خاص بالحقوق التى يمكن تملكها بالتقادم الطويل .

المطلب الثانى : عن مدة التقادم .

---

(١) حكم محكمة النقض – الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ .

المطلب الأول

الحقوق التى يمكن تملكها بالتقادم الطويل

من استقراء نص المادة ٩٦٨ مدنى سالفة الذكر يتضح أن الحقوق العينية وحدها دون الحقوق الشخصية هى التى يمكن تملكها بالتقادم المكسب الطويل ، وأن أول هذه الحقوق هو حق الملكية ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها ، ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها (١) .

وحيازة العقار كحيازة المنقول الغير مقترنة بحسن النية إذا استمرت خمس عشرة سنة دون إنقطاع ، تعد سبباً كافياً لكسب الملكية بالتقادم المكسب الطويل .

شروط الحق العينى الذى يكسب بالتقادم :

١ - أن يكون قابلاً للتعامل فيه : وهذا الشرط من البديهيات، لأن ما لا يقبل التعامل فيه لا تنتقل ملكيته ، ومن ثم ، لا يمكن كسبه بالتقادم .

فالبحر والشمس والهواء لا يصلح أى منهم أن يكون محلاً للتعاقد لأنها جميعاً غير قابلة للتعامل فيها بطبيعتها ، كما أن الشئ قد يكون غير قابل للتعامل لأنه مخصص لمنفعة العامة التى لا يجوز تملكها بالتقادم ، ، وقد قضت محكمة النقض بأن وضع اليد على الأموال العامة - مهما طالت مدته - لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء

---

(١) نقض ١٩٨٥/١١/٢٨ - مجموعة الأحكام - السنة ٣٦ ص١٠١٧ .

تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ أنه من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل في عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها (١) .

فالقانون إذ أخرج الأملاك العامة من دائرة المعاملات ونص على عدم جواز تملكها بوضع اليد ، إنما جعل هذه الحصانة لتلك الأموال طالما هي مخصصة للمنفعة العامة ، فإذا مازال هذا التخصيص لأي من الأسباب خرجت من دائرة الأملاك العامة ، ودخلت في عداد الأملاك الخاصة .

كما أنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة « الدومين الخاص » بالتقادم .

وقد نصت المادة ٩٧٠ مدني في بندها الثاني على أنه « ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم » .

وقد قضت محكمة النقض بأنه من غير الجائز اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل للمادة ٩٧٠ من القانون المدني تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم إلا أن يكون هذا التملك قد تم أو اكتمل التقادم المكسب له قبل العمل بهذا التعديل (٢) .

أو لأن القانون يحرم التعامل فيه كالمخدرات .

---

(١) الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٩ .

(٢) الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨ .

٢- أن يكون قابلاً للحيازة : إذا كان الأصل أن الشئ القابل للتعامل فيه يكون أيضاً قابلاً للحيازة ، إلا أنه من المتصور أن يكون الشئ قابلاً للتعامل فيه وبالرغم من ذلك لا يكون قابلاً للحيازة ، كالتركة التى لا تخضع للحيازة باعتبارها مجموعاً من المال ، ومن ثم ، لا يمكن تملكها بالتقادم .

وقد نصت المادة ٩٧٠ مدنى على أنه « ١- فى جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الارث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة » .

وهذا النص بما تضمنه من أن حق الارث يكتسب بالتقادم إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة يخالف القواعد الأساسية فى الحيازة ، إذ الواجب أن يقال أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط ، لا أن يقال إن حق الإرث يكسب بالتقادم المكسب [١] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه « فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة » ، فإن المقصود بذلك أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط ، ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى مدة ثلاث وثلاثين سنة ، لأن التركة مجموع من المال لا تقبل الحيازة ، فلا يكسب حق الإرث بالتقادم ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية بقولها « أما دعوى الإرث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة ، والتقادم هنا مسقط لا مكسب ، لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ (٩٧٠ مدنى) وجعل الكلام عنها فى التقادم المسقط » ، أما بالنسبة لأعيان التركة

---

(١) د. السنهورى – الوسيط – الجزء التاسع / ٢ – الطبعة المنقحة ص١٣٨٤

فليس في القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو في ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون (١) .

٣- أن يخضع الحق لحيازة مستوفية لعنصريها المادى والمعنوى وخالية من العيوب : العنصر المادى للحيازة هو السيطرة المادية ، والعنصر المعنوى يقصد به أن الحائز يسيطر على العقار لحسابه على أساس أنه مالك ، لا لحساب غيره وهو ما يطلق عليه بالحيازة العارضة التى لا تكفى لتملك الشئ عقاراً كان أو منقولاً بالتقادم ، كحيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة فهى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن .

وبالإضافة إلى ما تقدم يستلزم القانون أن تكون الحيازة خالية من العيوب وهى عدم الاستمرار والخفاء وعدم الهدوء والغموض .

فوضع اليد لا ينهض بمفرده سبباً للتملك ، ولا يصلح أساسًا للتقادم المكسب ، إلا إذا كان مقروناً بنية التملك ، ومستمراً ، وهادئاً ، وظاهراً غير غامض (٢) .

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إستظهار وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/١٣ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ رقم ١٩١ ص٩٩٧ ، الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ق ، والطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ .

(٢) حكم محكمة النقض – الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٩/٤/١٢ ، الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٤ .

التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى قام تقديره على أسباب مقبولة (١) .

كما أن تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو ما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فإذا استنتجت المحكمة من الواقع أن انتفاع واضع اليد إنما كان مبناه التسامح الذى يحدث بين الجيران ، فإن ذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض (٢) .

وأن قاضى الموضوع وإن لزمه أن يبين أركان وضع اليد الذى أقام عليه حكمه المثبت للملك بالتقادم فإنه غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص ، فلا عليه أن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها (٣) .

والمرور فى أرض فضاء لا يكفى وحده لتملكها بوضع اليد مهما طال أمده ، لأنه ليس إلا مجرد انتفاع ببعض منافع العقار لا يحول دون انتفاع الغير به بالمرور أو بفتح المطلات أو بغير ذلك ، ولا يعبر عن نية التملك بصورة واضحة لا غموض فيها (٤) .

ثم إن كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى لا يفيد أن الحيازة منقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار (١) .

---

(١) الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤ .

(٢) الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٧/١/١٦ ، الطعن رقم ١٣ لسنة ١ق – جلسة ١٩٣١/١٢/١٠ .

(٣) الطعن رقم ٢١٠ لسن ١٨ق – جلسة ١٩٥١/٣/٢٩ .

(٤) الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٥/١/١١ .

(٥) الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٨ .

وإن مجرد المنازعة القضائية لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة (١) .

فالحيازة تعتبر غير هادئة إذا بدأت بالإكراه من جانب الحائز ، فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة رغم ذلك ، ولا يؤدى بالتالى إلى قطع التقادم المكسب .

المطلب الثانى
مدة التقادم

مدة التقادم المكسب الطويل خمس عشرة سنة كاملة ولا يجوز الإتفاق على إطالتها أو تقصيرها إذ أنها من النظام العام ، دون أن يخل ذلك بأحوال وقف التقادم وانقطاعه .

وفيما يتعلق بحساب مدة التقادم وتحديد بدء سريانها ، فإننا نحيل إلى ما سبق أن ذكرناه فى القواعد العامة للتقادم وما أوردته المادتين ٣٨٠ ، ٣٨١ من القانون المدنى منعًا للتكرار إذ أن قواعد التقادم المسقط – كما سبق أن أوضحنا – تسرى على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة .

قرينة الحيازة :

تنص المادة ٩٧١ من القانون المدنى على أنه « إذا ثبت قيام الحيازة فى وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها فى المدة ما بين الزمنين ، ما لم يقم الدليل على العكس » .

---

(١) الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٩/٥/١٢ .

فمن إستقراء النص المتقدم يتضح أن قرينة الحيازة تستلزم من الحائز أن يثبت أمرين :

١ - أنه حائز للعين حالاً حيازة مستوفية لجميع شرائطها على النحو السالف إيضاحه .

٢- وإنه قبل مدة التقادم المكسب الطويل (خمسة عشر سنة) أو مدة التقادم المكسب القصير (خمس سنوات) كان حائزاً للعين الحيازة المستوفية لشرائطها .

مع ملاحظة أن إثبات قيام الحيازة فى وقت معين وقيامها حالاً من مسائل الواقع ، يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض [١] .

---

(١) نقض مدنى ١٩٣٢/٤/٢٨ المنشور فى الوسيط للدكتور السنهورى الجزء التاسع/٢ هامش ص١٤٠٣ - الطبعة المنقحة .

المبحث الثانى
انقطاع التقادم

المطالبة القضائية وإقرار المدين بحق الدائن سببان لانقطاع التقادم المسقط وينطبقان على التقادم المكسب الذى ينقطع بالمطالبة القضائية وبإقرار الحائز بحق المالك ومن ثم فنحيل إلى ما سبق أن تناولناه فى هذا الخصوص فى التقادم المسقط .

يضاف إلى هذين السببين سبب ينفرد به التقادم المكسب ، هذا السبب هو تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير ، إذ أن الحيازة لا تكون إلا فى التقادم المكسب ، ومن ثم ، فإننا سنتناول هذا السبب بشئ من التفصيل .

تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير :

تنص المادة ٩٧٥ من القانون المدنى على :

١- ينقطع التقادم المكسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير .

٢- غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها فى هذا الميعاد .

يؤخذ من هذا النص أنه إذا زالت الحيازة بفقد عنصريها المادى والمعنوى أو أيهما قبل اكتمال التقادم المكسب ، فإن هذا التقادم ينقطع، ولا يعتد ، بالتالى ، بالمدة السابقة على انقطاعه .

وقطع التقادم بفقد الحيازة له أثر مطلق ، فينقطع التقادم ، لا بالنسبة إلى من انتزع الحيازة وحده ، بل أيضاً بالنسبة إلى كل ذى مصلحة فى التمسك بقطع التقادم ، ذلك بأن فقد الحيازة أمر مادى وحقيقة واقعة تنتج أثرها بالنسبة إلى الجميع ، وليست كالتصرف

القانونى يقتصر أثره على من كان طرفاً فيه (١) .

والتقادم ينقطع بمجرد تخلى الحائز عن الحيازة اختيارياً ، أما فى حالة فقد الحيازة ، أى فقد الحائز لحيازته بغير إرادته ، وكانت العين عقاراً فللحائز أن يسترد حيازته خلال سنة أو أن يرفع دعوى الإسترداد خلال السنة حتى ولو قضى فيها لصالحه بعد انقضاء السنة - وفقاً لصريح البند الثانى من المادة ٩٧٥ مدنى - فى هذه الحالة ، فإن الحيازة تعتبر باقية لدى الحائز ومن ثم يستمر التقادم سارياً دون انقطاع .

أما إذا لم يسترد الحائز حيازته أو يرفع دعوى الإسترداد خلال العام فينقطع التقادم ، ولا يبدأ سريان تقادم جديد إلا من وقت استرداد الحائز لحيازته .

---

(١) د. السنهورى - الوسيط - الجزء التاسع/٢ - الطبعة المنقحة ص١٤٤٩ .

المبحث الثالث

وقف التقادم

تسرى أحكام الوقف على نوعى التقادم فيماعدا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى فى شأن التقادم المسقط من أنه « لا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية ، أو فى حق الغائب ، أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً ». الأمر الذى يستفاد منه أن التقادم المسقط لا يوقف إذا كانت مدته لا تزيد على خمس سنوات ، فى حين أن التقادم المكسب يوقف أيا كانت مدته إذا وجد مانع يتعذر على صاحب الحق أن يطالب بحقه سواء أكان هذا المانع راجعاً إلى اعتبار يتعلق بالشخص ، كالقصر والحجر والغيبة الاضطرارية لسجن أو أسر ، أو إلى ظرف مادى اضطرارى ، كإعلان حالة الطوارئ مثلاً .

فأسباب الوقف لم ترد فى القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم ، فإن تقديرها من إطلاقات قاضى الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن قيام النزاع على الملكية لا يعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المالك الحقيقى على البائع لملكه عند إمكان استرداد المبيع من المشترى ، لأن هذا النزاع لم يكن ليحول دون المطالبة به ولو بطلب إحتياطى فى دعوى الملكية ، فضلاً عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر [١] .

---

(١) الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ .

الأثر المترتب على وقف التقادم :

يترتب على وقف التقادم أيا كان سببه عدم احتساب المدة التى وقف سريان التقادم فى خلالها ضمن مدة التقادم واحتساب المدة السابقة والمدة اللاحقة عليها .

وقد قضت محكمة النقض أن القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم ألا تحتسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم ، وإنما تعتبر السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف ، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة (١) .

تم بحمد الله وتوفيقه

المستشار

جلال أحمد الأدغم

---

(١) الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٤/١١/١٥ .


الفهرس

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣- القصد الجنائى .	٥٣
المطلب التاسع : جريمة الإضرار غير العمدى .	٥٤
المطلب العاشر : جريمة الإهمال فى صيانة أو استخدام المال العام .	٥٦
أركان الجريمة .	٥٧
١- صفة الجانى .	٥٧
٢- الركن المادى .	٥٧
٣- القصد الجنائى .	٥٨
المطلب الحادى عشر : جريمة الإخلال أو الغش فى تنفيذ العقود .	٥٨
أركان الجريمة .	٥٩
١- صفة الجانى .	٥٩
٢- الركن المادى .	٥٩
٣- القصد الجنائى .	٥٩
المطلب الثانى عشر : جريمة تخريب وإتلاف المال العام .	٦٠
أركان الجريمة .	٦١
١- صفة الجانى .	٦١
٢- الركن المادى .	٦١
٣- القصد الجنائى .	٦١
المطلب الثالث عشر : بدء سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.	٦١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث

المبحث الرابع

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس	
أوجه الشبه والاختلاف بين	
سقوط الدعويين الجنائية والتأديبية	
بمضي المدة	١٤٠
– فيما يتعلق بالمدة المسقطة للدعويين .	١٤٠
– فيما يتعلق ببدء سريان المدة .	١٤١
– فيما يتعلق بالاجراءات القاطعة للتقادم .	١٤١
– بالنسبة لوقف سريان مدة التقادم .	١٤٢
– سقوط الدعويين بمضى المدة متعلق بالنظام العام .	١٤٢
الفصل الثالث	
التقادم المسقط	١٤٥
المبحث الأول	
القواعد العامة	١٤٦
– تعريف التقادم المسقط .	١٤٦
– الفرق بين انقضاء الحق بالتقادم وانقضاء الدعوى بالتقادم .	١٤٦
– التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد المرافعات .	١٤٧
– حساب مدة التقادم بالأيام .	١٤٧
– عدم تعلق التقادم بالنظام العام .	١٤٨
– التقادم يرد على الحقوق دون الرخص .	١٥٢
– ولا يرد التقادم على الصورية .	١٥٣
– عدم سريان أحكام التقادم المسقط على المنع من سماع	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

سنة النشر

٢٠٠٩

رقم الإيداع

١٤٧٣٦

الترقيم الدولى I.S.B.N

977 – 386 – 187 – 2





التقادم

في ضوء محكمتي الطعن ـ النقض ـ الإدارية العليا



المركز الرئيسي : مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات ـ 24 شارع عدلي يكن

هاتف : 0020402224682 فاكس : 0020402220395 محمول : 0020123161984

الفروع : القاهرة ـ 38 شارع عبد الخالق ثروت ـ الدور الثالث

محمول : 0020122212067 محمول : 0020105020737 محمول : 0020103474690

المطابع : مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات ـ 57 شارع رشدي

هاتف : 0020402227367 فاكس : 0020402220395 محمول : 0020169861486

www.darshatat.com

info@darshatat.com

